المقدمة

حمدا لله الذي خلق الإنسان ، وأنزل لهدايته القرآن ، وعلى سيدنا محمد وأصحابه ومن تبعه بإحسان ألف ألف أفضل صلاة وأزكى تسليم إلى يوم الدين .

"ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاوأنتم مسلمون "،

"ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ".

"ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح أعمالكم ويغفرلكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما" .أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وفي رواية وكل ضلالة في النار.

فإن نظام الأسرة في شريعة الإسلام يهم كل مسلم ، ويحتاج إليه كل فرد ، إذ هو يحدد العلاقات المشروعة وينبذ ما سواها حفاظا على الأسرة وإحاطة لها بمقومات العفة والطهر .

ولما كان النظام الأسري له أهميته العظمى لعلاقته الوثيقة بحياة المسلم ، تناوله الباحثون قديماً وحديثاً ، وتعاقبت الأقلام على هذا الموضوع المتشعب ، فتمخض هذا التعاقب عن ثراء فكري بارز افترض له ثغر الإسلام ، ورحبت به المكتبة الإسلامية .

فلا مساغ للنسيان والإنكار أن الله جل ثناؤه أنعم علي نعمة رحيبة ورحمة واسعة لما أتاح لي فرصة خيّرة للإلتحاق بمدرسة شهيرة تتمثّل مشكاة منيرة لمن يشد رحاله إليها ، وشجرة طيبة لمن يحصد منها ثمار العلوم الشرعية الغراء اليانعة لمواصلة الدراسة العلمية فيها من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية التي تستغرق سبع سنوات على أحسن ما يرام .

يعرف الداني والقاصي أن سلوك كليتنا كلية ابن عباس – حبر وبحر لاشطوط له في هذه الأمة – العربية تفرض على سبيل الإلزام لمن يتم المنهج الدراسي بعد سبع سنين للظفر بـــ " شهادة التحصيل " كتابة بحث علمي تحت موضوع ما يختاره الطالب بإشارة الأساتذة الأفذاذ .

وقد خطرت ببالي عدة من الموضوعات الهامة ، والعناوين القيمة ، وكنت مترددا أي موضوع أختاره حينذاك . وعزمت نفسي أن أحصل على حل ناجع ، وقرارمقنع حسب استطاعتي في هذه القضية . ووقع الأمر أن هذا التساؤل دار بخلدي ، وسيطر على فكري لكني أدركت أن اختيار الموضوع الذي سميته باللآلي المنشودة في بيان الأنكحة الفاسدة المردودة.

الدواعي التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

- تهاون بعض الناس في هذه القضية.
- كثرة الشغف بمعرفة أحكام الأنكحة الفاسدة .
- لم أجد مجمعا جمع فيه هذه المسائل حتى يسهل للناظر والباحث الحصول على مسائله في مكان واحد.

أن البحوث عادة تختلف من شخص لآخر باعتبار اتجاهاته وتنوع مناحيه وتنظيم عرضه حتى قيل قديماً : ما أغنى كتاب عن كتاب . ثم إن من تناولها من الباحثين لم يقصد إلى جمع كل ما ورد فيها على النسق الذي تناولته هذه الرسالة ، والبحث استقلالاً في موضع واحد أتم وأشمل .

أن تناول هذا الجانب الذي كتبت فيه يتطلب استيفاء الأدلة من مصادرها التشريعية ، ويدعو إلى استقصاء كل ما ورد في ذلك من منقول ومعقول ، حتى يكون الحكم بالفساد مستندا إلى الأدلة المطمئنة لإصدار مثل هذا الحكم في مثل هذا الموضوع الخطير.

ولايفوتني في هذه المقدمة الضئيلة أن أشكر جزيل الشكر لله أولا لما أتاح لي فرصة قيمة ,ونهزة سنية وأعانني علي إتمام بحثي العلمي ,وأمدّ قنطرة التعاون الطويلة في إكماله مملوء بأحكام التي تتعلق بالنساءالمسلمات. ثم أتقدم شكري الدائم إلى والدي الحبيبين الذين ربياني أحسن تربية وأسأل الله لهما أن يطيل ظلالهما الوارفة على الأمة الاسلامية وأن يوسّع ثوابهما بالمغفرة والنعمة. ثم أقدم عظيم الشكر وافر الحمد لفضيلة أستاذي الكريم ومشرفي المحترم الشيخ فوز الرحمن بن محمد عثمان – البهجي- -أطال الله عمره- الذي تحمل علي كتفه مصعبة كثيرة ومضيقة عظيمة لتصحيحه في أبهي صورة.

ولايسعني في هذا المقام إلا أن ألقي أطيب التهاني وأعظم الإمتنان الى جميع الأساتذة الجهابذة الذين دعوا الى سبل السلام , وعلّموني على أحسن وجه.وكذا أشكر لجميع من ساعدني على كتابة وتأليف ونقر هذا البحث حتى يخرج في صورة خلابة.وأسأل الله للجميع التوفيق والقبول والسداد منه. فمن حصل في بحثي الصغير على خطأ من الأخطاء ينقص قيمته فأرجو بكل تواضع أن يشير إلي على أحسن وجه ,فأنا راجع اليه في حياتي وبعد مماتي, لأني كطالب يجب عليه أن يتقن في اللغة العربية, ولاأنسى سرمدا ألا يمسني خطأ أو هفوة.

وأسأل الله بهذا الجهد الصغير أن ينفعني أولا وللقرّاء ,وأن يجعله فرطا وذخرا لي يوم القيامة , والله ولي التوفيق وعليه التكلان وآخر دعوانا عن الحمد لله رب العالمين.

أخوكم في الله

أبشر بن أنور

خطة البحث

تمهيد : كلمة شاملة حول النكاح.
البحث يحتوي على أربعة أبواب وقسمين فهي مشتملة على ما يلي .
الباب الأول : تعريف النكاح وبيان آراء الفقهاء في المقصود به
الباب الثاني : موقف الاسلام في النكاح.
الباب الثالث : موقف الديانات الأخرى في النكاح.
البا ب الرابع : تحديد مفهوم النكاح الفاسد.

القسم الأول

يتناول النكاح الفاسد لذاته وفيه ثلاثة أبواب.
الباب الأول : نكاح المحرمات بالنسب.
البابالثاني : نكاح المحرمات بالرضاع .
الباب الثالث : نكاح المحرمات بالمصاهرة .
الباب الأول : المحرمات بالنسب .وفيه مبحثان :
المبحث الأول : من هم من المحرمات بالنسب مع الأدلة .
المبحث الثاني : آراء العلماء في المحرمات بالنسب .
الباب الثاني : المحرمات بالرضاع ، وفيه ثلاثة مباحث .
المبحث الأول : تعريف الرضاع لغة واصطلاحا .
المبحث الثاني : المحرمات بالسبب الرضاع .
المبحث الثالث : الأحكام التي تثبت بالرضاع . فيه خمسة مطالب.
المطلب الأول : مايشارك فيه الرضاع النسب من الأحكام .
المطلب الثاني : مايخالف فيه الرضاع النسب من الأحكام .
المطلب الثالث : من يحرم بالرضاع .
المطلب الرابع : هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار .
المطلب الخامس : حكمة التحريم بالرضاع .
الباب الثالث : المحرمات بالمصاهرة ، وفيه مبحثان .
المبحث الأول : من المحرمات بالمصاهرة .
المبحث الثاني : فيما تثبت به حرمة المصاهرة .

القسم الثاني

النكاح الفاسد لسبب مقترن بالعقد وينتظم تسعة أبواب.

- ☜ الباب الأول : نكاح المتعة .
- ☜ الباب الثاني : نكاح الشغار.
- ☜ الباب الثالث : نكاح المحلل .
- ☜ الباب الرابع : نكاح المعتدة .
- ☜ الباب الخامس: نكاح مازاد فوق العدد الشرعي .
- ☜ الباب السادس: نكاح المحرم .
- ☜ الباب السابع: نكاح المسلم غير الكتابية .
- ☜ الباب الثامن : عقد وليين بامرأة .
- ☜ الباب التاسع : الجمع بين المحارم.

الباب الأول : نكاح المتعة

ويشتمل على النقاط التالية :

- ➢ قوائم لزواج المتعة.
- ➢ الدليل من الكتاب والسنة على تحريم المتعة.
- ➢ الرأي الشرعي الصريح في زواج المتعة للسنة .
- ➢ تعريف زواج المتعة نشأته،والسبب في النهي عنه.
- ➢ حجج الشيعة في إباحة زواج المتعة.
- ➢ زواج المتعة.....بين السنة ةالشيعة.
- ➢ زواج المتعة تعدده وأنواعه.
- ➢ شبه وردود حول زواج المتعة
- ➢ شروط الصحة عند الشيعة.

الباب الثاني : نكاح الشغار

ويشتمل على النقاط التالية :

- ✓ مدخل إلى نكاح الشغار .
- ✓ تعريف نكاح الشغار .
- ✓ حكم نكاح الشغار في المذاهب الفقهية ودليل كل مذهب .
- ✓ منشأ الاختلاف .
- ✓ الرأي المختار .

الباب الثالث: نكاح المحلل.

ويتضمن نقاطاً وهي :

- ✈ تعريفه .
- ✈ حكمه عند الفقهاء وأدلتهم .
- ✈ الرأي المختار .
- ✈ الحكمة في كون المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره .

الباب الرابع:نكاح المعتدة من الغير.

ويشمل النقاط التالية :

- ◆ الحكمة من تحريم نكاح المعتدة .
- ◆ الآراء الفقهية في نكاح المعتدة من الغير .
- ◆ آثار التزوج من المعتدة من الغير .
- ◆ كيفية اعتداد من تزوجت أثناء العدة .
- ◆ الزواج من الحامل بالزنا .

الباب الخامس: نكاح ما زاد فوق العدد الشرعي.

وينتظم النقاط التالية :

- ✓ حكمة تعدد الزوجات .
- ✓ تقييد التعدد .
- ✓ حكم نكاح ما زاد فوق العدد الشرعي .
- ✓ حكم العقد على خامسة في أثناء عدة الرابعة .

الباب السادس: نكاح المحرم.
ويضم البحث النقاط التالية :
- ✸ خطبة المحرم وخطبة المحرمة .
- ✸ نكاح المحرم وإنكاحه .
- ✸ إشهاد المحرمين على نكاح المحللين .

الباب السابع: نكاح المسلم غير الكتابية.
ويشتمل على النقاط التالية :
- ⅄ أدلة تحريم نكاح المشركات وحمل الكتابيات والكلام في ذلك .
- ⅄ العلة في تحريم نكاح المشركة دون الكتابية .
- ⅄ حرمة تزويج الكافر بالمسلمة وعلة ذلك .
- ⅄ زواج الصابئة .
- ⅄ حكم التزوج بالمجوسيات .
- ⅄ أهل الكتاب من غير اليهود والنصارى .

الباب الثامن: عقد وليين بامرأة.
ويشتمل على النقاط التالية :
- ✍ الشروط التي يجب توفرها في الولي وتعطيه حق الولاية .
- ✍ الاختلاف في اشتراط العدالة في الولي .
- ✍ اشتراط الولي في عقد النكاح .
- ✍ ذكر الأولياء مرتبين .
- ✍ عقد الوليين إذا كانا في درجة واحدة .

الباب التاسع : الجمع بين المحارم
ويشتمل على النقاط التالية :
- ⊂ دليل تحريم الجمع بين المحارم وبيان المعنى الذي من أجله حرم هذا الجمع.
- ⊂ الجمع بين المرأة وإحدى محارمها .
- ⊂ الجمع بين محرمين بملك اليمين .
- ⊂ الجمع بين قريبتين لا تحرم إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكرا .

كلمة شاملة حول النكاح

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[1] ، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[2] ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[3].

أما بعد:

الحياةُ الهانِئَة ضرورةٌ من ضَرورات الحياةِ؛ ليستقرَّ المجتمَع ويحصلَ النمَاء والبناء ويتفرّغَ الخلقُ للعبادةِ والعِمارةِ، والنفس البشريّة قد جُبِلت على أن تسكنَ وتطمئنَّ إلى نفسٍ أخرَى، لذا قال الله تعالى في معرض ذكرِ نِعمه الوفيرةِ وآياته الكثيرة: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[4] نَعَم، أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، ولم يقل: لتسكنوا معها، فهو دليلٌ على أنّ الزواجَ سكنٌ واستقرار وهَدأة وراحةُ بال. ومِن هنا جاءت أهمّيّة الزواج في الإسلام والعِنايةُ بالأسرة، فرغَّب الشرع في الزواج وحثَّ على تيسيرهِ وتسهيلِ طريقه، ونهى عن كلّ مايقف في سبيله أو يعوق تمامَه ويعكِّر صَفوَه، فأمَرَ الله به في قوله: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}[5] ، وقال: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[6] ، وفي الصحيحين أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشرَ الشباب، من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوَّج» ، فالزّواجُ من سُنن المرسلين وهدي الصّالحين.

لقد عُنِي الإسلام بتكوين الأسرةِ المسلمة واستصلاحِها؛ لأنَّ الأُسَرَ أساس المجتمع الذي يقوَى ويشتدّ بقَدر التماسُك وترابُط أُسَره، ولذا شبَّه النبيّ صلى الله عليه وسلم المسلمين بالبُنيانِ المرصوص الذييشدُّ بعضه بعضًا ، فأمر بتزويج الأكفاءِ، ونهى عن عَضلِ النساء ، وبيَّن في الكتابِ والسنة الحقوقَ والواجباتِ بين الزوجين، ذلك أنَّ استقرار البيوت وصلاحَ الأسَر لا يكون إلاّ باستقرارِ الزوجين ونجاحِهما في حياتهما الزوجيّة. كما أنَّ فاقدَ الشيءِ لا يعطيه، فالأب والأمّ التعيسَين في حياتهما الزوجيَّة لن يقدِّما لمجتمعِهما شيئًا، فضلاً أن ينشِئا أجيالاً صالحِين قادِرين على البناءِ والقيادَة. فالزواج الناجحُ نجاحٌ للمجتمَع، أمّا خراب البيوتِ فهو خرابُ الدّيار، لذا قال النبيّ صلى الله

---

[1] .آلعمران:102

[2] .النساء:1

[3] .الأحزاب:71،70

[4] .الرّوم:21

[5] .النساء:3

[6] .النور:32

عليه وسلم: «إنّ إبليسَ يضَع عرشَه على الماء، فيبعَث سراياه، فأدناهم منه منزلةً أعظمهم فتنةً. يجيء أحدُهم فيقول: فعلتُ كذا وكَذا، فيقول:
ما صنعتَ شيئًا، ثمّ يجيء أحدُهم فيقول: ما تركتُه حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأتِه، قال: فيدنيه منه ويقول: نِعمَ أنت». وإذا كان هذا شأنَ إبليس الرجيم فإنّ أتباعَه من المفسدين قد حَرصوا على هدم هذا الكيان وتفكيكِ أواصرِ المجتمَع وروابطِه عن طريقِ تفكِيكِ الأسَر، حتى انتشرَت معدَّلاتُ الطلاق بشكلٍ مخيف، وارتفَعَت نسبة العُنوسة بشكل أسوَأ، ولا شكَّ أنّ في هذا خطرًا كبيرًا، ففيه تفرُّق المجتمَع وضياع الأولادِ وعنوسةُ النّساء وانتشار الفساد ونَبات الضغينة بين الأسر. إنَّ الواجبَ على المربِّين والمصلحين والإعلاميِّين العنايةُ بهذا الجانِب، فانتشارُ المشكِلات الزوجيّة وتشعُّبها وتنوّعها مؤذنٍ بالخَطَر، فما بين زَعزَعة البيوت وهدمِها تدور المعضِلات.
إنّنا نعلَم جميعًا أنّ الكمَالَ عزيز، وأنّ الاختلافَ من طَبيعة البشَر، وأنّ الزوجين لا يمكِن أن يكونا نسخةً لبعضهما في الطبائع والأخلاقِ والرَّغَبات والتّفكير، فيكفي من المفارَقات أنهما ذَكرٌ وأنثى، كما أنهما لا يعيشان منعَزلين، بل في داخِلِ مجتمَعٍ له متطلّباته وتأثيراته، لِذا فقد تهبّ عواصف الخِلاف على بعض الأسَر، وقد يختَلف الزوجان، ولم يسلَم بيتٌ حتى بيتُ النبوّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فهذه سنّة الحياة، إلاّ أنّ البيتَ الصالح المؤسَّس على التقوى والذي عَرَف فيه كلا الزوجَين ما لهما وما عليهما فإنّه لا يتأثّر بأيِّ خِلاف، بل يزيده تماسكًا وثباتًا، ويُكسِبه وعيًا وإدراكًا، فيصلَح الخطأ وتُسَدّ أبوابُ الشّرّ للمستقبل.
وفي نظرةٍ سريعة مشفِقة إلى أسبابِ المشكلاتِ الزوجية نجِدها نابعةً من معصيَة الله تعالى ومخالفةِ أمرِه في كثيرٍ من شؤون النكاح، حتى أصبَحَت بعضُ الزّيجات نَكَدًا ونِقمَة بدلاً من أن تكونَ سَكنًا ورَحمة،والله تعالى يقول: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}
ولا شكَّ أن مِن أعظم المصائب خرابَ البيوت، وقد قال بعضُ السّلف: (إني إذا عصيتُ الله رأيتُ أثَرَ ذلك في دابّتي وخُلُق زوجتي) ، قال أحدُ العلماء: (قلّت ذنوبهم فعَرَفوها، وعرَفوا مِن أين أتوا) .
نعم، فمن بارَزَ الله بالمعَاصِي فهل ينتَظِر توفيقًا منه؟! ومَن عَصا الله ولم يطِعه فكيفَ يطالِب زوجتَه بأن تطيعَه؟! وكذا بالنسبة للزوجةِ؛ فمن قصّرت في جَنب الله فلا تنتظر من زوجها تمامًا، إلاّ أنَّ المعصيةَ من أحدِ الزوجين ليست مبرِّرًا للآخَر أن يقصِّر في حقّ شريكِه أو يقابِلَه بالإساءةِ والعقوق.
ومِنَ المعاصِي ما هوَ عامٌّ كتَضييعِ الصّلوَاتِ واقترافِ المحرَّمات، ومنها ما هوَ خاصّ بالنكاح وهو التعدِّي أو التقصيرُ في الحقوقِ والواجبات الزّوجيّة، فبِقَدرِ ما يكون التفريطُ في هذه الحقوق تقَع الخلافات. إنَّ المعصيةَ الخاصّة وهي تضييع الحقوق لمن أشهَر المعاصي التي تهاوَنَ فيها الناس وتساهلوا مع عظيم أثرِها، وليعلَم مَن قصَّر في حقِّ زوجتِه أو قصّرت في حقِّ زوجها أنّه عَصَى الله قبلَ كلِّ شيء، واسمَع قولَ النبيّ صلى الله عليه وسلم: «إذا دَعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشِه فأبَت فباتَ غضبانَ عليها لعَنَتها الملائكة حتى تصبِح» . ينبغي للزوجين أن يستحضرَا حالَ الوفاءِ بالحقوق أنهما يقدِّمان طاعةً لله بامتثال أمرِه، بل بالاحتسابِ يكون ذلك عبادةً، وقد أخبَرَ النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ المسلمَ يؤجَر حتى في اللقمةِ يضعُها في فيّ امرأتِه مع أنّ النفقةَ واجبةٌ عليه أصلاً، وفي الصحيح أيضًا أخبرَ النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ في جماعِ الرّجل زوجتَه أجرًا مَعَ أنّ هذا تَدعو إليه الطّبيعَة.

إذا أهمّ الحلول وأوّلها لمن أرادَ السعادةَ الزوجيّة القيامُ بحقّ الله تعالى وطاعتُه وامتثال أمره والقيام بما أوجَب من حقوقٍ، فمن أراد الحياةَ الهنيّة فليقرَأ قولَ الحقّ سبحانه: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً}[1]

حُسنُ الاختيار بين الطرَفَين أساسُ الحياة ليكونَ الوِفاق والوِئام والتكامُل والانسجام، إلاَّ أنَّ التقصيرَ في هذا الجانِب ومَعصيةَ الله فيه يجعله سبَبًا للمعضِلات، فمِن ذلك إجبارُ المرأةِ على رجلٍ لا تريده بسبب أعرافٍ بالية لتزويجها على قريبِها الذي لا ترغَبه أو طمعًا من وليِّها في جاهِ الخاطب أو مالِه، وهذا حرام وظلم، فالنبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تُنكَح الأيِّم حتى تُستأمَر، ولا تنكَح البكر حتى تستأذَن» إلاَّ أنّ الفتاةَ يجِب أن تتفهَّم مشورةَ وليِّها، وأن تكونَ المصلحة مناطَ الاختيار.

ومن المخالفاتِ أيضًا الكذبُ والتدليس من قبَلِ أحدِ الجانبين أو مِنَ الوسيطِ، فهذا غشٌّ وظلمٌ للمسلمين، يتحمَّل الكاذب فيه تَبِعتَه في الدنيا قضاءً وفي الآخرةِ حِسابًا وجزاءً.

ومِن سوءِ الاختيار عدمُ الاهتمام بأمورِ الدين، فيسأل غيرُ الموفَّق عن الوظيفةِ والمالِ والجاهِ وأمورِ الدنيا ناسيًا أنّ من خان اللهَ ورسولَه لا يمكِن أن يؤتَمَن على ابنتِه، وينسَى الخاطب أنّ من قصَّرت في جنبِ الله فلن تقومَ بحقِّ زوجِها، وربما يؤسِّس البيت على هذا، فيكون على شَفَا جُرُف هارٍ يوشك أن ينهار. والأولياءُ يتحمَّلون قِسطًا من المسؤولية في ذلكِ لتفريطِهم في السؤالِ عن حالِ الخاطب وتقصيرِهم في أداء الأمانةِ جِهةَ مَولِيَّاتهم، فكم مِن امرأةٍ صالحةٍ عفِيفة بُلِيت بزوجٍ لا يصلّي أو يشرَب المسكِرات ويقارِف المحرّمات، ولا ذنبَ لها إلاَّ تقصير وليِّها وإهماله في السؤالِ عن ديانةِ الخاطب، وكم مِن رجلٍ اشترطَ كلَّ الشروط الدنيويّة في مخطوبَته ولكنَّ الدينَ كان آخرَ اهتماماته، ثم يكتشِف أنها لا تصلُح أن تكونَ زوجةً لنقصِ دينها وخُلُقها، وكلّ هذا ناتِج عن غِشٍّ وتدليسٍ أو تهاوُن وتفريط. والسؤال الكبير: على أيّ أساسٍ يكون الاختيار؟

فالجواب في حديثين شريفَين عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم مَن تَرضَونَ دينه وخلقَه فزوِّجوه، إلاّ تفعَلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد عريض» ، والثاني هو قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «تنكَحالمرأة لأربع: لمالها ولحسَبها ولجمالها ولدينها، فاظفَر بذاتِ الدين تَربَت يداك»

ومن افتَتَح حياتَه الزوجيّة بالمخالفاتِ الشرعية فهل ينتظِر التوفيقَ من الله؟! إنَّ معرفةَ أسبابِ المعضِلات الزوجيّة يؤدّي بالعاقِلِ إلى تجنُّبها ومناصَحةِ إخوانه المسلمين لئلاّ يقعوا فيها، فتدخُّل الأقارب في شؤون الزوجَين مخالفٌ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «مِن حُسنِ إسلام المرءِ تركُه ما لا يعنيه» ، وقَد نهى الله تعالى عن التَحَسُّس والتَجَسُّس. كما أنّه من الجهلِ والحُمق أن يشتكيَ أحدُ الزوجين لأقاربِه ما يلقَى من الآخر؛ لأنّ توسيعَ دائرة الشقاق وإدخالَ مجموعةٍ من المحاربين في السّاحة يزيدُ الأمرَ سوءًا وتعقيدًا. إنّ الواجبَ أن نحتفِظَ بأسرارِنا ونحلَّ مشاكلنا بأنفسنا، فإذا تأزَّمتِ الأمور يُدْخَلُ من يصلِح لا مَن يفسِد، أمّا أن لا يكونَ مِن أمرٍ إلاَّ وهو دائرٌ في كلّ بيتٍ وتدور الغِيبة والنميمةُ على كلّ لسانٍ فهذا منكَرٌ يهدِم البيوت.

ومِن بواعِثِ المشكِلات الأسَريّة ومسبِّباتها النظرةُ القاصِرَة للحياة الزوجيّة وعدمُ الإدراك الصحيح لمقاصِدِ النكاحِ الشرعيّة السامية التي من أهمِّها حصولُ الإعفافِ للزوجَين والسّكن الفطريُّ لبعضهما وإقامةُ البيت المسلِم والتعاوُن على البرِّ والتقوى وتربيةُ الذرّيّة الصالحة التي تعبُد الله

[1]. النحل:97

وتطيعه، فإذا استحضَر الزوجان هذه المعانيَ فلم يلتفتا إلى القشور أو القصور ولو حصَل خطأ دنيويّ قدَّراه قدره وتذكّرا قولَ اللهعز وجل: {وَلا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}[1] ، حتى ولو كان نَقصًا في أحدِ الزوجين فإنّ النبيَّ يقول: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» ، وكذلك النظرةُ القاصِرة لنِسَب الجمال، فليجعلِ المسلمُ المقاصدَ الشرعيّة هي الأساس، ومن طريفِ ما يُروَى عن الشعبيّ أنّ رجلاً سألَه فقال: "إني تزوَّجتُ بامرأة فرأيتُ في إحدَى قدَمَيها أثرَ عَرج أفأردُّها وأسترجِع مهري؟ قال الشعبيّ: (إن كنتَ تزوَّجتها لتسابِق عليها فرُدَّها) فأفحمه. وبعضُ الناسِ يزهَد في امرأتِه لأنّه يرَى غيرَها أطوَلَ منها أو أعلَمَ، وهذا يؤدّي بِنا إلى الحديثِ عن سَبَبٍ آخرَ مهمّ من بواعثِ الشّقاقِ ومدخَلٍ كبير للشيطان ألا وهو بابُ المقارَناتِ بين الأزواج، فتبدأ الوساوسُ والخواطِر كلّما ذُكِرت امرأةٌوأنّ فيها أو في خُلُقها وتدبيرها تميُّزًا، فيبدأ المسكين يقارِنُ ويتحسَّر، وكذلك المرأةُ، وهذا بابٌ ليس له آخِر.

كذا النظرةُ القاصِرة للجَمال، خصوصًا ما بلِيَ بهِ الزّمن مِن كثرةِ النّظر في الأفلام والقَنَوات الفضائيّة والمجلاّت من صُوَر النّساء الفاتنات أو صوَر أشباهِ الرجال القاصدين الفِتنَة، فلا تُرضِي رجلاً زوجتُه لأنّه يرَى في الصورةِ أجملَ منها، أفلا يعتقِد أنه يوجَد أجملُ ممّن في هذه الصورة ؟ إذًا بابُ المقارنةِ لا ينتهي. ثمّ هل يجوز لمسلمٍ يؤمن بالله واليوم الآخر يعلم أنه ملاقي الله ويطمَع في جنّتِه ويخشى نارَه، هل يجوز له أن يفضّلَ على امرأتِه المؤمِنة العفيفةِ امرأةً رآها في التّلفاز أو المجلّة كافرةً أو فاسقة، ليس له منها إلاّ حسرةُ النّظر؟

ومن أسبابِ المشكلات الزوجيّة عدمُ قيام الزوج بواجب القوامَة الشرعيّ أو التعسُّف في استخدامِه أو منازعةُ الزوجةِ له حقَّ القوامة. إنّ القوامَةَ لا تعني التسلُّط والظلمَ، وإنّما هي الرعاية والحفظُ والقيام بالمصالح.

لقد حَكَم الله تعالى بأبلَغِ بيانٍ بما على الزوجين فقال: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[2]. فانظر - رعاك الله - إلى هذه الكلماتِ القصيرة وتدبَّرها، لقد قال: بِالْمَعْرُوفِ أي: أنَّ المطالبةَ بالحقوق لا تكون بالأنانيّة ولا بالإلجاءِ والمحاسبة، فهي شراكَةُ حياة لا شركةُ تجارة. وقال سبحانه في آية أخرى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[3] ، حتى الفرقة أيضًا بإحسانٍ، فهل تجدون أجملَ من هذه التّوجيهاتِ لصلاح البيوت؟! أليس من الأولى بأربابِ الأقلامِ ومدَّعي الإصلاحِ الاجتِماعيّ أن يسعَوا في حلّ مثلِ هذه القضايا والاستنارةِ بالهدي النبويّ في إسعادِ البيوت المسلمَة، بدلاً من شنّ الحملاتِ على الحِجاب وسَترِ المرأة وتصديع البيوت والتلبيس على النساءِ بأنّ ما هنّ فيه من صيانةٍ أنه مشكِلة يجب حلُّها وخطأ يجب تغييرُه ؟ وغاية دعواتِهم التمرّدُ والفوضى. إنّ إلجامَ هؤلاءِ واجبٌ شرعيّ لحمايةِ المجتمَع بأسره.

إنّ سعادةَ البيوتِ لا يحقّقها إلاّ دينٌ صَحيح وخُلُق سميح وتغاضٍ عن الهفَوَات وحرصٌ على أداءِ الحقوق والواجبات مع المروءةِ والأدَب واحتساب كلِّ أمر عند الله تعالى، عند ذلك تهبّ نسائمُ السعادةِ لتشملَ كلَّ الأسَرِ وتربِط المجتمع كلَّه بالعلاقاتِ الطيّبة والحبِّ والاحترام المتبادَل. ينبغي للمرأةِ أن تقصرَ عينَ زوجِها عليها بحُسن تبعُّلها له، وكذا يجب على الرجلِ أن يحسِن إلى امرأتِه ويكفيَها. وليَعلم الجميعُ أنّ كَثرةَ المخالفة توغرُ الصدورَ، وأنّ طولَ المرافقة مِن كثرةِالموافقة وطولَ

---

[1]. البقرة:237.
[2] البقرة:228.
[3]. البقرة: 229

الصّحبة بالقناعة وجميلَ العِشرة بحُسنِ الطاعة، ومن كان أشدَّ احترامًا فإنّه لا يلقَى إلاّ محبّةً وإكرامًا، ومن دعَا الله لم يخيِّب رجاءَه.

إنَّ العلاقةَ بين الزوجَين ليست دنيويّة مادّية ولا شهوانيّة بهيميّة، إنها علاقةٌ روحيّة كريمة، حينما تصلُح وتصدق فإنها تمتدّ إلى الحياة الآخرة،

{جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ}[1] ، وكم مِن أُسَر في سِترِ الله عاشت كريمةً وماتت كريمة .

ولقد قمت بجمع هذه الموضوعات من المواقع الإسلامية التي علَي منهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة بعد مراجعتها وإعدادها لتصل إليكم في شكل يناسب الأسرة المسلمة التي تريد الاستقامة على منهج الله فتظفر بالسعادة في الدنيا والآخرة، وقد تعمدت ذكر بعض الأخلاق الكريمة التي يجب أن تتحلى بها الأسرة مثل الصبر وإصلاح عيوب النفس والتي هي من سبيل الفوز في الدارين.

وتم تمييز الآيات القرآنية مع بيان رقم السورة والآية، وتم حذف الأحاديث الضعيفة ووضع الأحاديث الصحيحة عوضاً عنها مع تخرج كافة الأحاديث والآثار واستبدال الألفاظ غير المطابقة لما ورد في دواوين الإسلام بما هو وارد فيها، ولو كان الحديث في أحد الصحيحين فأكتفي بذكرهما، وإن كان في غيرهما فاقتصر على ذكر بعض الطرق الصحيحة وبخاصة من السنن الأربعة، ثم اذكر رقم الحديث حسبما ورد في كتب السنة، كما وردت في المقالات بعض العبارات بدون ذكر الدليل عليها فتم إضافة الأدلة الصحيحة في الهوامش، فما كان من توفيق فمن الله وحده وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.

[1] الرعد:23، 24

تعريف النكاح وبيان آراء الفقهاء في المقصود به

النكاح في اللغة : الضم والجمع والتداخل ، ومنه : تناكحت الأشجار : إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

النكاح في اللغة يطلق على أمرين

الأول: العقد .

الثاني: الجماع.(في شرح الممتع)

ويقال : ((نكح المطر الأرض : اعتمد عليها)) ونكحت القمح في الأرض : إذا حرثتها ، وبذرته فيها ، ونكحت

الحصاة أخفاف الإبل[1] .

و في المصباح : ((نكحه الدواء إذا خامره وغلبه[2])) وسواء كان التداخل حسياً كما سبق أو معنوياً ، ففي القاموس ((نكح النعاس عينه غلبها والنكح بالفتح : البضع ، والمناكح : النساء[3])) .

وأما اصطلاحاً : فأدق ما قيل فيه : إنه عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع[4] .

لأن العرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد والوطء جميعاً ، لكنهم إذا قالوا : نكح فلان فلانة ، أو بنت فلان أو أخته ، أرادوا تزوج وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة[5] .

ولهذا اختلف الفقهاء في أيهما يكون حقيقة وفي الآخر مجازاً ، أو أنه حقيقة فيهما على ثلاثة آراء :

الأول : أنه حقيقة في العقد والوطء معاً ، وهو رأي للحنفية[6] ووجه للشافعية[7] وبه قال القاضي من الحنابلة[1] وذلك لأن كلمة ((النكاح ورد استعمالها في كل من الوطء والعقد والأصل في الاستعمال الحقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللفظي .

---

[1] الفيروز أبادي : القاموس المحيط 163/1 ، الزبيدي : تاج العروس

[2] أحمد المقرى الفيومي : المصباح المنير

[3] الفيروز أبادي : القاموس المحيط 1 / 163 .

[4] ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج 183/7 الشوكاني : نيل الأوطار

[5] الشوكاني : نيل الأوطار

[6] الكاساني : بدائع الصنائع

[7] الشربيني : الخطيب مغني المحتاج

الثاني : أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية وذلك لأن الاستعمال اللغوي ورد بذلك ، قال صل الله عليه وسلم ((تناكحوا تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)[2] ولقوله ((ملعون من نكح يده))[3] .

الثالث : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ، وهو أصحها وأرجحها كما جاء به القرآن الكريم والأخبار قال تعالى { فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ }[4] والوطء لا يجوز بالإذن ، ولا يرد على ذلك قوله تعالى {حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }[5] لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين .

فعن عائشةرضي الله عنها أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال : إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني ، وإن ما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صل الله عليه وسلم أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[6]

وما ذكره أصحاب الرأي الأول من أنه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللفظي مردود ، بأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل فلا يصار إليه[7] .

واستدلال أصحاب الرأي الثاني بالاستعمال اللغوي .

وإن ورد كلا الاستعمالين في اللغة إلا أنه قد كثر واشتهر استعمال كلمة النكاح لغة في العقد دون الوطء ، فيحمل ما استعمل كثيراً على الحقيقة وما استعمل قليلاً على المجاز

قال الزمخشري وهو من علماء الحنفية : ((لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد))[8] لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة والمماسة .

وأورد عليه قوله تعالى : { الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً }[9] بأن المراد الوطء وجاء في الكفاية ((واعلم أن النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى :{ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم }[10] وبمعنى الوطء في قوله تعالى : { الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً } وترجح هنا إرادة الوطء بورود السنة .

وذكر حديث رفاعة وفيه ((حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك))[1] .

---

1 _ ابن قدامه : المغني
2 _ السيوطي : الجامع الصغير
3 _ ابن حجر : التلخيص الحبير 188/3 وضعفه
_ سورة النساء آية 25.
5 _ سورة البقرة آية 230
6 _ صحيح البخاري : 464/9 مع الفتح ، ومسلم 3/10 مع شرح النووي
7 ابنقدامة : المغني
8 . الزمخشري : الكشاف 3 / 167 ،واستدلابنفارسقولهتعالى { وَابْتَلُواْالْيَتَامَىحَتَّىٰإِذَابَلَغُواالنِّكَاحَ } . قال : فإنالمرادبهالحلم / أهمعجممقاييساللغة 5 / 475
9 . سورةالنور : آية 3 _
10 . سورةالنساءآية 22 _

وهذا مردود من وجهين :

الأول : أن ربطه حديث رفاعة بقوله تعالى { الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً } في غير محله ، لأن حديث رفاعة فيه توضيح لمعنى الآية التي نزلت في قصته وهي قوله تعالى { فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }[2]لا للآية المذكورة ، لأنها نزلت في امرأة من الكفار خاصة ، وهي بغي كانت بمكة يقال لها عناق [3].

والوطء مستفاد من الحديث ، وأما الآية فلا يستفاد منها ذلك .

الثاني : أنا لو قلنا المراد بالنكاح في الآية المذكورة وطؤه لخرج الكلام عن الفائدة ، لأن معناها حينئذ : أن الزاني لا يطأ إلا الزانية ، وهو مشكل ، لأنا نرى أن الزاني قد يطأ العفيفة حين يتزوجها .

ولو قلنا المراد إن الزاني لا يطأ إلا الزانية ، حين يكون وطوء زنا ، فهذا الكلام لافائدة فيه)) [4] .

وابنه العقبة روى رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي الصديق وعبادة بن الصامت ، وشهد مع علي الجمل وصفين ، توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ابن حجر تهذيب التهذيب 281/3 .

قال الراغب من علماء الشافعية : ((يستحيل أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكنى به عن العقد ، لأن الجماع يستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله ، والعقد لا يستقبح[5] أي فلا يكنى بالأقبح عن غيره ، ولأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال : هذا سفاح وليس بنكاح)) [6] .

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ولدت من نكاح لا من سفاح)) [7]
ويقال في السرية ((ليست مزوجة ولا منكوحة ، وصحة النفي دليل المجاز)) .

وبهذا يترجح مذهب الجمهور بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، ويكون المقصود به في الشرع حينئذ عند إطلاقه عقد التزويج ، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه مالم يصرفه عنه دليل .

وفائدة الخلاف تظهر فيمن زنى بامرأة ، هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة في الوطء أم لا تحرم إذا قلنا : إن لفظ النكاح مجاز في الوطء حقيقة في العقد [8] . يرى الأحناف أن من زنى بامرأة أو لمسها أو قبلها أو نظر إلى فرجها بشهوة فإنه يحرم عليه أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه ، إذ أن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا ، ومثله مقدماته . ويرى جمهور العلماء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة . انظر المسألة وأدلتها في فقه السنة 2/ 73 ، 74 .وفيما لو علق الطلاق على النكاح فهل يحمل على العقد على أنه حقيقة فيه ، أم على الوطء على أنه حقيقة فيه مجاز في العقد هذا مالم ينو أحدهما .

---

[1] تقيالدينأبوبكربنمحمدالحصني : كفايةالأخيار _
[2] سورةالبقرةآية / 230 _
[3] الخطابيمعالسالسنن 2 / 541 بتعليقعزتعبيدالدعاس _
[4] الفخرالرازي : التفسيرالكبير _
[5] ابنحجر : فتحالباري 9 / 103 ،الشربينيالخطيب : مغنيالمحتاج _
[6] ابنقدامة
[7] البيهقي : السننالكبربكمافيالتلخيصلابنحجر _
[8] الخرشيعلىمختصرخليل

موقف الاسلام من النكاح

وهذا الموضوع له أهمية بالغة، جعلت الفقهاء يجعلون له في مصنفاتهم مكانا رحبا، يفصلون فيه أحكام، ويوضحون فيه مقاصده وآثاره؛ لأنه مشروع في الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} ، ولما ذكر النساء التي يحرم التزوج منهن؛ قال تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} .

والنبي صلى الله عليه وسلم حث على الزواج ورغب فيه، فقال:: "يا معشر الشباب! من استطاعمنكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج"،[1] وقال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".[2]

والنكاح يترتب عليه مصالح عظيمة:

منها: بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين وإغاظة الكفار بإنجاب المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن دينه.

ومنها: إعفاف الفروج، وإحصانها، وصيانتها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية.

ومنها: قيام الزوج على المرأة بالرعاية والإنفاق؛ قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [3].

ومنها: حصول السكن والأنس بين الزوجين، وحصول الراحة النفسية؛ قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا} ، وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [4].

ومنها: أنه حماية للمجتمعات البشرية من الوقوع في الفواحش والخلقية التي تهدم الأخلاق وتقضي على الفضيلة.

ومنها: حفظ الأنساب، وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض، وقيام الأسر الشريفة التي تسودها الرحمة الصلة والنصرة على الحقومنها: الترفع ببني الإنسان عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة.

إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التي تترتب على النكاح الشرعي الشريف النظيف القائم على كتاب الله وسنة رسوله.

---

[1]. رواه المدبخاري ومسلم

[2]. أخرجه أبو داود والنسائ

[3] . سورة النساء :3

[4]. سورة الروم:21

والنكاح عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن عوان عندكم، استحللتم فروجهن بكلمة الله".[1]

وعقد النكاح ميثاق بين الزوجين؛ قال تعالى: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً}[2]؛ فهو عقد يوجب على كل من الزوجين نحو الآخر الوفاء بمقتضاه؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[3]

ويباح لمن عنده المقدرة والأمن من الحيف أن يتزوج بأكثر من واحدة؛ قال تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} ، والعدل المطلوب هنا هو: العدل المستطاع، وهو التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت.

وإباحة تعدد الزوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات:لأنه من المعلوم كثرة عدد النساء عن عدد الرجال مع ما يعتري الرجال من الأخطار التي تقلل عددهم؛ كأخطار الحروب والأسفار، مما ينقرض معه كثرة الرجال، ويتوفر به عدد النساء، فلو قصر الرجل على واحدة؛ تعطل كثير من النساء.

وكذلك معروف ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس، فلو منع الرجل من التزوج بأخرى؛ لمرت عليه فترات كثيرة يحرم فيها من المتعة والإنجاب.

ومعروف أن الاستمتاع بالمرأة استمتاعا كاملاً ومثمرًا ينتهي ببلوغها سن اليأس، وهو بلوغ الخمسين من عمرها؛ بخلاف الرجل؛ فإنه يستمر صلاحيته للاستمتاع والإنجاب إلى سن الهرم، فلو قصر على واحدة؛ لفات عليه خير كثير، وتعطل عنده منفعة الإنجاب والنسل.

إضافة إلى أنه كان من المعلوم أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في غالب المجتمعات البشرة؛ فإن قصر الرجل على امرأة واحدة يترك كثيرًا من النساء لا عائل لهن، وبالتالي يفضي هذا إلى الفساد الخلقي، وضياع كثير من النساء، أو حرمانهن من متعة الحياة وزينتها.

والحكم البالغة في إباحة تعدد الزوجات كثيرة؛ فقاتل الله من يحاول سد الطريق وتعطيل هذه المصالح.

والنكاح من حيث الحكم الشرعي على خمسة أنواع:

تارة يكون واجبا، وتارة يكون مستحبا، وتارة يكون حراما، وتارة يكون مكروها:

فيكون النكاح واجبا على من يخاف على نفسه الزنى إذا تركه؛ لأنه طريق لإعفاف نفسه من الحرام، وفي هذه الحالة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإن احتاج الإنسان إلى النكاح، وخاف العنت

---

[1].اخرجه مسلم
[2]سورة النساء22
[3].سورة المائدة1

بتركة؛ قدمه على الحج الواجب".[1] وقال غيره: "يكون له أفضل من الحج التطوع والصلاة والصوم والتطوع".

قالوا: ولا فرق في هذه الحالة بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.

قال الشيخ تقي الدين: "ظاهر كلام أحمد والأكثرين عدم اعتبار الطول؛ لأن الله وعد عليه الغنى بقوله: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[2] ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وما عنده شيء، ويمسي وما عنده من شيء، وزوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد".

ويستحب النكاح مع وجود الشهوة وعدم الخوف من الزنى؛ لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء.

ويباح النكاح مع عدم الشهوة والميل إليه؛ كالعنين والكبير، وقد يكون مكروها في هذه الحالة؛ لأنه يفوت على المرأة الغرض الصحيح من النكاح، وهو إعفافها، ويضِرُّ بها.ويحرم النكاح على المسلم إذا كان في دار كفار حربيين؛ لأنه فيه تعريضا لذريته للخطر واستيلاء الكفار عليهم، ولأنه لا يأمن على زوجته منهم.

ويسن نكاح المرأة الدينة ذات العفاف والأصل الطيب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين، تربت يداك"[3]، متفق عليه.

وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها؛ قال صلى الله عليه وسلم: "لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين".[4]

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار البِكر، فقال لجابر رضي الله عنه: "فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك" متفق عليه.

ولما في زواج البكر من الألفة التامة؛ حيث لم يسبق لها التزوج بمن قد يكون قلبها متعلقا به؛ فلا تكون حاجتها للزوج الأخير تامة.

ويسن اختيار الزوجة الولود؛ أي: بأن تكون من نساء يعرفنبكثرة الأولاد؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"، رواه النسائي وغيرهن وجاء بمعناه أحاديث.

وحكم التزوج يختلف باختلاف حال الشخص وقدرته الجسمية والمالية واستعداده لتحمل مسؤوليته:

---

[1]. حاشية الروض الربع

[2]. النور\32

[3]. رواه البخاري ومسلم

[4]. أخرجه ابن ماجه

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج المبكر؛ لأنهم أحوج إليه من غيره؛ قال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"، [1] .

و"الباءة": قيل: هي الجماع، وقيل: هي مؤن النكاح، ولا تنافي بين القولين؛ لأن التقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح.

وقوله "أغض للبصر" أي: أدفع لعين المتزوج عن النظر إلى الأجنبية. وقوله "أحصن للفرج" أي: أشد منعا وحفظا له من الوقوع في الفاحشة.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يستطع" أي: لا يقدر على النكاح ومؤنه.

"فعليه بالصوم" أي: يتخذ الصوم علاجا بديلاً.

"فإنه له وجاء" أي: يدفع الشهوة ويجنبه خطرها كما يقطعها الوجاء، وهو الاختصاء؛ لأن الصائم بتقليل الطعام والشراب يحصل له انكسار الشهوة، ويحصل له شعور خاص في حال الصيام من خشية الله وتقواه؛ كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[2] وقال تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [3] .

فأمر صلى الله عليه وسلم بمقاومة الشهوة واتقاء خطرها بأمرين مرتبين:

الأمر الأول: الزواج عند المقدرة عليه.

والثاني: الصيام لمن لم يقدر على الزواج؛ مما يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يترك نفسه في مدارج الخطر.

وهذا كقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم}[4] إلى قوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [5] .

---

[1] رواه البخاري ومسلم

[2] سورة البقرة\183

[3] سورة البقرة\184

[4] سورة النور\32

[5] سورة النور\33

موقف الديانات الأخرى من النكاح

المراد بالكفار: أهل الكتاب وغيرهم كالمجوس والوثنيين.

المراد: ما يقرُّون عليه من أنكحتهم لو أسلموا، أو ترافعوا إلينا حال كفرهم.

فنكاح الكفار حكمة حكم نكاح المسلمين في الصحة، ووقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب النفقة والقسم.

ويحرم عليهم من النساء ما يحرم على المسلمين؛ فقد جاء في القرآن الكريم إضافة المرأة إلى الكافر في قوله تعالى: {وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ}[1] ، و {امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ}[2] ؛ فأضاف المرأة إلى الكافر، والإضافة تقتضي زوجية صحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الصواب: أن أنكحتهم المحرّمة في الإسلام حرام مطلقا، إذا لم يسلموا؛ عوقبوا عليها وإن أسلموا؛ عفي لهم عنها؛ لعدم اعتقادهم تحريمها، وأما الصحة والفساد؛ فالصواب أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه، فإن أريد بالصحة إباحة التصرف؛ فإنما يباح لهم بشرط الإسلام، وإن أريد نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الإحصان به؛ فصحيح" انتهى.

ومن أحكام أنكحة الكفار: أنهم يقرون على فاسدها بشرطين

الشرط الأول: إذا اعتقدوا صحتها في شرعهم، وما لا يعتقدون حله؛ لا يقرون عليه؛ لأنه ليس من دينهم.

الشرط الثاني: أن لا يترافعوا إلينا، فإن ترافعوا؛ لم نقرهم عليه؛ لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله}[3] .

فإذا اعتقدوا صحة نكاحهم في شرعهم، ولم يترافعوا إلينا؛ لم نتعرض لهم؛ بدليل أن النبيصلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر[4]، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون محارمهم، وأسلم خلق كثير في زمن النبيصلى الله عليه وسلم، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها.

---

1. المسد (4)
2. القصص (9)
3. المئدة (49)
4. أخرجه البخاري

وإن أتونا قبل عقد نكاحهم؛ عقدناه على حكم ديننا؛ بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا؛ قال تعالى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ}[1] .

أما إن أتونا بعد عقد النكاح فيما بينهم؛ فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره.

وكذلك إذا أسلم الزوجان على نكاح؛ فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره وتوفر شروطه فيما سبق، لكننا ننظر فيه وقت الترافع أو وقتإسلامهم، فإن كانت الزوجة تباح في هذا الوقت لعدم الموانع الشرعية؛ أقرا على نكاحهما؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه؛ فلا مانع من استدامته، وإن كانت الزوجة في هذا الوقت الذي ترافعا أو أسلما فيه لا يباح ابتداء العقد له عليها؛ فرق بينهما؛ لأن منع ابتداء العقد يمنع من استدامته، وإن كان المهر الذي سمي لها في حال الكفر صحيحا؛ أخذته؛ لأنه وجب بالعقد، ولا مانع من استيفائها له، وإن كان فاسدًا كالخمر والخنزير فإن كانت قبضته؛ فقد استقر، وليس لها غيره؛ لأنها قبضته بحكم الشرك، فبرئت ذمة من هو عليه منه، ولأن في التعرض له مشقة وتنفير عن الإسلام، فيعفي عنه كما عفي عن غيره من الأعمال الكفرية، إن لم تكن قد قبضت المهر الفاسد؛ فإنه يفرض لها مهر المثل، وإن كانت قد قبضت بعض المهر الفاسد ولم تقبض بقيته؛ فإنه يجب لها قسط الباقي من مهر المثل، وإن لم يسم لها مهر أصلاً؛ فإنه يفرض لها مهر المثل؛ لخلو النكاح من تسمية المهر.

وإذا أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة؛ فإنهما يبقيان على نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

وإن أسلم زوج كتابية، ولم تسلم هي؛ بقيا على نكاحهما؛ لأن للمسلم أن يتزوج الكتابية ابتداء؛ فاستدامته لنكاحها من باب أولى.

وإن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول؛ بطل النكاح؛ لقوله تعالى: {فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}[2] ، وليس لها شيء من المهر؛ لمجيء الفرقة من قبلها.

وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول؛ بطل النكاح؛ لقوله تعالى: {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}[3] ، وعليه نصف المهر؛ لمجيء الفرقة من قبله.

وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول؛ وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها؛ دام النكاح وإن لم يسلم فيها؛ تبين أن النكاح قد انفسخ منذ أسلم الأول.

ومن أسلم وتحته أكثر من أربع واسلمن، أو كن كتابيات؛ اختار منهم أربعا؛ لأن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعا"، وقاله أيضا لغيره[4]، والله أعلم.

---

[1]. المائدة (42)
[2]. الممتحنة (10)
[3]. الممتحنة (10)
[4]. أخرجه الترمذي ، وابن ماجه

تحديد مفهوم النكاح الفاسد

خلاصة ما سلف أن النكاح الباطل والفاسد-الباطل والفاسد - هما لفظان مترادفان مدلولهما واحدعند غير الحنفيه قال ابن رسلان :

والباطل الفاسد للصحيح ضد وهو الذي بعض شروطه فقد ، أما الحنفية فيفرقون بينهما فالباطل عندهم ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ، كبيع الخنزير بالدم (انظر الشنقيطي: مذكرةأصول الفقه :46 والفاسد عندهم : ما شرع بأصله ومنع بوصفه ، كبيع الدرهم بالدرهمين ،فهو مشروع بأصله ، وهو بيع درهم بدرهم ، ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا ،

ولذا لو حذف الدرهم الزائد عن أبي حنيفة صح البيع في الدرهم الباقي بالدرهم على أصل بيعالدرهم بالدرهم يداً بيد (الآمدي : الأحكام 122/1 ، الشنقيطي : مذكرة في أصولالفقه/46 فالباطل عندهم لا يعتد به أصلاً ولا تترتب عليه ثمرة ، أما الفاسد فإنه تترتب عليهآثار ولكن مع الإثم ، فمثلاً بيع الربوي بجنسه مع التفاضل يفيد الملك للزيادة ، ولكن مع الإثم(محمد عبد العزيز البهنسي : مذكرة في أصول الفقه / 13 ، 14 بالالة الكاتبة

هو ما ورد الشرع بتحريمه ، أو اختل ركن من أركانه[2] .

وبهذا نأتي على آخر ما أردناه في هذا التمهيد ، من دراسة إجمالية عن النكاح وأركانه وشروطه .

ونأخذ في بيان أنواعه .. والله الموفق .

القسم الأول

ويتناول النكاح الفاسد لذاته وفيه ثلاثة أبواب .

الباب الأول : المحرمات بالنسب

الباب الثاني : المحرمات بالرضاع .

الباب الثالث : المحرمات بالمصاهرة .

الباب الأول : المحرمات بالنسب .وفيه مبحثان.

المبحث الأول : من هم من المحرمات بالنسب مع الأدلة .

المبحث الثاني : آراء العلماء في المحرمات بالنسب

المبحث الأول:نكاح المحرمات بالنسب

المحرمات على التأبيد بالنسب سبع :

1- أمهات الرجال : وهن أمه وجدته من كل جهة وإن علت والدليل على ذلك قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهات كم "

2- البنت وبنت الإبن وبنت بنت الإبن والدليل على ذلك قوله تعالى : "وبناتكم "

3- الأخت ، كانت أو لأب ، أو لأم والدليل على ذلك قوله تعالى : " وأخواتكم "

4- وبنت الأخت وبنت ابنها وبنت بنتها والدليل على ذلك قوله تعالى : " وبنات الأخت "

5- وبنت الأخ وبنت بنت الأخ وبنت ابنه والدليل على ذلك قوله تعالى : " وبنات الأخ "

6- والعمة زالخالة والدليل على ذلك قوله تعالى : " وعماتكم وخالاتكم "

المبحث الأول آراء العلماء : في المحرمات بالنسب

1- الأم :

فأما الأم فيحرم عقد النكاح عليها ووطئها بالآية السابقة قال الصيمري : ومن أصحابنا من قال : تحريم وطئها علم بالعقل . وليس بشيئ وسواء في التحريم الأم حقيقة - وهي : التي ولدته – والأم مجازا وهي : جدته أم أمه وأم أبيه وكذلك كل جدة من قبل أبيه أو أمه وإن علت . وفيه مسائل .

المسألة الأولى : قال الواحدي رحمه الله : الأمهات جمع الأم والأم في الأصل أمهة .

المسألة الثانية :

كل امرأة رجع نسبك إليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات.

بإناث رجعت إليها أو بذكور فهي أمك.

ثم ههنا بحث وهو أن لفظ الأم لا شك أنه حقيقة في الأم الأصلية.

فأما في الجدات فإما أن يكون حقيقة أو مجازا فإن كان لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية وفي الجدات،فإما أن يكون لفظا متواطئا أو مشتركا،فإن كان لفظا متواطئا أعني أن يكون لفظ الأم موضوعا بإزاء قدر مشترك بين الأم الأصلية وبين سائر الجدات فعلى هذا التقدير يكون قوله تعالى

"حرمت عليكم أمهاتكم"([1]) نصا في تحريم الأم الأصلية وفي تحريم جميع الجدات،وأما إن كان لفظ الأم مشتركا في الأم الأصلية وفي الجدات،فهذا يتفرع على أن اللفظ ههنا على الكل،وحينئذ يكون تحريم الجدات منصوصا عليه،ومن قال:لا يجوز،فالقائلون بذلك لهم طريقان في هذا الموضوع.

أحدهما:أن لفظ الأم لا شك أنه أريد به ههنا الأم الأصلية،فتحريم نكاحها مستفاد من هذا الوجه،وأما تحريم نكاح الجدات فغير مستفاد من هذا النص،بل من الإجماع.

والثاني:أنه تعالى تكلم بهذه الآية مرتين،يريد في كل مرة مفهوما آخر،أما إذا قلنا:لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية مجاز في الجدات،فقد ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد دفعة واحدة في حقيقته ومجازه معا،وحينئذ يرجع الطريقان الذان ذكرناهما فيما إذا كان لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية،وفي الجدات.

المسألة الثالثة:

قال الشافعي رحمه الله:إذا تزوج الرجل بأمه ودخل بها يلزم الحد وقال أبو حنيفة رحمه الله:لا يلزمه.

حجة الشافعي:أن وجود هذا النكاح عدمه بمثابة واحدة فكان هذا الوطأ زنا محضا فيلزمه الحد لقوله تعالى"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"([2]) إنما قلنا:إن وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة،لأنه قال تعالى"حرمت عليكم أمهاتكم"وقد علم بالضرورة من دين محمد عليه تالصلاة والسلام.

أن مراد الله تعالى من هذه الآية:تحريم نكاحها وإذا ثبت هذا فنقول:الموجود ليس إلا صيغة الإيجاب والقبول،فلو حصل هذا الإنعقاد،فإما أن يقال:إنه حصل في الحقيقة أو في حكم الشرعي والأول باطل،لأن صيغة الإيجاب والقبول كلام وهو عرض لايبقى،والقبول لا يوجد إلا بعد الإيجاب،وحصول ال'نعقاد بين الموجود والمعدوم محاض.

والثاني:باطل،لأن الشرع

بين في هذه الآية بطلان هذا العقد قطعا،ومع كون هذا العقد باطلا قطعا في حكم الشرع ، كيف يمكن القول بأنه منعقد شرعا ؟ فثبت أن وجود هذا العقد وعدمه بمثابة وحدة ، وإذا ثبت ذلك فباقي التفريع والتقريرالتحريم ما تقدم .

2- من المحرمات : البنات اسم لكل أنثى لها عليك ولادة ، أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدجة أو درجات ، فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجات ، بإناث أو بذكور . فهي بنتك ، وأما بنت الإبن وبنت البنت فهل تسمى بنتا حقيقة أو مجازا ؟ فالبحث فيه عين ما ذكرناه في الأمهات .

---

[1]. سورة النساء (23)
[2]. سورة النور (2)

المسألة الثانية : قال الشافعي رحمه الله : البنت المخلوقة من ماء الزنا لا تحرم على الزاني وقال أبوحنيفة : تحرم . حجة الشافعي أنها ليست بنتا له فوجب أن لا تحرم ، إنما قلنا : إنها ليست بنتا لوجوه :

الأول : أن أبا حنيفة إما أن يثبت كونها بنتا له بناء على الحقيقة ، وهي كونها مخلوقة من مائه ، أو بناء على حكم الشرع بثبوت هذا النسب ، والأول باطل على مذهبه طردا وعكسا ، وأما الطرد فهو أنه إذا اشترى جارية بكرا وافتضها وحبسها في داره فأتت بولد ، فهذا الولد معلوم أنه مخلوق من مائه مع أن أباحنيفة قال : لا يثبت نسبها إلا عند الإستلحاق، وأما العكس فهو أن المشرقي إذا تزوج بالمغرمية وحصل هناك ولد ، فأبو حنيفة أثبت النسب هنا مع القطع لأنه غير مخلوق من مائه ، فثبت أن القول يجعل التحليق من مائه سببا للنسب باطل طردا وعكسا على قول أبي حنيفة ، وأما إذا قلنا : النسب إنما يثبت بحكم الشرع ، فههنا أجمع المسلمون على أنه لانسب لولد الزنا من الزاني ، ولو انتسب إلى الزاني لوجب على القاضي منعه من ذالك الإنتساب ، فثبت أن انتسابها إليه غير ممكن لأبناء على الحقيقة ولأبناء على حكم الشرع .

الوجه الثاني : التمسك بقوله عليه الصلاة والسلام : (الولد للفراش وللعاهر الحجر([1])) فقوله : الولد للفراش يقتضي حصر النسب في الفراش .

الوجه الثالث : لوكانت بنتا له لأخذت الميراث لقوله تعالى : (للذكر مثل حظ الأنثيين)[2] ولثبتت له ولاية الإجبار ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (زوجوا بناتكم الأكفاء)ولوجب عليه نفقتها وحضانتها ، ولحلت الخلوة بها ، فلما لم يثبت شيئ من ذالك علمنا انتفاء البنتية ،وإذا ثبت أنها ليست بنتا له وجب أن يحل التزوج بها ، لأن حرمة التزوج بها إما للبنتية ، أو لأجل أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، وهذا الحصر ثابت بالإجماع . والبنتية باطلة كما ذكرنا ، وحرمة المصاهرة بسبب الزنا أيضا باطلة كما تقدم شرع هذه المسألة فثبت أنها غير محرمة على الزاني والله أعلم .

3- من المحرمات : الأخوات :

ويدخل فيه الأخوات من الأب والأم معا والأخوات من الأب فقط ، والأخوات من الأم فقط .

4- من المحرمات : بنت الأخت ومنها بنت ابنها وبنت بنتها اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة ، بواسطة أو مباشرة وكذلك بنت الأخ .

بنات الأخت : والقول في بنات الأخت كالقول في بنات الصلب .

5- بنت الأخ : ومن المحرمات بنت الأخ والقول في بنت الأخ كالقول في بنات الصلب .

---

[1]. صحيح أخرجه البخاري ومسلم / الفرائض / باب : الولد للفراش حرة كانت أو أمة وأبودود .

[2]. سورة النساء (11).

6,7- ومن المحرمات : العمات والخالات . قال الواحدي رحمه الله : كل ذكر رجع نسبك إليه فأخته عمتك ، وقد تكون العمة من الجهة الأم وهي أخت أبي أمك ، وكل أنثى رجع نسبك إليها بالولدة فأختها خالتك ، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك.

فهذه الأقسام السبعة محرمة في نص الكتاب بالأنساب والأرحام ، قال المفسرون : كل امرأة حرم الله نكاحها للنسب والرحم ، فتحريمها مؤبد لا يحل بوجه من الوجوه ، وأما اللواتي يحل نكاحهن ثم يصرن محرمات بسبب طاريء فهن اللآتي ذكرن في باقي الأية .

الباب الثاني : المحرمات بالرضاع وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : تعريف الرضاع لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : المحرمات بالسبب الرضاع .

المبحث الثالث : الأحكام التي تثبت بالرضاع . فيه خمسة مطالب.

المطلب الأول : مايشارك فيه الرضاع النسب من الأحكام .

المطلب الثاني : مايخالف فيه الرضاع النسب من الأحكام .

المطلب الثالث : من يحرم بالرضاع .

المطلب الرابع : هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار .

المطلب الخامس : حكمة التحريم بالرضاع .

نكاح المحرمات بالرضاع

المبحث الأول : تعريف الرضاع لغة وشرعا .

الرضاع لغة : الرضاع مص الثدي بفتح الراء وكسرها حكاها ابن الأعرابي وقال : الكسر أفصح وإليه ذهب أبو عبيد في المصنف ويعقوب في الإصلاح يرضع , يرضع, بالفتح مع الكسر , والكسر مع الفتح رضعا كفلس ورضعا كفرس .

والمرأة منه مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة وإلى هذا القول أشار المطرز في شرحه , وإمرأة مرضعة وإذا كان ثديها في فم ولدها قال ثعلب : فمن ههنا جاء القرآن : (تذهل كل مرضعة عما أرضعت)([1]) ونقل الجرمي عن القراء المرضعة , الأم والمرضع , التي معها صبي ترضعة والولد رضيع , " راضع ومرضع إذا أرضعته أمه " ([2]).

الرضاع شرعا :

إسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه معدة طفل أودماعه .([3])

وقال الشيخ صالح العثيمين : هوإيصال اللبن إلى الطفل سواء عن طريق الثدي أو عن طريق الأنبوب أو عن طريق الإناء العادي .([4])

وقال الجرجاني :هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع .

---

1. الحج (2)
2. لسان العرب ج(8) – ص (150) والمصباح المنير . تفسير سورة الحج لقوله تعالى : يوم ترونها تذهل .
3. أحكام الرضاع في الإسلام لسعد الدين بن محمد .
4. الشرح الممتع ، كتاب الرضاع ، (13) / ص : 421

المبحث الثاني : المحرمات بسب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب , والذي يحرم من النسب كما تقدم : الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت .

كما في الآية الكريمة : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ([1])

وعلى هذا, فتنزل المرضعة منزلة الأم , وتحرم على الرضيع , هي وكل من يحرم على الإبن من قبل أم النسب : فتحرم :

1- المرأة المرضعة , لأنها رضاعها تعد أما للرضيع .

2- أم المرضعة لأنها جدة له .

3- أم زوج المرضعة – صاحب اللبن – لأنها جدة كذالك .

4- أخت الأم , لأنها خالة الرضيع .

5- أخت زوجها – صاحب اللبن – لأنها عمته .

6- بنات بنيها وبناتها , لأنهن بنات إخوته , أخواته .

7- الأخت , سواء أكانت أختا لأب وأم , أو أختا لأم , أو أختا لأب .

[1]. النساء (11)

المبحث الثالث : الأحكام التي تثبت بالرضاع , فيه خمسة مطالب.

المطلب الأول : ما يشارك فيه الرضاع النسب من الأحكام .

المطلب الثاني : ما يخالف فيه رضاع النسب من الأحكام .

المطلب الثالث : من يحرم بالرضاع .

المطلب الرابع : هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصاهار .

المطلب الخامس : حكمة التحريم بالرضاع .

المطلب الأول : ما يشارك فيه الرضاع النسب من الأحكام .

الرضاع يؤثر في تحريم النكاح وفي أباحة النظر والخاوة وفي المحرمية . فالرضاع يشارك في هذه الأمور الأربعة فقط . في النكاح , فتحرم البنت من الرضاع كما تحرم البنت من النسب . وفي النظر فيجوز للإنسان أن ينظر إلى ابنه من الرضاع كما يجوز أن يخلو بابنته من النسب , وفي المحرمية فيكون محرما لا بنته من الرضاع يسافر بها يمينا وشمالا كما يكون محرما لابنته من النسب .

المطلب الثاني : ما يخالف فيه من الرضاع النسب من الأحكام .

نحن علمنا ماتثبت بالضاع من الأحكام , فهي أربعة , وأما غير هذه من الأحكام فلايثبت . فللنفقة , لاتثبت فلايجت أن ينفق الإنسان على بنته من الرضاع لاترث منه شيئا , وتحمل الدية في قتل الخطأ وشبهه لايثبت بالرضاع , ووجوب صلة الأرحام لايثبت بالرضاع . فكل أحكام النسب لايثبت منه إلا أربعة أحكام فقط .

المطلب الثالث : من يحرم بالرضاع.

اتفق العلماء برمتهمعلى أن الرضاع بالجملة يحرم منه مايحرم من النسب أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم وأنه يؤثر في تحريم النكاح وفي ثبوت الحرمة وفي جواز النظر والخلوة وأن التأثير يثيب فيها وفي أصولهاوفروعهاوحواشيها – أعني – أن المرضعة تحرم على المرضع هي وأصولها وفروعها وحواشيها – فيصير المرضع كأنه ابنها من النسب .

فلا يجوز للمرضع أن يتزوج بالمرضعة لأنها أمه من الرضاعة , وتكون أمهاتها جدات الرضيع وإخوانها وأخواتها أخواله وخالاته , ويكون أولادها من الفحل وغيره إخوته وأخواته وأولاده أولادها أولاد إخوته وأولاد أخواته .

ولايتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته من قبل النسب أو الرضاع , فيباع لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها , ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه , وكذلك لاينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمهاته فلأبي المرتضع من النسب وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمهاتها وأخواتها وبناتها , وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته .

الأصل فيه قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله تعالى (وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)[1] فذكر الله تعالى في جملة الأعيان المحرمات الأم المرضعة , والأخت من الرضاعة , فدل على أن له تأثيرا في التحريم . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)[2]

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : قلت يارسول الله هل لك في ابنه عمك حمزة . فإنها أجمل فتاة في قريش فقال : (أما علمت أن حمزة أخي من الرضاع , وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .)[3]

المطلب الرابع : هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار.

اختلف في ذلك أهل العلم . فذهب الأمة الأربعة وجمهور أهل العلم إلى أنه يحرم بالصهر , وعلى هذا فأم زوجتك من الإرتضاع حرام عليك كأم زوجتك من النسب لأن أم زوجتك من النسب حرام بالنص والإجماع , كما قال الله تعالى (وأمهات نسائكم) وبنت زوجتك من الرضاع كأن يكون لك زوجة قد أرضعت بنتا من زوج سابق , فعلى رأي الجمهور تحرم عليك تلك البنت , لأنها بنت زوجتك من الرضاع فهي كبنت زوجتك من النسب , ولو كان لزوج المرأة أب من الرضاع يحرم عليها – على رأي الجمهور – كأبي زوجها من النسب , ولوكان لزوجها ابن من الرضاع – أي لم يرضع منها لكن رضيع – من زوجة أخرى فهو على رأي الجمهور يحرم عليها كابن زوجها من النسب .

احتجاجهم على التحريم ، المناقشة والترجيح

وقالوا تحريم هذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[4] فأجر الرضاعة مجر النسب ، وشبهها به ، فثبت تنزيل ولد الضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه ، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة ، فإذا حرمت امرأة الأب والإبن وأم المرأة وبنتها من النسب حرمن بالرضاعة وهذا تقدير احتجاجهم على التحريم .

ولكن ظواهر الأدلة تدل على خلاف قول الجمهور ، لأن الله تعالى ذكر المحرمات ثم قال (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[5]. فيكون الأصل الحل ، وعلى هذا فإذا لم يكن هناك تحريم بين ، فإن الأصل الحل ، حتى يقوم دليل بين على التحريم ومعلوم أن التحريم الرضاعة لا يسمى صهرا ، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (يحرم من الرضاعة ما سحرم من الولادة

---

1. النساء (23)
2. البخاري : (2646) ، كتاب الشهادة ، ومسلم : (1444) كتاب الرضاع .
3. مسلم : (1444) كتاب الرضاع ، والترمذي : (1146) ، والنسائي : (3304) .
4. مسلم:(1444)كتاب الرضاع,والترمذي:(1146),والنسائي:(3304).
1. النساء:11

) ([1])وفي رواية (ما يحرم من النسب) ولم يقل وما يحرم بالمصاهرة ، ولا ذكره الله تعالى في كتابه كما ذكر تحريم الصهر ، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب .

ومعلوم أن أم الزوجة وبنت الزوجة , وأبالزوج وابن الزوج تحريمهم بالمصاهرة لا بالنسب بالإجماع فيكون الحديث مخرج لذلك .

والصهر قسيم النسب وشقيقه , قال الله تعالى : (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) ([2])فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سببا التحريم , ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساد .

ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس يحرم محرمة في غير النكاح , ولا ترتب على ما بينهما من إخوة الرضاع حكم فقط غير تحريم أحدهما على الآخر فلا يعتق عليه بالملك ولا يستحق النفقة عليه ولا يثبت له عليه ولا ية النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رحمه ولايحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة .

وبالجملة فثبوت أحكام النسب من وجه لايستلزم ثبوتها من كل وجه , أو من وحه آخر فهؤلاء نساء النبي صللى الله عليه وسلم , هن أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط , لا في المحرمية , فليس لأحد أن يخلو بهن , ولا ينظر إليهن بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ومن بينهن وبين رضاع ، فقال تعالى ((وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب))([3]) ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن ألبتة ، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرمن حالات وأخوال ، ب هذا حلال للمسلمين بالتفاق المسلمين ، وأيضا فإن الله تعالى يقول ((وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)) ([4])ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يد لم يدخل فيه ابن الرضاع , فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب , ولكن هذه الآية أجاب الجمهور عنها بأنها احترز من ابن التبني .

والجواب عن هذا أن يقال :

أولا : ابن تبني ليس أبنا شرعيا حتى يحتاج إلى الإحتراز عنه , فهو - أصلا – ما دخل في قوله تعالى (أبنائكم) لأن بنوته باطلة .

ثانيا : على فرض أنه داخل في البنوة فإن قوله تعالى : (من أصلابكم) لماذا لا نجعله احترازا من ابن التبني وابن الرضاع فيكون مخرجا للجنسين ؟ لأن قصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن التبني بهذا لايمنع إخراج الرضاع ويوجب دخوله .

فإن قيل : إن عموم قوله تعالى (وأمهات نسائكم) يشمل أمها من النسب وأمها من الرضاع .

فالجواب : أن الأم عند الإطلاق لا تدخل فيها أم الرضاع بدليل قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) ثم قال بعدها (وأمهاتكم الآتي أرضعنكم) ولوكانت الأم عند الإطلاق يدخل فيها أم الرضاع ما ذكرت مرة ثانية .

---

[1]. النساء:(23)
[2]. الفرقان:(54)
[3]. الأحزاب:(53)
[4]. النساء:(23)

وقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة , ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة , بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)([1])

وقال الشيخ العثيمين : إن هذا القول هو القول الراجح وإن كان خلاف رأي الجمهور , لأنه ما دامت المسألة ليست إجماعا فلا ضير على الإنسان أن يأخذ بقول يراه أصح , وابن رجب نقل عن شيخ الإسلام أنه يرى هذا الرأي أن الرضاع لا يؤثر في تحريم المصاهرة .([2])

المطلب الخامس : حكمة التحريم بالرضاع .

يحدث التحريم بالرضاع بسبب تكون أجزاء البنية الإنسانية من اللبن . فلبن المرأة ينبت لحم الرضيع . وينشز عظمه أي حجمه كما جاء في الحديث (لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبن اللحم)([3]) فأن الإنشاز العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان عذاؤه اللبن . وبه تصبح المرضع أما للرضيع , لأنه جزءمنها حقيقة .

---

[1]. النساء:(24)

[2]. انظر الى زاد المعاد: (5/495) ، الشرح الممتع (426 ، 13/424) كتاب الرضاع .

[3]. نيل الأوطار (2/316)

الباب الثالث : المحرمات بالمصاهرة,وفيه مبحثان.

المبحث الأول : من المحرمات بالمصاهرة .

المبحث الثاني : فيما تثبت به حرمة المصاهرة .

المبحث الأول: من المحرمات بالمصاهرة

المصاهرة : القرابة الناشئة بسبب الزواج فمتى عقد إنسان على امرأة فيحرم عليه أربع فهن :

- زوجات الآباء في قوله تعالى : (ولا تنكحو مانكح آباءكم من النساء)
- زوجات الأبناء في قوله تعالى : (وحلائل أبناكم الذين من أصلابكم)
- أمهات النساء في قوله تعالى : (وأمهات نسائكم)
- بنات الزوجات في قوله تعالى : (وربائبكم اللآتي في حجوركم من النسائكم اللآتيدخلتم بهن) .

الآية التي تشتمل على ما ذكرت آنفا هي : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) ([1]).

المبحث الثاني : مما تثبت به حرمت المصاهرة.

المصاهرة : وصف شبيه بالقرآن , ويتحقق في أربع : إحداها زوجة الإبن , وهي تشبيه البنت ثانيهما : بنت الزوجة , وهي تشبيه البنت أيضا , ثالثها : زوجة الأب , وهي تشبيه الأم , رابعها : أم الزوجة , وهي تشبيه الأم أيضا .

ولاخلاف في أن زوجة الإبن , وزوجة الأب , وأم الزوجة يحرم من بالعقد الصحيح , فإذا عقد الأب على امرأة حرمت على ابنه وابن ابنه وإن نزل . وإنلم يدخل بها , وإذا عقد الإبن على امرأة حرمت على أبيه وجده وإن علا . كما تحرم على ابنه وإن نزل , وإن لم يدخل بها , أما بنت زوجة الأب من غير الأب فإنها لا تحرم على الإبن, وبنت زوجة الإبن لا تحرم على الأب , وبنت زوج الأم لا تحرم على ابنه ولاأمه . ولاأم زوجة الأب , ولا أم زوجة الإبن . ولازوجة الربيب . فمن كان متزوجا بامرأة لها ابن من غيره وله مطلقة وإنها تحل لزوج أمه .

وإن عقد الشخص على امرأة حرم عليه أمها وأم أمها وإن علت سواء دخل بها أو لم يدخل أما بنتها فإنها لا تحرم إلا بالدخول كما عرفت . فحرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح بدون كلام .

أما العقد الفاسد , أو الوطء بشبهة , أو زنا , ففي التحريم به اختلاف المذهب .

---

[1]. سورة النساء (23)

الحنفية – قالوا : العقد الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة , فمن عقد على امرأة عقدا فاسدا لا تحرم عليه أمها , وأما الذي يوجب حرمة المصاهرة فهو أربعة أمور : أحدها : العقد الصحيح . ثانيها : الوطء , سواء كان بعقد صحيح , أو فاسد , أو زنا , ثالثها : المس . رابعها : نظر الرجل إلى داخل فرج المرأة , ونظر المرأة إلى ذكر الرجل .

ويشترط في الوطء ثلاثة أمور : أن تكون الموطوءة حية , فلو وطئ ميتة لا تحرم بنتها وأنتكون مشتهاة ,وهي من كان سنها تسع سنين فأكثر , فإذا تزوج صغيرة ووطئها ثم طلقها وتزوجت غيره بعد انقضاء عدتها وجاءت منه ببنت , فإم للزوج الأول أن يتزوج هذه البنت , لأنه وطئ أمها وهي صغيرة , مثل ذلك ما لوزنى بصغيرة من باب أولى , وكذلك تشتطرة الشهوة في التحريم بوطئ الذكر , فإذا وطئ غلام مراهق امرأة أبيه فإنها لاتحرم .

الشرط الثالث : أن يكون الوطء في القبل لا في الدبر . فمن وطئ امرأة في دبرها لا تحرم عليه أصولها وفروعها , ومن باب أولى ما إذا لاط برجل فإنه بنته لا تحرم عليه , ولايقال : إن الحنفية أوجبوا التحريم بالنظر والمس . وبديهي أن الوطء في دبر المرأة فيه لذة مستكملة فوق المي والنطر , لأنا نقول : إن التحريم بالمي والنظر لكونهما سبيلا للوطء في القبل الذي يوجب التحريم ,فحيث يتبين أنهما لم يفضيا إلى الوطء المحرم .

ولا يشترط في الوطء الموجب للتحريم أن يكون جائزا . بل تثبت حرمة المصاهرة بوطء الحائض والنفساء , وبوطئها وهو محرم بالنسك , أو صائم أو نحو ذلك .

ويشترط في المس شروط : أحدها أن يكون بدون حائل , أوبحائل خفيف لا يمنع الحرارة . ثانيها : أن يكون لغير شعر المسترسل - وهو النازل – فإذا مسه بشهوة فإنه لا يحرم , أما مس شعر الملاصق للرأس فإنه يحرم على الرجح , ثالثها : أن يكون المس بشهوة , وحد الشهوة في مس الرجل للمرأة أن تتحرك آلته , أوتزيد حركتها إذا كانت متحركة من قبل مسها وجدها إذا مست المرأة الرجل أن يتحرك قلبها وتشعر باللذة . ومثل المرأة الشيخ الكبير , رابعها : أن يغلب على ظن الرجل صدق المرأة أذا أخبرته أنها تلذذت بمسه ويغلب على أن الرجل وابنه صدقه في قوله : إنه تتلذذ بمسها وإلا فلا تحرم . خامسا : أن تكون اللذة مقارنة للمس , فإذا مسها بدون لذة , ثم وجد اللذة بعد فلا تحرم , سادسها : أن لا ينزل بالمس . سابعها : أن لا تكون الممسوسة دون تسع سنين , وأن يكون الماس له شهوة , فإن كانت صغيرة أو كانت كبيرة والماس مراهقا فإنه لا يحرم .

الشافعية - قالوا : العقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة فيمن اشترط في تحريمها الوطء , كالأم فإن بنتها , لا تحرم إلا بوطئها , فإذا عقد عليها عقدا فاسدا ثم وطئها بناء على ذلك العقد حرمت بنتها , أما التي تحرم بمجرد العقد فإنه يشترط في تحريمها أن يكون العقد صحيحا - كالبنت – فإن أمتها تحرم بمجرد العقد عليها بشرط أن يكون صحيحا , فإذا عقد على البنت عقدا فاسدا ولم يدخل بها لم تحرم أمها , نعم إذا وطئ بعد ذلك العقد الفاسد حرمت أمها بالوطئ ولو في الدبر .

ومثل ذلك زوجة الأب , فإنها تحرم بمجرد العقد , فيشترط في تحريمها بمجرد العقد أن يكون العقد صحيحا . أما إذا دخل عليها ووطئها فإنها تحرم بالوطئ , ولو كان العقد فاسدا وكذا زوجة الإبن فإنها تحرم بجرد العقد , فيشترط أن يكون صحيحا على الوجه المتقدم .

ومن هذا تعلم أن الذي يقع به التحريم الشيئان :
إما العقد الصحيح وإما الوطء سواء كان بعقد صحيح أو فاسد ، أوكان وطئها بشبهة ولو في دبر المرأة ، ومثل الوطء استدخال مائه المحترم ، ومعنى هذا أنه إذا جامع امرأة بعقد صحيح ثم أنزل فيها كان ملؤه محترما ، أي لم يكن حاصلا من الزنا , فإذا فرض ساحقت امرأته امرأة أخرى وأنزلت فيها هذا الماء وحملت منه كان ابنه ، فإذا أنزلته في زوجة اه ام يدخل بها حرمت عليه بنتها لأنه يعتبر دخولا . أما الزنا فإنه يوجب حرمة المصاهرة على أي حال ، لأنها نعمة من الله لا يصح زوالها بذلك الفعل المحرم ، وكما لا يحرم الزنا لا يحرم المس ولا النظر بشهوة على أي حال .

ومثال الوطء بشبهة أن يجامع امرأة ببطنها امرأته وهي ليست كذلك . ويقال لهذه الشبهة : شبهة الفاعل ، ولا يصوف الفعل الواقع بها بحل ولا حرمة ويثبت بوطء الشبهة النسب وتلزم به العدة .

هذا ويجوز الارج أن يتزوج بنته المخلوقة من مائه زنا ، فإذا زنا بامرأة وحملت منه سفاحا وجاءت ببنت فإنها لا تحرم عليه لأن ماء الزنا لا حرمة له ، وكما تحل له تحل لأصوله وفروعه ، ولكن يكره له نكاحها بخلاف الأم الزانية فإنها كسائر الأمهات في الحرمة على أبنائهن ، لأن نسبه ثابت منها ويتوارثان .

المالكية - قالوا : تثبت المصاهرة الحرمة بالعقد الفاسد ، والعقد الفاسد نوعان : مجمع على فساده ، وغير مجمع على فساده في المذاهب الأخرى ، وهذا لا ينشر الحرمة إلآ بالوطء ومقدماته وذلك كناح امرأة معتدة ، وهو غير عالم ، أو نكاح أخته رضاها بدون علمه ، فإن النكاح فاسد بالإجماع ، ويدأر الحد عن الفاعل لأن فيه شبهة ، وهذا العقد لا يحرم إلا بالوطء أو مقدماته ، أما العقد الذي لم يجمع على فساده بأن قال به بعض العلماء ولو في مذهب غير مذهب المالكية ، كنكاح المحرمبالنسك فإنه صحيح عند الحنفية ، فاسد عند المالكية ، وكذلك نكاح المرأة نفسها بدون ولي ونحوه فإنه ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح .

ومن الفاسد النكاح الموقوف على إجازة الغير ، فإذا زوج الرجل ابنه العاقل البالغ بغير إذنه وهو غائب فلم يرض الإبن بالزوج ورد النكاح كان هذا من القسم الثاني ، فيحرم به ما يحرم بالعقد الصحيح ولايشترط أن يكون العقد بين الكبيرين ، بل يحرم العقد على الصغير للصغير .

أما الزنا فإن المعتمد أنه لا ينشر الحرمة ، فمن زنا بإمرأة فإن له أن يتزوج بأصولها وفروعها ولاأبيه وابنه أن يتزوجها وفي تحريم البنت المختلفة من ماء الزنا على الزاني وأصوله وفروعه خلاف ، والمعتمد الحرمة ، فإذا زنا بإمرأة فحملت منه سفاحا ببنت وجاءت بها فهي محرمة عليه وعلى أصوله وفروعه ، ولو رضعت من لبنها بنت كانت محرمة أيضا لأنه لبنه الذي جاء بسبب وطئه الحرام .

وبعضهم يقول : إن المتخلقة من ماء الزنا لا تحرم - كمايقول الشافعية – لأنها لم تعتبر بنتا محرمة وكيف يكون لبن أمها محرما ؟ وهذا القول وجيه وإن لم يكن معتمدا ، ومثل بنت الزنا ابن الزنا ، فإذا جاءت منه بولد حرم عليه أصول أبيه وفروعه ، وتجوز المخلوقة من ماء زنى الأخ لأخيه ،

وإذا زنا بها وهي حامل ، فقيل : لا تحرم ، وقيل : تحرم لأنه سقاها بمائه ولكن المشهور أنها لاتحرم .

هذا ، ولا يشترط في الدخول بالأمهات الوطء ، بل يكفي التلذذ بها ولو بعد موتها ، ويتحقق التلذذ بالنظر إلى داخل جسمها إن وجدت اللذة وإن لم يقصد بها ، أما إن قصد ولم يجد فلا تلذذ ، فمن عقد على امرأة ولو عقدا فاسدا وتلذذ على هذا الوجه حرمت عليه بنتها وبنت بنتها وإن سفلت كما حرمت عليه أصولها .

ولا يحرم النظر إلى وجهها ويديها : وإنما يحرم لتقبيل الوجه أو اليد أوالفم أو لمسها بشهوة .

الحنابلة - قالوا : تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد ، فإن العقد الفاسد عندهم تثبت به أحكام النكاح ما عدا الحل ، والإحسان والإرث ، وتصنيف الصداق بالفرقة قبل المسيس ، فلا يترتب على النكاح الفاسد حل وطء المرأة المعقود عليها . ولا إحلالها لمطلقها ثلاثا . ولاتوصف بالإحصان كما لايوصف الزوج به ولا يتوارثان به ، وإذا طلقها قبل الدخول والمسيس لا تستحق نصف الصداق ، أما ما عدا ذلك من نشر حرمة المصاهرة وغيرها فإنها تثبت به . وهذا هو ظاهر المذهب . وبعضهم يقول : لا تثبت حرمة المصاهرة .

والمحرمات بالعقد سواء كان صحيحا أو فاسدا زوجة الأب وإن علا . وزوجة الإبن وإن سفل وأم زوجته من نسب أورضاع وإن علت .

وأما الوطء المحرم لغير من ذكرن فيشترط فيه أن يكون وطأ في فرج أصلي ، أما فرج الخنثى والفرج غير الأصلي ، إن فرض وجود فرجين للمرأة فإنه لايحرم ، أو يكون في دبر سواء كان الموطء أنثى أو رجلا أو أمة ، فلا تحل للآئط والملوط به أم الآخر ولا بنته . فهو ينشر الحرمة لأن المنصوص علي في آية التحريم أنما هو البنت لا الولد ، فتدخل الأم الملوط أو للآئط في عموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ويشترط أن يكون الفاعل ابن عشر سنين وأن يغيب حشفة ذكره في الفرجي الحقيقي أو الدبر ، وأن تكون الموطوءة بنت تسع سنين . فإن كان أقل من ذلك غلا تثبت به حرمة المصاهرة ، فإذا أدخل غلام سن ثمان سنين حشفته في فرج امرأة كبيرة لا تثبت به حرمة المصاهرة وكذا إذا غيبها كبير في فرج بنت دون تسع ، وأن تكون الموطوءة الواطئ الحيين ، فإن وقع شيئ من ذلك حال المت لا يؤثر .

ولا خلاف في أن الوطء الحلال تثبت به حرمة المصاهرة ، أما وطء شبهة والزنا فإنه تثبت به حرمة المصاهرة على الصحيح من المذهب ، فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وحرمت على أبيه وبنه كذا إذا جامعها بشبهة كأن ظن أنها امرأة فبانت أنها غيرها ، فالموطوءة بهذه الشبهة تحرم على أصول الرجل وفروعه كما تحرم فروعها كذلك .

ويشترط في الدخول على الأمهات الوطء ، فلا تحرم الربيبة بالعقد سواء كان صحيحا أو فاسدا . ولا تحرم بالخلوة ولابالتلذذ فيما دون الفرج ، فلا يحرم النظر بشبهة ، ولا اللمس ، ولا القبلة ولا مقدمات الجماع كلها ، وإنما الذي يحرم نفوس الوطء . وقد عرفنا يحرم أنه يحرم إذا كان وطأ بشبهة أو بعقد صحيح أو فاسد أو زنا على الصحيح.

القسم الثاني

النكاح الفاسد لسبب مقترن بالعقد وينتظم تسعة أبواب .

- الباب الأول : نكاح المتعة .
- الباب الثاني : نكاح الشغار.
- الباب الثالث : نكاح المحلل .
- الباب الرابع : نكاح المعتدة .
- الباب الخامس : نكاح مازاد فوق العدد الشرعي .
- الباب السادس : نكاح المحرم .
- الباب السابع : نكاح المسلم غير الكتابية .
- الباب الثامن : عقد وليين بامرأة .
- الباب التاسع : نكاح الزانية .
- الباب العاشر : الجمع بين المحارم .

الباب الأول : نكاح المتعة .

ويشتمل على النقاط التالية :

- قوائم لزواج المتعة.
- الدليل من الكتاب والسنة على تحريم المتعة.
- حجج الشيعة في إباحة زواج المتعة.
- زواج المتعة.....بين السنة ةالشيعة.
- زواج المتعة تعدده وأنواعه.
- زواج المتعة لغة واصطلاحا
- شروط الصحة عند الشيعة.

تهدر كرامة قوائم لزواج المتعةالإنسان

وتحيله إلى سلعةالفتاة تملأ استمارة بمواصفاتها وتطرحها للعرض

بغض النظر عن حلية الأمر أو حرمانيته لا نعتقد أن فتاة ترضى أن تتزوج بهذهالطريقة.لا نتصور أبداً أن زواجالمتعة جاء من أجلالمستهترين أو لقضاء رغبات عابرة، المفترضأن يقنن وتوضع لهالضوابط هو وزواج المسيار لتفادي استغلال مشروعيته بطريقة خاطئة.

ضاقت بها الدنيا بعدما طلقها زوجهاوتخلى عن أبنائه الأربعة، وتضاربت الأفكار في مخيلتهاوهي تبحث عن حل يصونكرامتها المهدرة، وعن سبيل يعفيها من الحاجة والإضطرار،فهيمنت عليها فكرة الزواج، علها تجد زوجاً
يحمل عنها عبء المسؤوليةً غير أن الظروفلم تعبد لهاالطريق فأغلب العرسان يفضلونها من دون أبنائها، لكنها لا تتصور الحياة من غيرهم وإن ظلت بلا زواج.
بعد هذه المعاناة خطرت لها فكرة تبدو حلاً مؤقتاً في ظاهرها ولكنه يخرجها من أزمة ماليةمقيمة، وهي زواج المتعة، وهو يعني أنها تستفيد من النفقة أثناء زواجها ومن المهر بعدأن تنتهي مدته. وفعلاً ذهبت إلى أحد علماء الدين الذين يزوجون متعة بعد أن تنتهيمدته. وفعلاً ذهبت إلى أحد علماء الدين الشيعة الذين يزوجون متعة وبعد تردد وخجلدخلت، وتصف اللحظة قائلة:

" إنتابني رعشة وخوف، ولكني استعدت شجاعتي فلا خيار أمامي الآن، وبدأ هو بسوألي، وبعد أن أخبرته فتح دفتره وأخذ يسجل معلوماتي الشخصية، وهو الدفتر نفسه الذي يسجل فيه المعلومات الشخصية عن الشباب الراغبين في زواج المتعة "وتضيف أم محمد: " سألتني بعدها عن السبب فلم أجبه لخجلي، ثم عن قيمة مهري، فأخبرتهبأنني أريد 200 إلى 300 دينار، فأبتسم الشيخ وأخبرني أن هذا المهر كثير فأغلب الذين يتزوجون متعة لا يدفعون أكثر من 40 دينار، مما أثار الضحك في داخلي فحتى هذا الحل لم يجد نفعاً، وانتهى لقائي وشعرت بعدم الارتياح وصرفت النظر عن الموضوع، واكتشفت بعدهاأن زواج المتعة منتشر والدليل قيمة المهر البخس، فقد أخبرني الشيخ أن هناك العديد من الفتيات اللاتي يملكن المال والجمال ويأتين له راغبات في زواج المتعة، فقد لإرضاء رغبتهم الجنسيةدون الوقوع في الحرام ".

وتواصل أم محمد حديثها: " ... تعاملت مع العديد من الخاطبات المروجات لزواج المتعة وحاولت إحدهن إقناعي بأن أتزوج متعة، ورغم رفضي في البداية للموضوع إلا أنني وافقت على ذلك بصورة مبدأية شرط أن أقابل الشخص، وعندماقابلته لم أرتح له أبداً فرفضته وقررت أن لا أتزوج ابداً ".

ليست أم محمدوحدها التي تعرضت لمثل هذا الموقف فهناك العديد من الأشخاص تعرضوا له إما عن طريققائمة يتداولها البعض فيما بينهم بالسر، أو عن طريق بطاقات توضع على السيارات أو تنشر بين الناس.

من ضمن هؤلاء محمود علي الذي يعبر عن دهشته عندما أحضرله أحد الشباب قائمة تحوي معلومات عن بعض الفتيات اللاتي يرغبن في زواج المتعة وعنها يقول: " فوجئت كثيراً بهذه القائمة ورفضتها فوراً، إذ أخبرني صديقي أنه تزوج متعة مع إحداهن بهذه الطريقة قبل سفرها إلى بريطانيا، وهذه القائمة تحوي تفاصيل عن الفتيات دون ذكر أسمائهن، وهي توزع بالسر والقليل من الناس على علم بمصدرها وحقيقتها".

وهناك أيضا إستمارات توزع في الخفاء علىبعض الفتيات اللاتي لم يحالفهن الحظ في الزواج، وحثهن على زواج المتعة منخلال ملء إستمارة تحوي معلومات عن الاسم والعمر والعمل ووصفا مختصراللفتاة.

المواطنة "فضيلة" تعمل في أحد المجمعات التجارية في البحرين، تتحدث عنتجربتها قائلة: "بينما كنت منهمكة في تنظيف المتجر، جاءتني امرأة متغشية، وأخذت تسألني في البداية عن سبب عدم زواجي حتى الآن، بعدها عرضت علي الإستمارة وشرحت لي تفاصيلها، محاولة أقناعي بأهمية زواج المتعة ودوره في الحفاظ على عفة المرأة، وحمايتها من الوقوع في الرزيلة، في البداية خلتها تمزح ولكني أدركت بعدها أنها جادة فما كان مني إلا طردها من المتجر، واكتشفت بعدها أنني كنت واحدة من مجموعة من العاملات ومرتادات المجمعالتجاري.

المواطن حسين عبد الكريم يروي حادثة مماثلة، حيث ذهب هو وصديقه إلى أحد الأشخاص الذين يدعون الالتزام، ليأخذ منه صورة للفتاة التي سيتزوجها متعة والتي تطمح لأن يتحول زواجها إلى زواج دائم، إلا أن صديقه رفض ذلك ورفضت الفتاة فيما بعد وانتهى الموضوع.

وفي السياق ذاته توصلنا إلى أحدالأشخاص يعرف جماعة يتداولون فيما بينهم أرقاما لفتيات يرغبن في زواج المتعة، وشاركنا برأيه قائلا: "من الصعب جداً اختراق هذه المجموعة، فمايقومون به في غاية السرية وأنا لا أعلم تماماً كيف يحصلون على هذه الأرقفان أو من أين يعرفون الفتيات، ولكني أعلم أنهم يتزوجون متعة بتكرار ملحوظ، فلا يتوقف أحدهم عن الزواج، وفي إحدى المرات حملت إحداهن واضطر أن يتزوجها، وما كان ليفعل لولا الخوف من الفضيحة، كما أتصل بي صديقي وسألني عما إذا كنت أرغب في الزواج متعة فرفضت وسألته بدوري عن سبب سؤالي فأجاب بأنإحداهن تبحث عمن يتزوجها متعة، وفي المقابل ستبحث هي له عن امرأة يتزوجها متعة" .

كانت هذه بعض قصص زيجات المتعة التي تعبر وللأسف عن استغلال صريح، ففي الوقت الذي يقف أمامه بعض رجال الدين الشيعة مؤكدين جوازه في ظروف معينة، يربالبعض الآخر مشروعيته وجوازه.

ممارسات غير مقبولة حدثت تحت مظلة زواج المتعة: ولكن الأدهى والأمر أن توجد قوائم للتزويج لهذا النوع من الزواج، ووجودها أثار تحفظ الكثيرين.

بين الضبط والإستغلال: تؤكد الناشطةالنسائية غادة جمشير شرعية هذا الزواج في المذهب الجعفري وتشير إلى أهميةتقنينه وضبطه بقولها: "لجأ إلي العديد ممن تزوجوا زواج متعة وتم استغلالهم، لهذا أرى أنه لا يمكن منعه تماماً لمشروعيته في المذهب الجعفري، ولكن المفترض أن يفنن وتوضع له الضوابط هو وزواج المسيار لتفادي إستغلال مشروعيته بطريقة خاطئة تدفع ثمنها المرأة والأطفال بأسم الدين".

أما الشيخ عبد المجيد العصفورفيركز على ضرورة تسجيل المرأة لهذا الزواج في المحكمة حفاظاً على حقوقها وحقوقأبنائها،ويؤكد على هذا بقوله: "هناك ضوابط لهذا الزواج كأن تكون الزوجة مريضةولا تستطيع القيام بواجباتها الزوجية أو أن يكون الشخص على سفر لمدة طويلة، وغير ذلك مرفوض تماماً".

ولا تخرج الباحثة الإجتماعية الدكتورة هدى المحمود في حديثها عن ضرورة الضبط والتقنين، حيث ترى أهمية الحد من الاستغلال بالضبطقائلة: "إن استغلال زواج المتعة لا يخرج عن إستغلال الأمور الشرعية الأخرى كتعدد الزوجات وزواج المسيار، وللأسف الشديد هناك الكثير من الأشخاص غيرالواعين الذين يبررون جرائمهم من خلال الشرع، وهذا ما يحصل في زواجالمتعة ، فالبعض يقول

لماذا لا أمارسه سداً لحاجاتي الجنسية بأقل مسؤولية، متجاهلاً الحقيقة الشرعية لهذا الزواج، فالفكرة المسيطرة هي إشباع حاجة آنية بدون إلتزامات أو تحمّل القبعات والمسؤوليات والحذر من الحمل الذي

أصبح اليوم إشكالية شيه محلولة.

وتواصل د.هدى المحمود حديثها قائلة: " نركز على أهميةوضع قوانين تنظم كل ما يمس الشأن الأسري

من الزواج بكل أشكاله والطلاق وغيرهامن الأمور العالقة التي يستغل فيها الدين الذي حفظ كرامة المرأة

ولميهنها، ولا أتصور أبداً أن زواج المتعة جاء من أجل المستهترين وغير المسؤولينأو أنه جاء لقضاء رغبات عابرة، خصوصا أن الزواج أمر تنظيمي وبناء وليس هداما".

بين الوجود واللاوجود

يقول الشيخ عبد المجيد العصفور: " بغض النظرعن حلية الأمر أو حرمانيته لا أعتقد أن هناك فتاة ترضى أن تتزوج بهذه الطريقة،فهناك مكاتب للزواج الدائم ترفض فيها الفتاة رفضاً تاماً الذهاب إليها، فمابالك بقائمة يكتب فيها معلومات شخصية عنها توزع كأي نوع من الترويج للسلع، ربما يكون هناك استغلال خاطئ لزواج المتعة ولك لا يوجد ترويج".

فيماتصر غادة جمشير على وجود هذه القوائم بقولها:" هناك من يروج لزواج المتعةوقد وقعت في يدي بطاقة مكتوب فيها زواج دائم وزواج منقطع وللراغبين الاتصال علىالأرقام الموجودة على البطاقة، وأنا أقول إن هذا الموضوع حساس ومن المفترض منرجال الدين أن لا ينصرفوا إلى القضايا التافهة ويتركوا القضايا المهمة، والتي قد تحدث مشكلة كبيرة في المجتمع، فمثل هذه المشكلة قد ينتج عنها طفل يرفض والده الاعتراف به ويعيش في المجتمع منبوذاً من غير أوراق موثقة، وتتولد لديه أمراض نفسية وينحرف بالضرورة ثم يعود لينتقم من المجتمع كله".عواقب إجتماعية وخيمةوتضيف جمشير:"على المطلقة والأرملة أن لا تسمح باستغلالها باسم الدين فعليها أن تلجأ إلى الجهات المسؤولة التي يمكنها تقديم العون لها بدلاً من استسهالها للحلول الوقتية". وتأسف جمشير على الحالات اللاتي لجأن إليها بقولها:" ما الذي نستطيع تقديمه لامرأة أقبلت على زواج المتعة وأنجبت طفلة رفض والدها الاعتراف بها إلى أن أصبح عمرها خمس سنوات من غير أوراق ثبوتية ومن غير زواج لتصل المشكلة إلى المحاكم، وفي الحقيقة لا أعرف اليوم إلى أين وصلت القضية، وسيدة أخرى تزوجت بالطريقة ذاتها وعندما حملت طلبت من زوجها أن يحوله إلى زواج دائم فرفض، مما جعل والدها يطردها من المنزل، ولا أعلم ما هو حالها اليوم فقد انقطعت أخبارها عني". للمجتمع دور هام

ويتفق الشيخ العصفور مع جمشير على أهمية دورالمجتمع في حل هذه المشكلة، وخاصة رجال الدين الذين يجب أن يضطلعوا بدورهمفي الإرشاد وتوضيح الأمور الشرعية في قضايا المجتمع، ولكن للأسف الشديد فإنبعض رجال الدين عندما تقع المرأة في مشكلة نتيجة زواج المتعة تكون أول ردة فعللهم " لم يجبرها أحد على الزواج ". ويوضح الشيخ العصفور الموقف الشرعي منزواج البكر متعة فيقول: "لا يجوز للفتاة البكر أن تتزوج متعة وإن فعلتفلوالدها الحق في إبطاله، أما المرأة الثيب فلا شيء في زواجها، وبالنسبةلمن يستغلون هذا الزواج خطأ فالشرع والدين بريء منهم".ومن جانبها تلقي الدكتورة هدى المحمود اللوم على رجال الدين الذين يتخاذلون في دورهم في التوعية، وحسب تعبيرها فإن القضية يجب أن يتناولها رجال الدين ولا يتركوافرصة لغير المسؤولين، فإذا أصبح أولادنا ينتقلون من علاقة إلى أخرى تحت ستارالشرعية الدينية فسنبتعد عن الالتزام، وإن كان هناك أطفال فما أسهل أن تلقىمسؤوليتهم على الدولة إذ أن هناك تخاذل غير مبرر للأسف.

فيما يلقي الشيخ عبد المجيد العصفور اللوم في مثل هذه المسائل على الإعلام الديني الذي يسلط الضوء بالدرجة الأولى على القضايا السياسية، ويهملالقضايا الاجتماعية سواء زواجالمتعة أو غيره فالإعلام الديني ضعيف ويقتصر على المآتم والمساجد وهو لا يزالبحاجة إلى وسائل إعلامية أكبر

وأكثر تقنية، والسبب يعود إلى عدم النضج في قيمته وتأثيره بالإضافة إلى ضعف الإمكانيات.
وتوضع غادة جمشير دور القانونفي معالجة المشكلة فتقول: " على الدولة أن تضع قانوناً لهذا الزواج حتى لا يضيع الأبناء وتضيع المرأة خصوصاً لغير الواعين، كما أن على الدولة أن تضع قانوناً يعاقب من يقوم بتوزيع القوائم والبطاقات وكذلك من يتزوج من دون توثيق زواجه".

الظواهر الدخيلة عليه

نابل علي صالح دهشة شيماء باللامبالاة عندما طرح الموضوع بقوله: "ويقابل علي صالح دهشة شيماء باللامبالاة عندما طرح الموضوع بقوله، أعتقد أن مسألة القائمةالسرية التي تروج لزواج تعة موجودة وهو أمر لا أستبعده ، وكذلك مسألة زواج المسيار وهو جائز شرعياً".
كنت جالسا ذات يوم مع مجموعة من أصدقائي وكان أحدهم يتحدث عن محاولته لإقناع صديقته بأن يتزوجها سرا إلى أن تتيسر أموره ويتقدم لهابصورة رسمية، وعندما أخبرته بأن زواج المتعة له أصوله ووضعيته الخاصة أجابها بأنأحد علماء الدين أجاز زواج المتعة من البكر في حال كان الوقوع في الخطأ وراد، ولكن عليه توخي الحذر، ولم أصدق كلامه ولم أقتنع به لأنني أعلم ماهية زواج المتعة.
ولم تقل دهشة أسماء محمد عن شيماء وتستشعر زيادة الحديث عنزواج المتعة أو زواج المسيار بين الشباب وفئات المجتمع بشكل عام وتواصل: " أصبح الشباب يبحث عن منفذ لقضاء حاجاته حتى إن لم يكن مقتنعاً بما يفعل، ورغم إعتقادي بأن الحالات التي تقدم على زواج المتعة بين الشباب فردية إلا أنهاموجودة، وعلينا مواجهة الأمر بنشر الوعي عن طريق القنوات الأكثر تأثيراً في شبابنا".
ولا تستبعد نادية جلال وجود مثل هذه الوقائم المروجة لزواج المتعةقائلة: " أنا أستنتج أنه منتشر بكثرة في البحرين، وللأسف الشديد هناك تسهيلاتمن بعض رجال الدين، وقد أخبرتني إحدى صديقاتي أنها تعرف أحد الشيوخ متزوج منأربع نساء بالعقد العادي وأربع أخريات بزواج المتعة، ومن هذا الحديث أستطيعالقول إن هناك من رجال الدين من يهدر قدوته أمام الناس.

ومن جانبها تؤيد زهراءالمشيقري وجود القائمة وتستند إلى أنه في كثير من الأحيان تتناهى إلى مسامعهاأحاديث بعض رجال الدين الذين تزوجوا متعة ويروجون لهذا الزواج، بالإضافة الىزيادة نسبة المقبلين عليه بين الشباب، والحديث عن زواج المتعة منتشر بين الشبابوعلى وجه الخصوص الذين يسافرون إلى الدول الشامية ويتحدثون عن زيجاتهم هناك، وهذا أمر لا يخفى على أحد، فالشاب الذي يقدم على الزواج في الخارج غيرمستبعد إقدامه عليه داخل البلاد. وتعتقد زهراء أن الترويج لهذا الزواج يسيء إلى كرامة المرأة، فبدل أن يتقدمإلى أهلها، ترمي نفسها تحت رحمة زواج لا تجد فيه شيئاً من حقوقها،وتضيف:" كما أعلم فإن لزواج المتعة ضوابط ، واخترق هذه الضوابط يعني أن هناك خلل ما تجب معالجته".
وتركز أسماء على دورالمؤسسات الشبابية التي تهتم بهموم الشباب وتوجيههم وتوعيتهم وهي

" شبه معدومة في مجتمعنا " وتضيف أسماء: " معظم مؤسسات المجتمع المدني تركز اهتمامها بالدرجة الأولى على المواهب أو الترفيه وبعضها الآخر يدفع الشباب نحو الانخراطفي السياسة. وكما نعلم، إن أغلب الجمعيات السياسية لها لجان شبابية تعملللصالحها". ولا تخرج نادية في حديثها عن البقية إذ ترى أن المسؤولية الأولى تقععلى عاتق رجال الدين الذين عليهم أن يكونوا القدوة الحسنة للمجتمع وللشبابخصوصا، ثم تأتي مسؤولية الإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني، وقبل هذه الأمورالرقابة الأسرية التي تمثل الركيزة الأساسية للوقاية من أية مشكلة قد تطرأ على المجتمع.

يعرّف المرجع الشيعي السيد محمد حسين فضل الله زواج المتعة على أنه " الزواج المؤقت "، وبعض الفقهاء يقسمون الزواج إلى زواج دائم ينطلق من حاجةالطرفين " الرجل والمرأة " إلى السكينة والاستقرار والطمأنينة، ويتعاونان علىأمور الحياة كلها، بحيث يتحقق الاندماج الروحي والحسي والحياتي بين الطرفين، كما هو التعبير القرآني بقوله تعالى : (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) وكأن المرأة تلبس الرجل كي يمثل كل كيانها، والرجل يلبس المرأة ليؤكد وحدةالكيان بينهما. وهناك حاجةٌ أخرى ونوع آخر من الزواج ينطلق من الحاجة الجنسيةالتي تلحّ على الإنسان بشكل وبآخر، وقد يكون لديه ظروف واقعية على المستوىالمادي أو الاجتماعي وما إلى ذلك، تمنعه من الزواج، وهنا في هذا المجالجاء الزواج الموقت الذي يسمى زواج المتعة باعتباره تلبية لحاجة جنسية.

هناكحديث يتردد بين الكثيرين من الناس، لا سيما الذين ينكرون هذا الزواج، أناعتبار المرأة أداة للجنس أو النظر إليها باعتبارها مركز الجنس هو إسقاط لإنسانيةالمرأة.

<u>ولماذا شرِّع هذا الزواج؟</u>

حسب رأي السيد فضل الله، فإنالزواج الدائم عبر التاريخ وأمام كل القوانين، سواء البدائية منها أو الحضاريةلم يستطع أن يحلَّ مشكلة الجنس، لأن هناك ظروفاً كثيرة يعيشها الناس، رجالاً ونساءً، لا تسمح لهم بعلاقة الزواج، لذلك طورت مسألة تشريع الزواجالموقت الذي يخضع لقانون دقيق في العلاقة، فهناك عقد وهناك مهرٌ، وإذا حصلحمل يكون المولود شرعياً، كما أنالمرأة إذا انتهت المدةالمتفق عليها مع الزوج تعتدّ قبل أن ترتبط من جديد بإنسان آخر.

الدليل من الكتاب والسنة على تحريم المتعة

نشأة المتعة:

إن نكاح المتعة كان مباحا في الجاهلية حاله حال الخمر والميسر والازلام ...الخ من عادات الجاهلية وبعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلّم تدرج في تحريم هذه الخرافات، ومعروف إن الرسول حرم الخمر على ثلاث مراحل وهكذا استمر الرسول صلى الله عليه وسلّم في تطهير المسلمين من العادات السيئة، وكان الرسول يمنع نكاح المتعة عند المسلمين دون نص بتحريمه حتى عام الفتح فقد زاد انتشار هذا النكاح دون أي رد من الرسول صلى الله عليه وسلّم لكونه لا ينطق عن الهوى فهو ينتظر أمر الله ...وفي يوم خيبر أعلن الرسول صلى الله عليه وسلّم حرمت هذا النكاح لنزول قوله تعالى في سورة المؤمنون : (الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)([1]) والمتعة ليست نكاح وليست بملك يمين ...فقد حرمه الرسول صلى الله عليه وسلّم بقوله "يا أيها الناس إن كنت أذنت لكم الاستمتاع من النساء، وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " وبذلك يقع الخلاف بين السنة والشيعة، فالشيعة يدعون أن المتعة استمرت بعهد الرسول صلى الله عليه وسلّم وأبو بكر وجزء من عهد عمر "رضي الله عنهم" وان عمر هو الذي حرم المتعة ...وهذا خلاف الواقع فلا يوجد أحد من الصحابة مارس المتعة بعد عام الفتح أو في عهد أبو بكر، وعندما أراد بعض المسلمين الجدد إعادة المتعة لجهلهم بتحريمها أعلن عمر تحريم المتعة فعمر لم يحرم المتعة ولكن أعلن أن الرسول قد حرم المتعة في عام الفتح ....ولكن كره الشيعة لعمر سبب نسب الكثير من الافتراءات عليه "رضي الله عنه".([2])

إن نكاح المتعة لا يزاد به دوام الزواج واستقراره طلبا للذرية أو السكن إلى المرأة طلبا للمودة والرحمة وإنما غاية ما يراد به المتعة بالمرأة فترة من الزمن (كيوم أو شهر ...) وهو حرام باتفاق أهل السنة جميعا .. وممن روي عنه تحريم المتعة مالك في أهل المدينة، وأبو حنيفه في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وبن مسعود وبن الزبير . وأما قول ابن عباس سيأتي بيانه .

---

[1]. سورة المؤمنون (5,6,7,8)
[2]. تفسير منهج الصادقين (2/495)

ويستدل الشيعة الأمامية على مشروعية نكاح المتعة بما يلي :

1. القرآن الكريم : فقد قال الله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)([1]) ، فقد عبّر _جل شأنه_ بالاستمتاع دون الزواج وبالأجور دون المهور وهو ما يدل على جواز المتعة، لأن الأجر غير المهر وإتيان الأجر بعد الاستمتاع . وقالوا أيضا قرأ ابن مسعود : " فما استمتعتم به منهن إلي أجل " وهو ما يفيد التنصيص على ثبوت المتعة . . . ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه إعتساف من الشيعة وتحميل للنص بأكثر مما يحتمل، واحتجاج به في غير ما وضع له، فالآية في صدرها تتحدث عمن يباح نكاحهن من النساء المحصنات. وذلك بعد أن سرد القرآن الكريم في الآية التي قبلها المحرمات من النساء فكأن الآية أذن في النكاح، ومعناها فإذا حصل لكم الاستمتاع بنكاح النساء ممن يحل نكاحهن فادفعوا إليهن مهورهن والمهر في النكاح يسمى أجرا قال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ([2]) أي مهورهن ولا صله لها إطلاقا بالمتعة المحرمة شرعا، وكون المهر إنما يكون قبل الاستمتاع لا يعارضه باقي النص لأنه على طريقة التقديم والتأخير وهو جائز في اللغة ويكون المعنى فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن أي إذا أردتم ذلك كما في قوله تعالى : " إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا ... " أي إذا أردتم القيام للصلاة، وأما قراءة ابن مسعود فهي شهادة لا يعتد بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها .

2. السنة النبوية : بما ثبت في السنة في حل المتعة وأباحتها في بعض الغزوات عن قيس قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله صلى لله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلت ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله بن مسعود : " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " الآية وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى لله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر بن الخطاب في شأن عمرو بن حريث وعن سلمه بن الأكوع قال : رخص رسول الله صلى لله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلي امرأة من بني عامر كأنها بكر عبطاء (الفتيه من الإبل الطويلة العنق) فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلي رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها ثم قالت : أنت و ردائك يكفيني، فمكثت معها ثلاثا ثم أن رسول الله صلى لله عليه وسلم قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها، وعن الربيع بن سبره أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى لله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك إلي يوم القيامة فمن عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا . . . ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من السنة على حل المتعة في بعض الغزوات بأنه كان للضرورة القاهرة في الحرب كما نص على ذلك صراحة الأمام ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم حرمها

---

[1]. سورة النساء (24)
[2]. سورة الأحزاب (50)

تحريما أبديا إلي يوم القيامة كما جاء في الأحاديث ففي حديث سبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء .. وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير ... وكان ابن عباس رضي الله عنه يجيزها للمضطر فقط فقد روى عنه سعيد بن الجبير أن ابن العباس قال: سبحان الله ما بهذا أفتيت وإنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير فلا تحل إلا للمضطر، وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس فيها معزمة فيتزوج المرأة بقدر ما يدري أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية " إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " قال ابن عباس : فكل فرج سواها حرام، وأما أذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقد ثبت نسخه، وقد رجع ابن عباس عن فتواه بإباحة المتعة في حالة الضرورة لما رأى الناس قد أكثروا منهاوتمادوا فيها .([1])

أدلة الجمهور على تحريم نكاح المتعة (الزواج المؤقت) :

إضافة إلي ما تقدم من مناقشة أدلة الشيعة فأن الجمهور يستدلون على مذهبهم في تحريم نكاح المتعة بالقرآن الكريم في قوله تعالى في سورة المؤمنين : الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ .([2]) قال ابن العربي قال قوم : هذه الآية دليل على تحريم نكاح المتعة لأن الله حرم الفرج إلا بالنكاح أو بملك اليمين، والمتمتعة ليست بزوجة ولا ملك يمين فتكون المتعة حراما، وهي ليست كالزواج فهي ترتفع من غير طلاق ولا نفقه فيها ولا يثبت بها التوارث . . . ومن السنة بالأحاديث الكثيرة التي تدل على تحريم المتعة منها ما تقدم ومنها في سنن ابن ماجه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع إلا أن الله قد حرمها إلى يوم القيامة .([3])

---

1. صحيح المسلم
2. سورة المؤمنون (5,6,7,8)
3. سنن ابن ماجه

حجج الشيعة في إباحة زواج المتعة

يستند الشيعة في تحليلهم لزواج المتعة إلى قوله تعالى في سورة النساء : فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)

وعن عمران بن الحصين أنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء .

من هنا فإن للزواج المؤقت (زواج المتعة)، بعد اعتراف الشريعة الإسلامية به، علاقة طيبة وطبيعية، يشعر فيها كل من المرأة والرجل بحكم كونها عقداً من العقود بكرامة الوفاء بالالتزام من الطرفين وفق الشروط التي شرعها المشرع في هذا العقد، ولهذا فهو من هذه الناحية كالزواج الدائم مع فارق واحد، وهو أن المرأة هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداء ولا تملكه في الزواج الدائم، بل تظل تحت رحمة الزوج إن شاء طلقها، وإن شاء مد بها إلى نهاية الحياة.

إن المرأة في الزواج المؤقت ليست سلعة تؤجر للمتعة، وإنما هي كالطرف الآخر في المعاملة تعطي من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منه وربما تكون هي الرابحة أخيراً باكتشافها لأخلاق الزوج ومعاملته، وبرؤيتها له في مختلف حالاته وتستطيع تحديد موقفها منه فيما إذا كانت تقوى على تكوين علاقات دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم تأمن معه من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطباع .

زواج المتعة ... بين السنة والشيعة

يعتبر زواج "المتعة"، أو ما يعرف بالزواج "المؤقت"، أحد الموضوعات الفقهية المُختلف عليها بين أهم طائفتين من المسلمين: السنّة والشيعة. فالأولى تحرم هذا النوع من الزواج، قائلة بنسخه بعد تحليله. فيما الشيعة، تقول بحليته، وعدم نسخه.

ضمن هذا الجدل، يدخل زواج "المتعة"، ليكون محط اختلاف بين الفريقين. وهو جدل سببه كما يرى البعض، عدم الفهم المتبادل لمعنى هذا الزواج، وشروطه، وطريقته، وصيغته. فيما يبقى زواج "المتعة" مبهماً لدى الكثيرين، من دون أن يعلموا له تعريفاً محدداً. فزواج "المتعة"، وبحسب الفقه الشيعي، هو "تزويج المرأة الحرة الكاملة نفسها إذا لم يكن بينها وبين الزوج مانع شرعي - من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدة أو غير ذلك من الموانع الشرعية-"، مشترطين لهذا الزواج شروطاً وهي: أولاً، تعيين المهر المتفق عليه. ثانياً، تعيين مدة الزواج بيوم مثلاً أو شهر أو سنة. ثالثاً، أن يكون الزواج بالرضا والاتفاق بين الطرفين. فإذا انتهت المدة تنفصل المرأة عن الزوج من دون طلاق.

ويجب على المرأة مع الدخول بها - إذا لم تكن يائسة - أن تعتد عدّة الطلاق، إذا كانت ممن تحيض، وإلا فتعتد بخمسة وأربعين يوماً.

والولد الناتج من زواج المتعة - ذكراً كان أو أنثى - يلحق نسبه بالأب ولا يُدعى إلا به، وله من الإرث ما للولد الناتج من الزواج الدائم والمذكور في القرآن الكريم، كما يرث من الأم، وتشمله جميع العمومات الواردة في الآباء والأبناء والأمهات، وكذا العمومات الواردة في الأخوة والأخوات والأعمام والعمات.

من هنا يرى فقهاء الشيعة أن "المتمتع بها زوجة حقيقة، وولدها ولد حقيق. ولا فارق بين الزواجين الدائم والموقت إلا أنّه لا توارث في زواج المتعة ما بين الزوجين، ولا قسمة ولا نفقة لها. كما أنّ له العزل عنها، وهذه الفوارق الجزئية فوارق في الأحكام لا في ماهية الزواج، غير أنّ أحدهما زواج موقت والآخر زواج دائم، وأنّ الزواج الأول ينتهي بانتهاء الوقت، والآخر ينتهي بالطلاق أو الفسخ".

عالم سني، كالدكتور يوسف القرضاوي، يرى أن السنة أجازت زواج المتعة قبل الشيعة، مؤكداً أنه قد قال به "حبرُ الأمة إبن عبَّاس، وإن قيل أنه رجع عنها. ولكن ظل عدد من أصحابه في مكة وفي اليمن يفتون بها، مثل عطاء، وسعيد بن جبير، وطاووس، رضي الله عنهم أجمعين".

تحليل عبد الله بن عباس لزواج "المتعة"، هو الآخر كان محل خلاف بين علماء المسلمين، ففي حين يرى عدد كبير من علماء السنة أن إبن عبَّاس حرّم المتعة في آخر حياته يرى علماء الشيعة، أن إبن عبَّاس لم يحرمها، ويؤيدهم في ذلك عدد من علماء السنة.

حول هذه المسألة يقول الدكتور النجيمي: "إن نكاح المتعة يحرمه أهل السنة بالاتفاق، نظراً للأحاديث الصريحة التي تحرمه. وقد خالف في ذلك إبن عبَّاس رضي الله عنه، وعليه أكثر أصحابه كعطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج. فيرون أن نكاح المتعة للضرورة والحاجة الشديدة، كالميتة ولحم الخنزير، وبالتالي فإن الصحيح أن إبن عبَّاس لم يرجع عن قوله هذا. وقد حكم ابن عبد البر في "الاستذكار بضعف الآثار التي ورد فيها رجوع إبن عبَّاس عن القول بإباحة المتعة". وهو ما يذهب إليه العلامة المصطفى، من أن إبن عبَّاس لم يحرم زواج "المتعة"، مستنداً في ذلك لقول إبن عبَّاس "رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شقي".

النجيمي، وفي موضع آخر، يُشكل على الشيعة إجازتهم لزواج "المتعة" في حال السعة والاختيار، معتبرا أنها إنما رخصت في الحال الشديد. في الوقت الذي يشير المصطفى إلا أنه لا يوجد دليل على اقتصار "المتعة" على وقت الضيق والحرج فقط، لقيام الدليل على سعتها، وعدم ضيقها.

على رغم اختلاف النجيمي مع المصطفى، إلا أنه يؤكد أن جميع علماء المسلمين من السنة، لا يقيمون الحد على من تزوج "متعة"، معتبرين هذا الزواج، زواج "شبهة"، ولا يعتبرونه زنا، ملحقين ولد نكاح المتعة بأبيه، مضيفاً بعدم القول بـ"كفر" من يبيح نكاح "المتعة". إلا أنه على رغم مرونته في هذه المسألة، يدعي بأن "الغلاة من الشيعة توسعوا فيها توسعاً هائلاً "وهو الادعاء الذي يرفضه العلامة المصطفى، مضيفاً أن "لا صحة لما قاله الدكتور النجيمي، مع احترامنا الشديد له. فكلامه يفتقد للعلمية والدليل. لأن من شروط المتمتع بها أن لا تكون ذات "بعل" أي غير متزوجة، وأن تتم العملية وفق الشروط التي تحدث عنها". ويضيف المصطفى: "انه على رغم إباحة أئمة أهل البيت لزواج (المتعة) إلا أنهم تشددوا في السؤال عنها، والتأكد من تحقق شروطها، لكي لا يقع الطرفان في الشبهة والحرام. ففي الحديث عن الإمام محمد الباقر أنه سئل عن المتعة، فقال: إنّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمَنّ واليوم لا يؤمَن فاسألوا عنهن. كما روي عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله (الصادق) عنها، يعني المتعة؟ فقال لي: حلال فلا تتزوج إلا عفيفة، إن الله عز وجل يقول: (والذين هم لفروجهم حافظون) فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك"، معتبراً أن هذا التشدد "إنما جاء للحفاظ على العفة والأخلاق، بعيداً عن الممارسة السلبية لها التي قد يمارسها بعض الجهالة. دون أن تكون ممارستهم هذه مستوفية للشروط الشرعية".

زواج المتعة تعدده وأنواعه

زواج المتعة - المتعة بين السيد والخادمة :

زواج المتعة - متعة التجربة يقول آية الله المطهري (من حيث المبدأ ، بإمكان رجل وامرأة يريدان عقد زواج دائم ، ولكن لم تتح لكل منهما الفرصة الكافية لمعرفة الآخر أن يعقدا زواج متعة لفترة محددة على سبيل التجربة، فإذا وجد كل منهما أنه راض عن شريكه بنتيجة هذا العقد ، يمكنهما عندئذ عقد زواج دائم ، وإذا لم يتفقا يفترقا).

لكن: أين ميزان العفة والعذرية هنا ؟؟ ؟ لا إجابة ، بإمكان أي شاب وشابة تجربة بعضهما البعض بكل سهولة باسم الإسلام وتعاليم الإسلام !.

زواج المتعة - المتعة من أجل الإنجاب :

أحد أنواع زواج المتعة التي يرتبط بها رجل وامرأة لا من أجل الاستقرار العائلي بل من أجل الآتيان بطفل لأحد الطرفين وبعدها يتم الفراق بعد المدة التي اتفقا عليها !.

المتعة من أجل المنفعة المادية :

هذا نوع آخر من أنواع المتعة وهو منتشر في إيران تذكر شهلا حائري في رسالتها (المتعة المؤقتة – حالة إيران 1978-1982) وهو زمن عز الثورة الإيرانية بقيادة الخميني ما نصه (يفترض العديد من الإيرانيين أنّ دافع المرأة إلى عقد زواج مؤقت هو دافع مادي دائماً.

ويعزز هذا الافتراض الشكل التعاقدي للزواج وطبيعة التبادل والخطاب الديني السائد. وفي الواقع تعقد نساء عديدات زواجاً مؤقتاً لتأمين حاجاتهن المادية.)

زواج المتعة - المتعة الغير جنسية :

هذا نوع آخر من أنواع المتعة عند الشيعة، يتم فيه اشتراط عدم إقامة علاقة جنسية، بحيث يتمتع الشاب بصحبة الشابة التي يريد كأي عاشقان دون أن إقامة علاقة جنسية ! .

يطلق على هذا الزواج في ايران اسم (سيغيه محرّميه).

والمضحك في هذا الزواج افتراض ما إذا أراد الشاب بعد هذه المصاحبة أن يتحول إلى علاقة جنسية كأي زواج متعة لساعات أو أيام معدودة فماذا يفعل؟.

تجيب شهلا الحائري بعد دراسة لهذه القضية في الفقه الشيعي قائلة (وكل ما يتعين على المرأة أن تفعله في حال غيرت رأيها ورغبت في تحويل (المتعة الغير حنسية) إلى (متعة جنسية) هو إبداء رغبتها هذه أمام الرجل ، في المقابل لا يتمتع الرجل بالامتياز نفسه بعد أن يوافق على عقد (متعة غير جنسية) على الرغم من أنه يحق له إنهاء العقد في أي وقت يشاء، وتغيير طبيعة العقد أو إنهاؤه لا يتطلب طبعاً أي إجراءات إضافية).

زواج المتعة - من أجل حرية الاختلاط :

تقول شهلا (يمكن عقد زواج متعة غير جنسية بين رجل راشد وفتاة أو أكثر دون سن البلوغ، من أجل جعل الرجل وأفراد عائلته من الذكور، من محارم والدة الطفلة، يجتمعون بأفراد عائلتها من الإناث، وهذا يسمح لأفراد العائلتين بالاختلاط والاجتماع بحرية) !.

قالت شهلا الحائري : رب العائلة التي أقمت عندها عقد زيجات متعة غير جنسية مع العديد من فتيات الحي وكانت جميع هذه الفتيات دون سن البلوغ، ومدة العقد ساعة أو أقل أحيانا، في حين كان المهر بعض قطع الحلوى !!!.

وكانت إجراءات العقد تتم وسط الضحك واللهو والمرح! وعلى الرغم من انقضاء مدة العقد بسرعة فإن صلة القرابة التي ينشئها مع أمهات الفتيات تدوم إلى الأبد، مثل العلاقة بين امرأة وصهرها .

زواج المتعة

نعرض هنا بشكل وافي لمعنى زواج المتعة وحكم تحريمه التام في الإسلام والقواعد المشروطة لصحته لدى المذهب الشيعي

إن الإسلام دين الحياة ولضمان حياة كريمة للإنسانية، لم يترك المشرع أمراً فيه سعادة الإنسان إلا ونظمها بتشريع يضمن فيه حسن سلوك المخلوق، ولا ريب، فالخالق العادل لا يشرع الظلم ولا يقر أمراً فيه انحطاط الإنسان والإنسانية، ولهذا ما كان تحريم زواج المتعة إلا تأكيداً للطف الخالق بخلقه، وكيف لا يكون كذلك وهو الذي خلقه والعالم بتكوينه النفسي والإرادي وما هو مؤثر على نفسه وسلوكه، حرم الإسلام زواج المتعة لأنه ينظر للعلاقة بين الذكر والأنثى نظرة تكريم وتهذيب وسمو لا نظرة حيوانية مجردة، نظر الإسلام للجنس كعامل استقرار نفسي لطرفيه، بإشباعه تصلح النفوس وتقوى على العبادة وأعمار الأرض واستمرار الخلق، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم في معرض تصوير العلاقة بين المرأة والرجل، (لا تجثوا على نسائكم كما تجثوا البهائم)، أبلغ مصداق لسحر هذه العلاقة إذ لم يجعلها بهيمية غريزية حيوانية مجردة بعيدة عن الأحاسيس والمشاعر .

شروط الصحة عند الشيعة

يعتقد علماء الدين الشيعة أن زواج المتعة شرعياً وقد حلله النبي محمد عليه الصلاة والسلام. ويشرح الشيخ محسن عطوي، وهو عالم دين يواكب أمور العباد، ما جاء في فتاوى المرجع الشيعي السيد محمد حسين فضل الله الذي يعتبر من أهم المراجع الشيعية في لبنان ويقلّده مئات الآلاف من الشيعة، عن الزواج وعقد المتعة فيقول انه شرعي لا لُبس فيه، مستشهدا بالآية 23 من سورة النساء وفيها: فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

شروطه :

ويؤكد أن لزواج المتعة شروطاً يجب أن تكتمل، وفي حال عدم اكتمالها يعتبر زواج المتعة زنى، ومن ابرز الشروط أن تكون المرأة مطلّقة أو أرملة أو رشيدة (راشدة)، وان عقد المتعة يجوز مع فتاة عزباء إذا كانت راشدة ومعيلة لنفسها، إضافة إلى مسألة العمر.

أما المهر، فلا تحديد له، أي أن الاتفاق بين الرجل والمرأة هو شريعة المتعاقدين، علماً أن المادة 221 من قانون الموجبات والعقود (القانون اللبناني الخاص) تنص على: "إن العقود يجب أن تفسر وفقاً لقواعد العدل والأنصاف"، والمبدأ العام الذي يحكم العقود بين الأفراد هو "إن العقد شريعة المتعاقدين".

وعن المعاملات عند الشيعة يقول عطوي: "ليس للمرأة قيود في ما تفعل، ولها حرية أن تباشر أمورها بنفسها مثل الرجل، سواء كانت فتاة بكراً أو متزوجة، شرط أن تكون رشيدة وقادرة على إدارة أمورها بما يتناسب مع مصالحها ويتوافق مع الأعراف الاجتماعية. إذا أصبحت رشيدة، عندها تكون معاملاتها كلها صحيحة. وإذا قررت الزواج عندها لا يشترط أذن الوالد في شأن زواجها كما لا يشترط أذنه إذا ما أرادت بيع أو شراء أو إجراء أي عقد. شأن المرأة الرشيدة شأن الرجل لما لها من أهلية شرعية دون أن يكون لأحد ولاية عليها. وهكذا يقوم العقد عندما يكون لدى المرأة أو الفتاة أهلية، كذلك هي حال الشاب أو الرجل. وعندها تتساوى المرأة بالرجل في أجراء العقد".

أما عن المهر، فيقول: "لا بد من وجود مهر، وهو شرط أساسي. وإذا لم يذكر المهر يبطل العقد، ويمكن الفتاة أو المرأة أن تذكر المهر ثم تعمد إلى وهبه للرجل".

الفترة الزمنية :

ترتبط الفترة الزمنية لعقد زواج المتعة بإرادة الطرفين ولا تحديد لها، أي يمكن أن تكون خمس دقائق أو (50) خمسين عاماً... "وبما إن زواج المتعة هو عقد زواج عادي تترتب عليه كل تبعات الزواج، في حال كان هناك حمل، فلا بد من إتمام الموجبات، ويعتبر الطفل شرعياً وتعترف المحاكم الجعفرية بنتائج عقد زواج المتعة. أما في حال انتهاء العقد، فلا بد من انتظار العدة، أي انتظار دورتين شهريتين، أو 45 يوما. إذا كانت لا تحيض".

وعن إحجام الطائفة السنية عن زواج المتعة يقول عطوي "يبدو أن الخليفة عمر بن الخطاب، عندما تولى الخلافة، ربما صار هناك نوع من تنظيم لهذه المسألة بعدما اعترتها الفوضى".

وينسب إلى الخليفة عمر: "متعتان كانتا على عهد الرسول، متعة الحج وزواج المتعة، فأنا احرمهما وأعاقب عليهما".

ويستدرك قائلا: "ربما يكون هذا التحريم موقتاً، ولكن يبدو إن الحاجة إليه انتفت وهكذا اصبح عرفاً. والسنّة ارتاحوا إلى هذا التحريم واستمر".

هكذا تكون الطائفة الجعفرية الشيعية قد تفرّدت في تحليل زواج المتعة، بينما أحجمت بقية الطوائف الإسلامية (السنّة والدروز والبهائيون) عن الاعتراف به، بل تعتبره زنى، ولا تحبذه إطلاقا.

ويبرر علماء السنّة ذلك، عدا عن تحريم الخليفة عمر بن الخطاب لزواج المتعة ومتعة الحج بأن الرسول قد حلل زواج المتعة أيام الحروب والغزوات التي قادها المسلمون ضد الكفار والمشركين بالله، وسقط منهم العديد من الشهداء، فترمّلت النساء، وكان على النبي إيجاد الحل الناجع لهذه المشكلة، فكان زواج المتعة. أما اليوم فقد تغيرت الأحوال واصبح الزواج سهلا، إضافة إلى انتفاء سبب تحليل المتعة. إلا أن علماء الشيعة يرفضون هذا التفسير، مستندين إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والى المبدأ العام لدى الإسلام: "إن حلال محمد صلى الله عليه وسلم حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة".

ويذهب بعضهم إلى اكثر من ذلك ليقول: "إن ما حلّله النبي لا يمكن خليفة إن يحرمه، فكيف يحرّم عمر ما أباحه الرسول؟".

تعدد الآراء :

هذا الاختلاف الجوهري بين الشيعة والسنّة هو في أمر يتعلق بالمعاملات، لكنه واضح في نص قرآني، والقرآن هو دستور المسلمين، وهو كلام الخالق المنزل ولا يجوز لأحد أن يخالفه أو يُشرّع عكس ما جاء في آياته.

ولكن حتى في أوساط الشيعة، ثمة أصوات كثيرة ترفضه لأن من يريد الإقدام عليه يجب أن ينظر بعين الرضى إلى شقيقته أو والدته الأرملة أو المطلّقة، عندما تعقد عقد المتعة، وهذا ما يرفضه معظم الرجال الشيعة.

إحدى الفتيات المطلّقات تقول: "إني اعقد عقد المتعة دون حرج، واطلب مهراً من الرجل المؤمن الملتزم للشريعة، وغالباً ما احصل على مهر جيد يساعد في سدّ بعض حاجاتي، وأتمتع جسدياً، لكنني اشعر بأنني أخالف الدين لجهة أن عقد الزواج ينبغي ألا يكون هدفه الربح وإلا تحوّل نوعاً من الدعارة. أرجو أن يسامحني الله (...)".

ويبقى زواج المتعة عقداً شرعياً، تعترف به المحاكم الجعفرية الشيعي .

الباب الثاني

جعل البضع صداقاً في مقابلة البضع الآخر ويسمى((نكاح الشغار))

ويشتمل على النقاط التالية :

- **مدخل إلى نكاح الشغار .**
- **تعريف نكاح الشغار .**
- **حكم نكاح الشغار في المذاهب الفقهية ودليل كل مذهب .**
- **منشأ الاختلاف .**
- **الرأي المختار .**

1 - مدخل إلى نكاح الشغار

المهر هو حق من حقوق الزوجة على زوجها ، فهو يدفع المال إبانة لشرف عقد الزواج[1] .
وقد أمر الله جل وعلا الأزواج بأن يدفعوا المهور للنساء ، فقال : {وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }[2].
وفي ذلك إشارة إلى أن الرجل لما كان لديه من الإمكانيات والطاقة ما تؤهله للتكسب ، والعمل والضرب في الأرض ابتغاء الرزق المقسوم ، تناسب أن يطلب إليه الشارع ويكلفه بدفع المهر ، نحلة للمرأة ليحصل التوافق ، ويرتبطا برباط المودة والرحمة .
إذاً فالمهر حق للمرأة وعطية لها ، وهذا من رحمة الله تعالى بها وتكريمه لذاتها ، وإلا فلو أمرت هي أيضاً بدفع مال للزوج لتحملت ما لا قدرة لها عليه ، وربما يدفعها حادي الحب للزوج للتدلي إلى حمأة الرذيلة ، روماً للحصول على ذلك المال المطلوب منها ، ولكن حكمة الشارع اقتضت أن يبقى هذا المخلوق الضعيف الساذج في البيت مكرماً يدبر شئون مملكته في البيت ، ويقوم على مصالحه فيها ، وألزم الزوج بالواجبات ، لأنه أقدر على التكسب من المرأة ومع أن المهر حق لازم للزوجة وأثر من آثار العقد الصحيح إلا أنه ليس شرط صحة ، فلو خلا العقد من ذكر المهر صح ووجب لها مهر المثل ، لكن إن كان هناك اتفاق على نفي المهر ، فما الحكم في مثل هذا الحال ؟
ومن صور هذه المسألة نكاح الشغار الذي نحن بصدد الكلام عليه ، ولنبدأ بتعريفه .

2 -تعريف نكاح الشغار

الشغار بكسر الشين المعجمة : أصله في اللغة الرفع ، يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وفي القاموس : (الشغار بالكسر : أن تزوج الرجل إمرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر ، صداق كل واحدة بضع الأخرى[3].

قيل إنما سمي شغاراً لقبحه ، تشبيها له بقبح الكلب حين يرفع رجله ليبول[4].
أو كأنه قال : (لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل : هو من شغر البلد إذ خلا ، لخلوه عن الصداق)[5].
وسواء قلنا هو مأخوذ من شغر الكلب أو البلد ، فإن التسمية لها وجهها في كل منهما ، فهو خال عن الصداق والرفع فيه موجود .
ومن نظر إلى أن التسمية بالشغار إنما هي دليل على قبحه ، فقد نظر إلى معنى فيه ، وهو نهي الشرع عنه ، وكل ما نهى عنه الشرع فهو قبيح لا حسن فيه ولا خير .

---

[1] كمال الدين ابن الهمام شرح فتح القدير 316/3
[2] سورة النساء آية / 4
[3] القاموس المحيط 62/2 ، المصباح المنير 338/1
[4] ابن قدامة : المغني 176/7
[5] النووي : شرح مسلم 200/9 ، 201

صورة الشغار

للشغار صورتان :

الأولى : أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق[1] أو أن بضع كل واحد منهما صداق الأخرى[2].
والملحوظ من هذا التفسير الأثري أن العقد خال من الصداق وقد جعل البضع مقابلاً للبضع الآخر .
وليس المقتضى للبطلان عند من يراه خلو العقد من تسمية المهر ، فإن النكاح يصح وإن لم يسم المهر ، ولكن المقتضى للبطلان جعل البضع صداقاً .

الثانية : أن يشرط كل من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته ، وعليه فإن المقتضى للنهي هو التعليق والتوقيف ، فكأنه يقول له : لا ينعقد نكاح ابنتي عليك حتى ينعقد نكاح ابنتك علي[3] إلا أن هذه الصورة أعني الثانية ليست موضع اتفاق ، على أنها نوع من الشغار ، والصورة الكاملة لنكاح الشغار (هي أن يقول : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ، على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى و مهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك ، ولا يكون مع البضع شيء آخر[4]

3 - حكم نكاح الشغار في المذاهب الفقهية ودليل كل مذهب

أجمعوا على ثبوت النهي عن هذا الضرب من الأنكحة ، ولكن دار الخلاف بينهم في كون النهي هل يقتضي البطلان أم لا يقتضيه ؟

---

[1] هذا التفسير مأثور عن الإمام مالك أو نافع فقد روى الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ρ نهى عن الشغار الخ . ما ذكر في أعلا الصفحة وهو إدراج من الراوي نافع أو مالك كما نبه عليه العلماء . أنظر الشوكاني نيل الأوطار 150/6 ، 151 والمدونة الكبرى للإمام مالك 153/2 ، وسنن الترمذي 153/2

[2] البيهقي السنن الكبرى 198/7 ، ابن حجر فتح الباري 193/9 مصنف عبد الرزاق 183/6.

[3] الشوكاني نيل الأوطار 151/6 .

[4] قاله الغزالي في الوسيط ما عدا قوله (لا يكون مع البضع شيء فانه من زيادة شيخ ابن حجر) انظر فتح الباري 9 /163 .

مذهب الحنفية

صورة الشغار عندهم هي أن يزوج الرجل أخته لآخر على أن يزوجه الآخر أخته أو يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته[1] فأساس الشغار عندهم خلوه من التسمية ، أما إذا وجدت فلا شغار ، وقالوا في حكمه : (العقد صحيح ، لأن النكاح مؤبد ، أدخل فيه شرطاً فاسداً ،حيث شرط فيه أن بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى ، والبضع لا يصلح مهراً فيبطل ذلك الشرط ويصح عقد الزواج ، ويجب لكل واحدة منهما مهر المثل ، ولا موجب لإبطاله لأنه شرط فاسد اقترن به ، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة[2]

وحكى عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري أنه يصح ، وتفسد التسمية ويجب مهر المثل ، لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير[3] وهذا كذلك[4] .

مذهب المالكية

يقسم المالكية الشغار إلى قسمين ، ولكل ضابطه :
الأول : يسمى وجه الشغار . والثاني : يسمى صريح الشغار .

وضابط الأول : أن يذكر المهر والشرط ، كأن يقول : زوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة ، وحكم العقد بهذه الصيغة الفساد ، هذا إن وقع على وجه الشرط أعني تزويجاً مشروطاً بتزويج ، أما إذا لم يقع على وجه الشرط ،بل على وجه المكافأة ، من غير توقف أحدهما على الآخر ، فذلك جائز .
كأن زوجه أخته أو ابنته فكافأه الآخر بمثل ذلك ، من غير أن يفهم توقف أحدهما على الآخر .

وضابط صريح الشغار : هو أن لا يذكر المهر ويذكر الشرط ، مثاله : زوجني أختك أو ابنتك على أن أزوجك أختي أو ابنتي .
ووجه التسمية للقسم الثاني صريحاً ، لخلوه عن الصداق وهو فاسد أيضاً[5].
ويلاحظ أن الفساد عندهم ليس منشؤه خلو النكاح من الصداق ، ولكن منشأ الفساد وجود شرط في صيغة العقد .

---

[1] الكاساني بدائع الصنائع 1430/3 .

[2] الكاساني : بدائع الصنائع .

[3] أي على أن يكون المهر حراماً كالخمر والخنزير
[4] ابن قدامة : المغني 176/7 .
[5] الخرشي على مختصر خليل 267/3 ، 268 مع حاشية العدوي

مذهب الشافعية

قال في المنهاج : (ولا يصح نكاح الشغار ، وهو : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى ، فيقبل ، فإن لم يجعل البضع صداقاً فالأصح الصحة[1] ونلاحظ أن الشافعية رأوا أن الصورة الثانية الخالية من ذكر جعل البضع صداقاً صحيحة ، لأن الفساد ناشئ عن التشريك في البضع ، أي جعله مهراً للبضع الآخر وموردا للنكاح . قال في التحفة : (وعلة البطلان التشريك في البضع ، لأن كلاً جعل بضع موليته مورداً للنكاح وصداقاً للأخرى ، فأشبه تزويجها من رجلين ، فإن لم يجعل البضع صداقاً بأن قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد ، فقبل كما ذكر ، فالأصح الصحة للناكحين بمهر المثل ، لعدم التشريك في البضع ، وما فيه من شرط عقد في عقد لا يفسد النكاح[2] على أن البيهقي قد روى بإسناد صحيح إلى الشافعي ما يخالف المنقول هنا ، ولفظه : ((إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها الرجل ، على أن ينكحه الرجل الآخر ابنته ، أو المرأة يلي أمرها ، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، أو على أن ينكح الأخرى ، ولم يسم لكل واحدة منهما صداقاً ، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفسوخ ، قال البيهقي : وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث.

مذهب الحنابلة

يرون أن الصيغتين اللتين أسلفنا ذكرهما في تعريف الشغار كلتاهما تفسدان العقد ، قال الخرقي في مختصره :

(وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح بينهما[3] زاد في كشاف القناع) ولو لم يقل : وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى[4] لأنه قد اشترط في نكاح إحداهما تزويج الأخرى ، وهذا معناه أنه قد جعل بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى ففسد .
وقد ثبت النهي عن هذا الضرب من النكاح والصيغتان مأثورتان :

1 _ عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق[1]) .

---

[1] النووي : المنهاج ص 363 قال البلقيني ما صححه النووي مخالف للأحاديث
[2] ابن حجر الهيثمي : التحفة 225/7 مع الشرواني وابن قاسم العباد
[3] بي القاسم عمر بن حسين الخرقي : المختصر في الفقه 76/7 مع المغني .
[4] البهوتي : كشاف القناع 101/5 .

2 _ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير : والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي[2]) .

قال ابن قدامة : (فهذا يجب تقديمه لصحته ، فيفسد النكاح بأي ذلك كان)[3] .

3 _ وعن جابر بن عبد الله قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه[4]) .

4 _ وروى الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا جلب[5] ولا جنب[6] ولا شغار في الإسلام[7]) .

5 _ وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا شغار في الإسلام[8]) فالحنابلة يرون أن النهي مقتض للفساد ، والنهي ليس بسبب خلو العقد من المهر ولكن بسبب توقف النكاح على شرط فاسد .

وهم يدفعون رأي الحنفية فيقولون : (وقولهم إن فساده من قبل التسمية ، قلنا بل فساده من جهة أن وقفه على شرط فاسد .

أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج ، فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى ، فكأنه ملكه إياه بشرط انتزاعه منه ، إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يقول : على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، أو لم يقل ذلك[9].

---

[1] صحيح البخاري 162/9 مع الفتح ، ومسلم 200/9 مع النووي قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار ، وذكر حديث ابن عمر ، سنن الترمذي 223/3 .

[2] صحيح مسلم 200/9 مع النووي ، سبق أن مذهب الشافعية أن النكاح على هذه الصورة صحيح ، ولكل منهما مهر المثل ، وإنما الشغار عندهم أن يزيد على ذلك فيقول : وبضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى .

[3] _ المغني 7 / 177

[4] البيهقي : السنن الكبرى 7 / 200 مع الجوهر النقي .

[5] الجلب في سباق الخيل أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه حثاً له على الجري ، وفي الصدقة بأن ينزل المصدق على أهل الزكاة في موضع ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها فيأخذ صدقتها .

[6] _ والجنب في السباق : أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ، وفي الصدقة : أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصداقة ، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه ، والمشروع في الصدقة أن يأخذها من أماكنها .

[7] أخرجه الترمذي في سننه 422/4 وقال : حسن صحيح .

[8] صحيح مسلم 200/9 .

[9] ابن قدامة : المغني 176/7 ، 177 .

فالحنابلة يرون أن موجب البطلان توقف النكاح على شرط فاسد ، وهذا موجود في الصورتين المذكورتين ، ففسد العقد بهما .

مذهب الظاهرية

يرى الظاهرية أن نكاح الشغار (هو أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته ، سواء ذكرا في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما ، أو لإحداهما دون الأخرى ، أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقاً كل ذلك سواء[1] .

فمعنى الشغار عندهم يدور على الزواج بالزواج ذكر فيه صداقاً أو لم يذكر ، ويستدلون بحديث أبي هريرة السابق وبحديث أنس ولفظه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا شغار في الإسلام)[2].

والشغار : أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير ذكر صداق ، فهذان الخبران فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيه الصداق فقط وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق لا بتحريم ولا بإجازة ، ووجدخبر أبي هريرة قد ورد بعموم الشغار وبيان أنه الزواج بالزواج ، فكأنه زائد على خبر ابن عمر وخبر أنس زيادة عموم لا يحل تركها .

قالوا : وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) والشغار ذكرا فيه صداقاً أم لم يذكرا قد اشترطا فيه شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بكل حال .

واستدلوا بما رواه أبو داود (أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ،وقال معاوية في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]) .

قال ابن حزم : (فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف ، يفسخ هذا النكاح وإن ذكرا فيه الصداق ، ويقول : إنه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فارتفع الاشكال جملة[4] .

وهو يشتد على الحنفية في تصحيحهم النكاح بمهر المثل ويتعقب الشافعية في تفريقهم بين ما لم يذكر فيه البضع صداقاً فيجيزونه ، وبين ما ذكر فيه البضع صداقاً فيفسدونه[5].

---

[1] ابن حزم : المحلى 131/11 .

[2] البيهقي : السنن الكبرى 200/7 .

[3] أبو داود : في سننه 561/3 حديث رقم 2075 مع معالم السنن .

[4] ابن حزم : المحلى 135/11 .

[5] ابن حزم : المحلى 133/11 ، 134 ، 135 ، قال ابن القيم في الزاد 7/4 ما نصه : (وأما من فرق فقال : إن قالوا مع التسمية : إن يضع كل واحدة مهر الأخرى فسد فسد ، لأنها لم ترجع إليها مهرها ، وصار لغير المستحق وإن لم يقولوا ذلك صح ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح ، لأن المقصود في العقود معتبرة والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطؤ عليه ونيته فإن سمي لكل

4 - منشأ الاختلاف

نشأ اختلاف الفقهاء في حكم الشغار من الاختلاف في علة النهي ، فمن رأى أن علة النهي عدم تسمية الصداق ، قال : النكاح يصح بمهر المثل ، مثل العقد على خمر وخنزير .

ومن رأى أن علة النهي التشريك في البضع ، أي جعله صداقاً وموردا للنكاح في آن واحد ، اعتبر النكاح فاسداً .

ومنهم من رأى أن علة النهي الاشتراط ، أي اشتراط الزواج مقابل الزواج ، وهؤلاء قالوا بفساد العقد مطلقاً[1]

وأرى أن عدم تسمية الصداق لا تأثير له في فساد العقد ، إذ الفقهاء متفقون على أنه إذا لم يذكر الصداق في العقد فإنه ينعقد صحيحاً وتستحق المعقود عليها مهر المثل .
وعليه فنكاح الشغار فاسد بنوعيه ، أي : سواء قال زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ، وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى ، أو لم يقل : وبضع كل واحدة صداق الأخرى .

لأن موجب البطلان هو توقف النكاح على شرط فاسد ، ولأنه ظلم لكل واحدة من المرأتين ، وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به .

قال الخطابي : وقد كان أبو هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها ، وهو ما لا خلاف في فساده ، فكذلك الشغار ، لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بعضه ، حتى جعله مهراً لصاحبتها[2] .

ولا نذهب إلى قول من رأى أن العقد يصح ويثبت مهر المثل ، لأنه لو كان كذلك لم يكن للنهي معنى .

وقد فرق معاوية رضي الله عنه بين من نكح شغاراً مع تسمية الصداق[3] ، مما يؤيد فساد هذا النكاح .
والله أعلم .

---

[1] واحدة مهر مثلها صح وبهذا يظهر حكمة النهي ، واتفاق الأحاديث في هذا الباب أ هـ .
ابن رشد : بداية المجتهد 49/2 .
[2] معالم السنن : 561/2 .
[3] سنن أبي داود : 561/2 .

الباب الثالث

نكاح المحلل ويتضمن نقاطاً هي :

- تعريفه .
- حكمه عند الفقهاء وأدلتهم .
- الرأي المختار .
- الحكمة في كون المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره .

تعريف نكاح المحلل

هو عقد على المرأة مطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها لهذا المطلق[1] .
أي أن المرء إذا طلق زوجته ثلاثاً حرمت عليه ، فلا تحل له حتى تنكح زوج غيره ، كما نص على ذلك التنزيل، وفسرته السنة النبوية .

فإذا تزوجها رجل ، وفي نيته أن يطلقها بعد إصابتها لتحل لزوجها الأول ، كان الثاني محللاً ، ولا يخلو الأمر من حالات أربع :

الأولى : أن يشترط عليه في صلب العقد أن يطلقها بعد الدخول بها .

الثانية : أن يحصل التواطؤ على ذلك من الطرفين قبل العقد ولا يذكر لفظاً في صلب العقد ، ولكنه منوي ومعلوم .

الثالثة : أن ينوي المحلل ذلك بقلبه ، ويتزوج هذه المرأة البائنة بعد انقضاء عدتها ، وفي نيته أنه متى دخل بها طلقها لتحل لزوجها الأول ، من غير أن تعلم المرأة ولا وليها شيئاً من ذلك .

الرابعة : أن يشرط عليه الطلاق بعد الإصابة ، لكنه يغير رأيه في نفسه ويعقد عليها وفي نيته أنه نكاح رغبة ، فلا ينوي تحليلها لزوجها الأول ، ولا تطليقها بعد الدخول بها[2].

---

[1] وعرفه ابن تيمية بقوله : (هو عقد على امرأة مقيد بزمن أقصاه إصابة المرأة لتحل لزوجها الأول) ، انظر إقامة الدليل على إبطال التحليل ضمن الفتاوى 19/3 .
[2] بدائع الصنائع 1989/4 الدسوقي على الشرح الكبير 258/2 ، تحفة المحتاج للهيثمي 312/7 ابن قدامة : المغني 181/7 المحلى لابن حزم 483 .

حكم نكاح التحليل عند الفقهاء وأدلتهم

مذهب الحنفية

قال أبو حنيفة وزفر : (إن اشترط ذلك عند إنشاء العقد ، بأن صرح أنه يحلها تحل للأول ويكره[1]) .

لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فتحل للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني أو موته عنها وانقضاء عدتها ، ولأن عمومات النكاح تقتضى الجواز من غير تفصيل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا ، فكان النكاح بهذا الشرط صحيحاً ، فيدخل تحت قوله تعالى { حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }[2] فتنتهي الحرمة عند وجوده ، إلا أنه كره النكاح بهذا الشرط ، وهو أنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتعفف ، لأن ذلك يقف على البقاء والدوام على النكاح ، وهذا والله أعلم معنى إلحاق اللعن بالمحلل ، في قوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله المحلل والمحلل له)[3].

وأما إلحاق اللعن بالزوج الأول ، وهو المحلل ، إما لأنه سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح ، لقصد الفراق والطلاق دون البقاء وتحقق ما وضع له ، والمسبب شريك المباشر في الإثم والثواب ، في التسبب للمعصية والطاعة .

أو لأنه باشر ما يفضي إلى الذي تنفر منه الطباع السليمة وتكرهه ، من عودها إليه من مضاجعة غيره إياها ، واستمتاعه بها وهو الطلاق الثلاث ، إذ لولاها لما وقع فيه ، فكان إلحاقه اللعن لأجل الطلقات[4] والله أعلم .

ومقتضى ذلك أن بقية الصور الثلاث تحل المطلقة أيضاً لزوجها الأول من باب أولى .

وهذه الصورة التي نص عليها الإمام أبو حنيفة وزفر يخالفهما فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

---

[1] الكاساني : بدائع الصنائع 1989/4 .
[2] سورة البقرة آية / 230 .
[3] سنن الترمذي 419/3 وقال حديث حسن صحيح .
[4] الكاساني : بدائع الصنائع 1989/4 .

إذ يرى الأول أنه عقد فاسد ، لأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت وشرط التوقيت في النكاح يفسده ، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل .

ويرى الثاني صحة العقد ، ولكنه لا يحلها للزوج الأول ، لأن النكاح عقد مؤبد ، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل ، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحاً ، لكن لا يحصل به الغرض كمن قتل مورثه ، فإنه يحرم الميراث لما قلنا وكذا هذا [1] .

مذهب المالكية

قالوا : إن تزوج امرأة أبتها زوجها بنية إحلالها ، أو بنية الإحلال مع نية الإمساك إن أعجبته ، بأن نوى التحليل إن لم تعجبه وإمساكها إن أعجبته ، فإن نكاحه يفسخ قبل الدخول وبعده ، ولا تحل بوطئه لمبتها ، لانتفاء نية الإمساك للمطلقة المشترطة شرعاً في الإحلال ، لما خالطها من نية التحليل إن لم تعجبه ، فلما انتفت نية الإمساك على الدوام المقصود من النكاح ، وجب التفريق بينهما قبل البناء وبعده[2] .

وأما لو شرط عليه أن يحلها لزوجها الأول ، ووافق على ذلك ظاهراً ، ونوى إمساكها على التأبيد فالنكاح صحيح[3]. لحصول المقصود منه وهو الإمساك على الدوام .
فالحاصل أن المالكية يرون أنها لا تحل حتى يتزوجها بالغ زواج رغبة ، لم يقصد به التحليل ، فإن قصده فسخ قبل الدخول وبعده ولم يحل ، ولا أثر لنية المطلق البات التحليل كما لا أثر لنيتها ذلك ، لأن القصد المؤثر هو قصد المحلل .
ويؤخذ من ذلك أنه لا فرق بين أن يذكر شرط التحليل في صلب العقد وقبله ، إذ الحكم يدور على نية المتزوج فإن كان نكاح رغبة فصحيح ، وإلا وجب الفسخ قبل الدخول وبعده .

مذهب الشافعية

قال الإمام الشافعي بعد أن ساق الكلام عن المتعة ما نصه : (ونكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه والله تعالى أعلم ، ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق ، إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة[1] .

---

[1] الكاساني : بدائع الصنائع 1989/4 .
[2] الدسوقي على الشرح الكبير 258/2 ، الخرشي على مختصر خليل 216/3 .
[3] حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي 216/3 .

قال الأصحاب : ولو نكح مريد التحليل واشترط عليه في صلب العقد أنه إذا وطئ أو أنه إذا وطئ بانت منه ، أو أنه إذا وطئ فلا نكاح بينهما ، أو نحو ذلك بطل النكاح ، لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد ، وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح : (لعن الله المحلل والمحلل له) وهذه هي الصورة الأولى من الصور التي ذكرناها .

أما إذا تواطأ العاقدان على التطليق بعد الدخول بها قبل العقد ، ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط ، كره خروجاً من خلاف من أبطله[2] وهذه هي الصورة الثانية .

كما يرون أن المحلل إذا لم يشترط عليه طلاقها بعد إصابتها ، ولكنه أضمر في نفسه أنه متى دخل بها طلقها لتحل لزوجها الأول ، فإن هذا الإضمار لا يؤثر في صحة العقد ، وحلت بوطئه للأول مع الكراهة قالوا : لأن كل ما لو صرح به أبطل يكره إضماره كما نص عليه[3].

وهذه هي الصورة الثالثة من الصور التي سبق ذكرها .

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو حفص العكبري بإسناده عن محمد بن سيرين قال: (قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار ، وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر فلم يعطه شيئاً ، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثا ، فقال لها : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لي ؟ قالت نعم إن شئت ، فأخبروه بذلك ، قال : نعم ، فتزوجها فدخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول : يا ويله غلب على امرأته ، فأتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي ، قال : من غلبك ؟ قال : ذو الرقعتين ، قال ارسلوا إليه ، فلما جاءه الرسول قالت المرأة : كيف موضعك من قومك ؟ قال ليس بموضعي بأس ، قالت : إن أمير المؤمنين يقول لك : أتطلق امرأتك ؟ فقل : والله لا أطلقها فإنه لا يكرهك ، وألبسته حلة ، فلما رآه عمر من بعيد قال : الحمد لله الذي شرف ذا الرقعتين فدخل عليه فقال له : أتطلق امرأتك ؟ قال : لا والله لا أطلقها ، قال عمر : لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط)[4].

فهذا الأثر يفيد أنه قد تقدم فيه شرط التحليل على العقد ، ولم ير عمر رضي الله عنه فيه بأساً ، وأجاز العقد .

مذهب الحنابلة

قالوا إن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم ، منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي[5] ومن صوره الباطلة لديهم أن يقول الولي للرجل :

1 - زوجتكها إلى أن تطأها .

2 - إذا اشترط عليه أنه إذا حلها فلا نكاح بينهما .

---

[1] الشافعي : الأم 71/3 .

[2] الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 3 / 183 ، ابن حجر الهيثمي : التحفة 312/7 .

[3] ابن حجر الهثمي : التحفة 312/7 ، مغني المحتاج 183/3 ، ابن قاسم العباد على التحفة 312/7 .

[4] ابن تيمية : إقامة الدليل على إبطال التحليل 199/3 ، 100 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 209/7 مختصراً ونصه : (عن ابن عمرو بن سيرين قال_: جاءت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها الأول ، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها

[5] البهوتي : كشاف القناع 102/5 .

3 - إذا اشترط عليه أنه إذا حلها للأول طلقها هذا إذا لم يرجع عن نيته عند العقد [1] كما سيأتي .

واستدلوا على بطلان هذا العقد وحرمته بما يلي :

(عن علي رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله المحلل والمحلل له)[2].

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له)[3].

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق وغيرهم[4].

وعن قبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل لعن الله المحلل ، والمحلل له[5].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (والله لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما[6]) .

فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان[7].

قالوا ولأنه نكاح إلى مدة ، أو فيه شرط يمنع بقاءه ، فأشبه نكاح المتعة.

ومن صوره الباطلة لديهم أيضاً أن يشترط عليه التحليل قبل العقد ، ولم يذكر في صلبه ، أو ينوي التحليل من غير شرط ولكن الدافع له على تزوجها ليس نكاح الرغبة ولكنه التحليل.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1 _ عن نافع عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله[8].

2 _ عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : إن خالي فارق امرأته ، فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه ، فأردت أن أتزوجها ولم يأمرني بذلك ولم يعلم به ، فقال ابن عمر ، لا إلا

---

[1] البهوتي : كشاف القناع 102/5 .

[2] _ سنن الترمذي 418/3 رقم 1119 ، وأبو داود 562/2 ، 563 رقم 2076 ، 2077 .

[3] سنن الترمذي 420/3 قال ابن حجر في التلخيص 170/3 والشوكاني في النيل 148/6 وحديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري .

[4] سنن الترمذي 420/3 .

[5] سنن ابن ماجه 622/1 ، سنن الدار قطني 351/3 .

[6] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 207/7 .

[7] عبد الرزاق في مصنفه .

[8] الحاكم : في المستدرك 199/2 وقال عقبة صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي _ ذيل المستدرك (199/2) .

نكاح غبطة ، إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارقت ، وإلا كنا نعد هذا في زمان رسول الله سفاحاً[1].

3 _ جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه ، فقال له : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل ، قال : من يخادع الله يخدعه[2].

قال ابن قدامة : (وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وقتادة وبكر المزني والليث ومالك والثوري ، وقال أبو حنيفة والشافعي : العقد صحيح[3].

وأجاب الحنابلة عن قصة ذي الرقعتين التي استدل بها المخالفون (بأنها ليس لها إسناد _يعنون أن ابن سيرين لم يذكر اسناده إلى عمر _ وقال أبو عبيد هو مرسل ، ولأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل ولا نواه وإذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع.

أما إذا شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقصد نكاح رغبة .

فقالوا في هذه المسألة : إن العقد صحيح وهو مذهب المالكية كما سبق، واستدلوا بما يلي :

أولاً : لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه فصح .

ثانياً : إن قصدت المرأة التحليل أو وليها دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد ، لأن الزوج هو الذي إليه المفارقة والإمساك ، فمتى نوى نكاح رغبة صح.

ولهم أن يجيبوا عن حديث : (لعن الله المحلل والمحلل له) بأن الزوج الثاني في هذه الصورة لم ينو التحليل ، فلا يقع عليه اللعن .

وهذه هي الصورة الرابعة من صور التحليل .

وللإمام ابن تيمية رسالة مستقلة في هذا الموضوع استوعب الأدلة فيها استيعاباً وأشبع المسألة تفصيلاً وسماها : (إقامة الدليل على إبطال التحليل).

ولنذكر شيئاً مما ذكره في هذه الرسالة يوضح رأيه فيها ولفظه : "مسألة" نكاح المحلل حرام باطل لا يفيد الحل ، وصورته أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، كما ذكره الله تعالى في كتابه ، وكما جاءت به سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأجمعت عليه أمته ، فإذا تزوجها بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول ، كان هذا النكاح حراماً باطلاً ، سواء عزم بعد ذلك على إمساكها أو فارقها ، وسواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح ، أو شرط عليه قبل العقد ، أو لم يشترط عليه لفظاً ، بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل والمرأة والمهر نازلاً بينهم منزلة اللفظ بالشروط ، أو لم يكن شيء من ذلك بل أراد الرجل أن يتزوجها ثم يطلقها لتحل للمطلق ثلاثاً ، من غير أن تعلم المرأة ولا وليها شيئاً من ذلك ، سواء علم الزوج المطلق ثلاثاً أو لم يعلم ، مثل أن يظن المحلل أن هذا فعل خير ومعروف مع المطلق وامرأته بإعادتها إليه لما أن الطلاق أضر بهما وبأولادهما وعشرتهما ونحو ذلك ، بل لا يحل للمطلق ثلاثاً أن يتزوجها حتى ينكحها رجل مبتغياً

---

[1] مجمع الزوائد 267/4 .

[2] عبد الرزاق في مصنفه 266/6 حديث رقم 10780 .

[3] المغني لابن قدامة 181/7 ، 182 .

لنفسه نكاح رغبة لا نكاح دلسة ، ويدخل بها بحيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ، ثم بعد هذا إذا حدث بينهما فرقة بموت أو طلاق أو فسخ ، للأول أن يتزوجها ، ولو أراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك استأنف النكاح ، فإن ما مضى عقد فاسد لا يباح المقام به معها ، هذا هو الذي عليه الكتاب والسنة ، وهو المأثور عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة التابعين لهم بإحسان ، وعامة فقهاء الإسلام مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وهؤلاء الأربعة أركان التابعين ومثل أبي الشعثاء جابر بن زيد والشعبي وقتادة وبكر بن عبد الله المزني ، وهو مذهب مالك بن أنس وجميع أصحابه والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وهؤلاء الأربعة أركان تابعي التابعين ، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل في فقهاء الحديث ، منهم إسحاق بن راهويه وأبو عبيدة القاسم بن سلام وسليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبه وأبو اسحق الجوزجاني وغيرهم.

مذهب الظاهرية

يرى الإمام ابن حزم أن المطلق ثلاثاً لو طلب من رجل أن يتزوج مطلقته المبتوتة ويطأها لتحل له فذلك جائز ، إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده ، لنكاحه إياها فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، فإن طلقها حلت للأول .
أما إذا كان الشرط المذكور في صلب العقد _ أي أن يطلقها إذا وطئها فهو عقد فاسد ، ولا تحل له به[1].
واستدل لذلك بما يلي :

1 _ روى عبد الرزاق من طريق ابن سيرين قال : أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقيم عليها ولا يطلقها ، وأوعد أن يعاقبه إن طلقها.

2 _ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين به .

3 _ عن الليث بن سعد إن تزوجها ثم فارقها لترجع إلى زوجها ، ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك ، وإنما كان ذلك احتساباً فلا بأس بأن ترجع إلى الأول ، فإن بين الثاني للأول بعد دخوله بها لم يضره ذلك ، قال : وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر القاسم ابن محمد بن أبي بكر .

4 _ وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة عامداً محللاً ، ثم رغب فيها فأمسكها قال لا بأس بذلك .

[1] ابن حزم : المحلى : 483/11 ، 484 .

5 _ وعن الشعبي : لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج[1] ، وقد أجاب ابن حزم عن أدلة الآخرين بما يأتي :

أولاً : ما روي عن عمر رضي الله عنه (لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمته) فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زانيان .
فإنه لم يأت عن عمر بيان من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم ، فليسوا أولى به من غيرهم ، ثم قد خالفوا عمر في ذلك فلا يرون فيه الرجم ، ثم قد أوردنا عن عمر إجازة طلاق المحلل فبطل تعلقهم به .

وأما ابن عمر فقد خالفوه في أنه _ يعني التحليل _ زنى .

ثانياً : الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيهما عنهما أي المحللين هو الملعون ، ونحن نقول إن الملعون هو الذي يعقد نكاحه معلناً بذلك فقط ، وأما ابن عباس فليس عنه بيان أن النكاح فاسد ، ولا أنها لا تحل به .

أما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه (لعن المحلل والمحلل له) فنعم كل ما قاله عليه الصلاة والسلام فهو حق ، إلا أننا وجميع خصومنا لا نختلف في أن هذا اللفظ منه عليه الصلاة والسلام ليس عموماً لكل محل ولكل محلل له ، ولو كان ذلك _ وأعوذ بالله وقد أعاذنا الله تعالى من ذلك ، للعن كل واهب وكل موهوب له ، وكل بائع وكل مبتاع له وكل ناكح ومنكح .

لأن هؤلاء كلهم محلون لشيء كان حراماً ، ومحلل لهم أشياء كانت حراماً عليهم فصح يقيناً أنه إنما أراد صلى الله عليه وسلم بعض المحلين وبعض المحلل لهم (إلى أن قال _ فوجدنا كل من يتزوج مطلقة ثلاثاً فإنه بوطئه لها محل ، والمطلق محلل له نوى ذلك أو لم ينوه ، فبطل أن يكون داخلا في هذا الوعيد ، ولم ينعقد النكاح إلا بريأ من كل شرط[2] أي فاشتراط الطلاق قبل العقد لغو .
والذي نلحظه أن ابن حزم خرج عن أصله الظاهري في هذه المسألة ، إذ مقتضى قواعد الظاهرية إجراء النص على ظاهره ، وهو يقتضى تعميم إبطال نكاح التحليل سواء

كان الاشتراط في صلب العقد أو قبله تواطأ عليه الطرفان أم نوياه قصد التحليل ، إلا أنه في هذه المسألة أعمل النظر في العلل والمفاهيم حتى وإن كانت بعيدة .
وهو مع ذلك شديد المنازعة ساطع الحجة يرحمه الله .

---

[1] ابن حزم : المحلى 484/11 ، 485 .
[2] ابن حزم المحلى 483/11 ، 484 ، 485 ،486 ، 487 ، 488 ، 489 .

الرأي المختار

والذي يبدو لي بعد استعراض المذاهب الفقهية وأدلتها في نكاح التحليل ما يأتي :

الصورة الأولى :

إذا اشترط عليه في صلب العقد أن يطلقها بعد إصابتها لتحل لزوجها الأول ، فهذه والله أعلم ظاهرة البطلان لما يأتي :

1 _ الأحاديث السابقة في لعن المحلل والمحلل له ، إذ المحلل في هذه الصورة استعير لينزو على المرأة ليس إلا.

2 _ ولأنه شرط في صلب العقد ما ينافيه ، وإيضاح ذلك أن النكاح إنما يقصد منه الدوام والاستمرار ، فاقتران العقد بما ينافيه يلبسه ثوب الفساد ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة[1] ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية .

الصورة الثانية :

وهي فيما إذا حصل التواطؤ على ذلك قبل العقد ولا يذكر لفظاً في صلب العقد، ولكنه منوي ومعلوم .

فهذه أيضاً ظاهرة البطلان ، للأحاديث السابقة في لعن المحلل .. الخ .

ولأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته ، فشابه نكاح التأقيت ، ولأن الألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني ، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ إذ هي وسائل إليها[2].

قال في الزاد : بعد ذكر أدلة تحريم نكاح المحلل ما نصه :

(ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك _ يعني اشتراط الطلاق بعد الدخول لتحل لزوجها الأول _ بالقول أو بالتوطؤ والقصد ، فإن القصود عندهم معتبرة والأعمال

---

[1] ابن تيمية : إقامة الدليل على إبطال التحليل 198/3 ضمن الفتاوى .

[2] ابن تيمية : إقامة الدليل على إبطال التحليل 189/3 ضمن الفتاوى .

بالنيات ، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم ، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني ، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل ، وقد تحققت غايتها فترتبت عليها أحكامها[1].

يؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه حين جاءه رجل ، فقال له ، (إن عمي طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل ؟ قال : من يخادع الله يخدعه[2].

وأي خديعة أعظم من أن يتفقوا فيما بينهم قبل العقد على طلاقها بعد إصابتها لتحل لزوجها الأول ، وعند إبرام العقد كأن لم يكن شيء من هذا الاتفاق .

وفيه أيضاً دناءة ورذالة ، لذا شبهه صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار ، وأما المحلل له فلأنه عرض الغير لوطء منكوحته ، والنفوس الشريفة تأباه .

وأما حديث ذي الرقعتين الذي استدل به المجيزون ، فضعيف لأنه من جميع طرقه ليس له إسناد متصل .

ذلك أن جميع طرقه تدور على محمد بن سيرين ، ومجاهد بن جبير كلاهما عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وكلاهما لم يدركاه ، لذا قال الإمام أحمد حديث ذي الرقعتين ليس له إسناد فإن قيل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به[3]) .

فالجواب أن التواطؤ بينهما قبل العقد ، لم يكن حديث نفس فحسب ولكنه كان بالكلام ، وإلا كيف سيفهم المحلل من المحلل له الشرط المذكور إن لم يكن هناك ألفاظ تبين القصد والمراد .

قال أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي في تفسيره : (المقصود من الزوج الثاني أن يكون راغباً في المرأة ، قاصداً لدوام عشرتها ، كما هو المشروع من التزويج ، ثم قال : أما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحللها للأول ، فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بذمه ولعنه .

وقال ابن القيم : (كيف تكون المتعة حراماً نصاً مع أن المستمتع له غرض في نكاح الزوجة إلى وقت لكن لما كان غير داخل في النكاح المؤبد كان مرتكباً للمحرم ، فكيف يكون نكاح المحلل الذي إنما قصده أن يمسكها ساعة من زمان أو دونها ، ولا غرض له في النكاح البتة ، بل قد شرط انقطاعه وزواله إذا أخبثها بالتحليل ، فكيف يجتمع في عقل أو شرع تحليل هذا وتحريم المتعة[4]) .
وإلى بطلان هذه الصورة ذهب المالكية والحنابلة وغيرهم.

وأما الصورة الثالثة :

---

[1] ابن قيم الجوزية زاد المعاد 8/4 .
[2] عبد الرزاق في مصنفه 266/6 رقم 10780 .
[3] صحيح مسلم 147/1 وأحمد في مسنده 106/6 قال النووي : ضبط العلماء أنفسها بالنصب
[4] يعني أن يتزوجها بشرط أن يطلقها بعد الاصابة لتحل للأول .

فباطلة أيضاً .وهي أن ينوي المحلل بقلبه أن يتزوج المرأة البائنة بعد انقضاء عدتها ، وفي نيته أنه متى دخل بها طلقها لتحل لزوجها ، من غير أن تعلم المرأة ولا وليها بذلك .
لأن هذا الإضمار يؤثر في صحة النكاح ويبطله ، لأنه من التحليل الملعون صاحبه.

ولأن من شرط النكاح أن يكون نكاح رغبة في الزوجة ، كما هو المقصود من النكاح والدافع لهذا على النكاح ليس الرغبة ولكنه التحليل .

قال الشوكاني : (عند تفسير قوله تعالى { فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } في الآية دليل على أنه لا بد وأن يكون ذلك نكاحاً شرعياً مقصوداً لذاته ، لا نكاحاً غير مقصود لذاته ، بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه وذم فاعله[1].
وقال صاحب المنار: (ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً ، هو ما كان زواجاً صحيحاً عن رغبة وقد حصل به مقصود النكاح لذاته ، فمن تزوجها بقصد الإحلال كان زواجاً صورياً غير صحيح ، ولا تحل به المرأة للأول ، بل هو معصية لعن الشارع فاعلها ، فإن عادت إليه كانت حراماً ، ومثال ذلك مثال من طهر الدم بالبول وهو رجس على رجس ، ونكاح التحليل شر من نكاح المتعة ، وهو أشد فساداً وعاراً) .

يؤيد ذلك ما روي عن نافع عن ابن عمررضي الله عنه : (أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم .

قال : (لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكها وإن كرهتها فارقها .

قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً.

قال في الروض النضير : (وقد ورد مثل هذا عن علي وعثمان وابن عباس ، وهي نصوص فيما إذا قصد الزوج التحليل من غير مواطأة بينه وبين المطلق ولا المرأة ، وأنه من التحليل الملعون صاحبه ، وأن من شرط النكاح أن يكون نكاح رغبة في الزوجة[1] .
وأما قول ابن حزم (إننا وجميع خصومنا لا نختلف أن حديث لعن الله المحلل والمحلل له ليس عموماً لكل محلل ولكل محلل له ، وإلا للعن كل واهب وموهوب وبائع ومبتاع وناكح ومنكح ، لأن هؤلاء كلهم محلون لشيء كان حراماً ومحلل لهم ما كان حراماً عليهم ، فصح أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم ، وهو الذي يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط.

فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد أمراً خاصاً وهو تحليل النكاح لأجل البينونة ولذا شبهه صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس المراد به العموم حتى يلزم ما ذكر .

[1] محمد رضا تفسير المنار 394/2 .

وبهذا يترجح جانب التحريم ، وبطلان هذا العقد على هذه الصورة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم .

وأما الصورة الرابعة :

وهي إذا شرط عليه الطلاق بعد الإصابة لكنه غير رأيه في نفسه وعقد عليها ، وفي نيته أنه نكاح رغبة فلا ينوي تحليلها لزوجها الأول ولا تطليقها بعد الدخول ، فإن هذا العقد صحيح ، وهو قول جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة وذلك لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه ، ولأن الزوج هو الذي إليه المفارقة والإمساك ، فمتى كان الدافع له على النكاح إنما هي الرغبة صح .

ولأنه لم ينو التحليل ، فلا يقع عليه اللعن ، يؤيد ذلك قول ابن عمر رضي الله عنه (لا إلا نكاح رغبة) لمن سأله أن يحلل امرأة لزوجها دون علم أحد[1] . والله أعلم .

الحكمة من كون المطلقة ثلاثاً لا تحل إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره

قال أهل التفسير :

والحكمة في ذلك أنه إذا علم المطلق أنه لا يستطيع مراجعة المبتوتة إلا بعد أن يفترشها غيره إن طلقها أو مات عنها فإنه يرتدع ، لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم .

ولصاحب المنار كلام حسن جداً في هذا الشأن يحسن إيراده هنا ونصه : (إن الذي يطلق زوجته ، ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادماً على طلاقها ، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها ، ثم يبدو له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها فيرتجعها ثانية ، فإنه يتم له بذلك اختبارها ، لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ، ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته ، ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك ، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً والشعور بأنه كان خطأ .

[1] انظر ص 141 / 142 من الرسالة .

لذلك قلنا إن الاختبار يتم به فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإمساكها على تسريحها ، ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحاً ، فإذا هو عاد وطلق ثلاثة كان ناقص العقل يستحق التأديب ، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء ، ويرتجعها متى شاء هواه ، بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده لأنه علم أن لا ثقة بالتآمهما ,إقامتهما حدود الله تعالى ،فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت رجلاً آخر عن رغبة ، واتفق أن طلقها الآخر أو مات عنها ، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها ، وقد علم أنها صارت لغيره ورضيت هي بالعودة إليه ، فإن الرجاء في التآمهما وإقامتهما حدود الله تعالى فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت رجلا آخر عن رغبة واتفق أن طلقها الآخر أو مات عنها ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها وقد علم أن صارت لغيره ورضيت هي بالعودة إليه فإن الرجاء في التآمهما وإقامتهما حدود الله يكون حينئذ قوياً جداً ، ولذلك أحلت له بعد العدة[1]) والله سبحانه وتعالى أعلم .

[1] محمد رضا : تفسير المنار .

الباب الرابع

نكاح المعتدة من الغير : ويشمل النقاط التالية :

- الحكمة من تحريم نكاح المعتدة .
- الآراء الفقهية في نكاح المعتدة من الغير .
- آثار التزوج من المعتدة من الغير .
- كيفية اعتداد من تزوجت أثناء العدة .
- الزواج من الحامل بالزنا .

الحكمة من تحريم نكاح المعتدة

شرع الله العدة على النساء لمعرفة براءة أرحامهن ، لئلا يؤدي عدم الاعتداد إلى اختلاط المياه في الأرحام وامتزاج الأنساب ، ولما كانت العدة أثراً من آثار الزواج السابق وفترة يفكر فيها المطلق ليراجع نفسه إن كان الطلاق يقبل الارتجاع ، أي في حق من لم يكمل الثلاث ، فإن الشارع الحكيم منع التزوج من معتدة الغير ، بل نهى عن التصريح بخطبتها حرصاً على نشر المحبة بين الناس ، ونبذ أسباب الشحنة والبغضاء لأنه لو أبيح تزويج المعتدة من الغير لأدى ذلك إلى استشراء العداء بين مطلقها الأول ومتزوجها الثاني وتحل المشاحنة والكراهية محل الحب والائتلاف ، وذلك ما لا يحبذه ديننا الحنيف ، بل يحذر منه ويكرهه .
وقد تكون العدة للتعبد فقط كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول ، فإنها تعتد عدة الوفاة مع أن رحمها متحقق براءته .

الآراء الفقهية في نكاح المعتدة من الغير

الأصل في تحريم نكاح المعتدة من الغير قول الله عز وجل : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ } [1] .
والتربص : هو الانتظار بدون تزوج من غير مطلقها الأول ، وهذا خبر لكن معناه الأمر [2] .
وقوله عز وجل { وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } [3] أي ما كتب عليها من التربص ، فبلوغ الكتاب أجلَه كناية عن انقضاء العدة .

فحرم الله تعالى عقدة النكاح في العدة حتى تنقضي ، والآية وإن كانت واردة في عدة الوفاء ، لكن دلالتها على تحريم نكاح المعتدة من طلاق بالطريق الأولى ، لأن بالوفاة انقطعت الزوجية فيها انقطاعاً لا يمكن عودتهما معه بخلاف الطلاق.

وعلى هذا فإنه لا يحل لأحد أن يتزوج المعتدة من الغير سواء أكانت العدة عدة وفاة أو طلاق ، أو شبه نكاح أو دخول في نكاح فاسد.
فتحرم المعتدة من ذلك ، فلا يجوز ولا ينعقد النكاح إن تزوجها في أثناء العدة ، وهو ما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين ، لأن الاعتداد مانع من موانع صحة العقد .
ولأنها وجبت لحفظ النسب ، فلو جوزنا فيها النكاح اختلط النسب وبطل المقصود .

---

[1] .البقرة آية /228
[2] ابن الجزي الكلبي : التسهيل 81/1 .
[3] سورة البقرة آية / 235

هذا الحكم في حق الغير ، أما بالنسبة لصاحب العدة وهو الزوج المفارق ، فإن له أن يتزوجها وهي في العدة ، إذا لم يكن طلاقه مكملاً للثلاث ، ولم يكن هناك مانع آخر غير العدة ، إذ العدة حقه ومضافة إليه ، ففي التنزيل : { فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا [1] } .

فإضافة العدة إلى الأزواج دليل على أنها حق الزوج (وحق الإنسان لا يجوز أن يمنعه من التصرف ، وإنما يظهر أثره في حق الغير[2]) .

آثار زواج المعتدة من الغير

إذا تزوج المرأة في أثناء العدة وكلاهما عالمان أن العدة لم تنته بعد ، وعالمان بتحريم هذا النكاح وبطلانه ، فإنهما زانيان ، لأن عقدة النكاح لم تنعقد لوجود المانع الشرعي ، وهو عدم انتهاء العدة ، وحيث اعتبرا زانيين فإن عليهما الحد ، ولا يلحق النسب فيه[1] لأن ماء الزاني لا يثبت نسباً إذ لا حرمة له .

ويرى ابن حزم كالحنابلة أن الجهل مسقط للحد ، وإن كان الزوج هو الجاهل فالولد به لاحق ونص كلامه : (مسألة : ولا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة ، فإن تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبداً ، دخل بها أو لم يدخل ، طالت مدته معها أو لم تطل ، ولا توارث بينهما ولا نفقة لها عليه ولا صداق ولا مهر لها ، فإن كان أحدهما عالماً فعليه حد الزنى من الرجم والجلد وكذلك إن علما جميعاً ، ولا يلحق الولد به إن كان عالماً ، وإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما ، فإن كان أحدهما جاهلاً فلا حد على الجاهل ، فإن كان هو الجاهل فالولد به لا حق ، فإذا فسخ النكاح وتمت عدتها ، فله أن يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس[3] .

---

[1] _ سورة الأحزاب آية / 49 وهذه الآية في الزوجة التي طلقت قبل الدخول .

[2] بدائع الصنائع 1410/3 ، 1411 .

[3] _ ابن حزم : المحلى

وخلاصة القول في هذه المسألة :

1 _ أن الذي يتزوج المرأة في عدة من طلاق أو وفاة عالماً بالتحريم فهو زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وله أن يتزوجها ، إذا انقضت عدتها ، وبه أخذ أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية واستدل هؤلاء بإجماع العلماء على أنه لو زنى بهالم يحرم عليه تزويجها ، فكذلك وطؤه إياها في العدة ، قالوا : وهو قول علي ذكره عبد الرزاق ، وذكر عن ابن مسعود مثله وعن الحسن أيضاً .

وترى طائفة أن من عقد بها في العدة ، ودخل بها وجب التفريق بينهما ، ولا تحل له أبداً حتى ولا بملك يمين ، وبه قال مالك والليث والأوزاعي[1] ، وبه قال أحمد في رواية .
واحتج هؤلاء بأن عمر بن الخطاب قال : (لا يجتمعان أبداً[2]) .
إلا أن ابن عبد البر أسند إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بلغه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها ، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما ، وقال : لا تنكحها أبداً ، وجعل صداقها في بيت المال ، وفشا ذلك في الناس ، فبلغ ذلك علياً ، فقال : يرحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال ، إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة ، قيل : فما تقول أنت فيهما ؟ فقال : لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما ، وتكمل عدتها من الأول ، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء ، ثم يخطبها إن شاء ، فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال : أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة[3] ففي هذا النص تلميح برجوع أبي حفص إلى رأي أبي الحسن رضي الله عن الجميع .

والخلاصة : أن الزوجين لا يخلو أمرهما من إحدى حالات أربع :

بالأول : إذا تزوج بمعتدة ، وهما عالمان بأن العدة لم تنته بعد وعالمان بتحريم النكاح فيها ووطئها ، فهما زانيان عليهما حد الزنى ، ولا مهر لها ولا يلحقه النسب .

الحالة الثانية : إذا كانا جاهلين بالعدة أو بالتحريم ، ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر .

الحالة الثالثة : إن علم بالتحريم دونها ، فعليه الحد والمهر ، ولا يلحقه نسب الولد.
الحالة الرابعة : إن علمت هي دونه فعليها الحد ، ولا مهر لها والنسب لا حق به.
قال ابن قدامة : (وإنما كان كذلك لأن هذا النكاح متفق على بطلانه فأشبه نكاح ذوات محارمه

---

[1] ابن رشد بدا ية المجتهد 40/2
[2] مالك : الموطأ 536/2 حديث رقم /27 من حديث طويل سيأتي قريباً .
[3] الروض النضير 375/4

كيفية اعتداد من تزوجت أثناء العدة

المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعاً كما مر .
ويجب أن يفرق بينه وبينها إن حدث مثل هذا الجهل أو غيره ، ثم إن لم يدخل بها فالعدة بحالها ، ولا تنقطع بالعقد الثاني ، لأنه غير صحيح فلا تصير به المرأة فراشاً .
وإن وطئها ففي كيفية اعتدادها أقوال :
أولاً : ذهب الحنفية إلى أن العدتين تتداخلان فتأتي بثلاثة قرؤ تكون عن بقية الأول وعدة الثاني وهي رواية عن مالك[1] .
قالوا : لأن القصد معرفة براءة الرحم ، وهذا تحصل به براءة الرحم منهما جميعاً .
ثانياً : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليها أن تكمل عدة الأول ، لأن حقه أسبق ، وعدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح ، فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني ، ولا تتداخل العدتان ، لأنهما من رجلين وهي رواية عن مالك .

واستدلوا بما يلي :

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان ابن يسار أن طليحة الأسدية[2] كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقةضربات وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، و"إن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً[3] .
وروي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر[4] .
ولأن العدتين حقان مقصودان لآدميين ، فلم يتداخلا كالديتين واليمينين ، ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء ، فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجة.
وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس لقوة دليله كما ترى . والله أعلم .

---

[1] ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج مع حواشيها 246/8، ابن قدامة : المغني 124/8
[2] أخت ففي القرطبي (وأما طليحة هذه فهي طليحة بنت عبيد الله طلحة بن عبيد الله التيمي وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى : طليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل ولا أعلم أحداً قاله ، انظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن
[3] مالك : الموطأ
[4] ابن حجر : التلخيص الحبير

الزواج من الحامل بالزنا

اختلف الفقهاء في المرأة الزانية إن كانت حاملاً ، هل يكون حكمها حكم المعتدة من الغير ، فيحرم العقد عليها حتى تضع ما في بطنها أم لا ؟
فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا عدة عليها إذ الزنا لا يثبت حقاً من الحقوق التي يثبتها النكاح الشرعي ، ولأن العدة إنما شرعت لحفظ النسب ، ولحرمة ماء الوطء ، ولا حرمة لماء الزنا ، بدليل أنه لا يثبت به النسب قال صل الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر).
فإذا لم يكن له حرمة لا يمنع العقد عليها لأنها حلال ، ولا يوجد ما يثبت التحريم إلا أنه لا يدخل بها إلا بعد الوضع .
وقال مالك وأحمد : عليها العدة : ولا يصح العقد عليها لحق الحمل ، ولا يحل نكاحها قبل وضعه وبه قال أبو يوسف وزفر لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره[1]) يعني إتيان الحبالى .

وقوله صل الله عليه وسلم : (لا توطأ حامل حتى تضع[2] قالوا : ولأنها حامل من غيره ، فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل ، ولأن هذا الحمل يمنع الوطء فيمنع العقد أيضاً كالحمل الثابت من النسب ، لأن المقصود من النكاح هو حل الوطء ، فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيداً فلا يجوز ، ولهذا لم يحز إذا كان الحمل ثابت النسب كذلك إذا كان غير ثابت النسب .
وهذا هو الرأي المختار ..... والله أعلم .

---

[1] أخرجه أبو داود عن رويفع بن ثابت
[2] _ أخرجه "أبو داود في سننه

الباب الخامس

نكاح ما زاد فوق العدد الشرعي وينتظم النقاط التالية :

- **حكمة تعدد الزوجات .**
- **تقييد التعدد .**
- **حكم نكاح ما زاد فوق العدد الشرعي .**
- **حكم العقد على خامسة في أثناء عدة الرابعة .**

حكمة تعدد الزوجات

لقد اختلف نظام التعدد في الشرائع وتباين ، فمنها ما أحل التعدد مطلقاً ولم يقيده بعدد معين ، ومنها من لم يشرع التعدد ورأى منعه مطلقا.([1])
وجاء نظام شرعنا الحنيف بين ذلك قواماً ، فراعت شريعتنا مصلحة النوعين .

هذا وإن من حكم جواز التعدد الملموسة ما يلي :

أولاً : الإعفاف _ فقد يكون من الرجال من هو شديد الغلمة ، ميال إلى النكاح تواق إلى الممارسة الجنسية ، وهو مع ذلك قوي الجسم ، فلا تندفع حاجته بمن تحته ، وهو قادر على الإنفاق ويأنس من نفسه العدل بينهما أو بينهن ، وليس أمامه إلا طريقان : إما أن يسقط في بؤرة الزنى ، فيتخذ له عشيقات لإرواء شهوته ، وإما أن يتزوج أخرى ويتحرى العدل بين المرأتين .

فإن أقفلنا عليه باب التعدد سلك الطريق الأخرى طريق العشيقات ، فيضيع النسب ويهتك العرض ، وقد تنتج هذه العلاقة أولاداً لا عائل لهم ولا ولي حتى في عرف القانون الوضعي . وذلك نهاية الشر وغاية الحيف ، أفلا يكون من العدل والحكمة أن يتزوجها ليسعدها وأسرتها وهي محمية في ظل القانون الشرعي .
قال بدران (وإن الأمم التي لا تجيز تشريعاتها الوضعية تعدد الزوجات ، نجدها قد اضطرت إلى إتيان ما هو شر من التعدد ، وهو اتخاذ الخليلات والأخدان من غير تقيد من الرجل للمرأة بأي حق من الحقوق ، بل تكون عرضة في أي وقت شاء للطرد والإبعاد هي وأولادها.([2])

يقول جوستاف لبون : (إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزواج الرياني عند الأوربيين ، وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين) . ([3])

ثانياً : خصوبة النسل البشري ، فقد تذهب الحرب بالرجال القادرين على الإنجاب ، وتبقى النسوة الكثرة الكاثرة ، فيكون التعدد في هذه الحالة مطلوباً ، لتنمو الأمة وتعتاض ما فقدته من رجالها ، وقد يكون التعدد أمراً لا بد منه ، فهناك حالات قد تلم بالمرأة فتجعلها غير صالحة للممارسة الجنسية لا بتلائها بمرض خطير ، أو عقم محقق مثلاً ، وقد تكون هذه المرأة بلغت من السن طوراً لا يرغب في مثلها ، فالرجل إما أن يتزوج أخرى مع قيامه بشئون الأولى ورعايتها والعدل بينهما ، وهذا هو عين الوفاء ، وإما أن يطلقها ويكلها إلى المضيعة ، وليس هذا خلق الأكرمين ، لاسيما في الحالة التي لا تقدر فيها على مفارقته بعد مضي فترة طويلة عليها .

---

[1]- محمد أبو زهرة :الأحوال الشخصية (103,104)تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (310/7).
[2]- بدران أبوالعينين : الفقه المقارن للأحوال الشخصية (130/1).
[3]محمد كرد : الإسلام والحضارة الغربية.(81/1)

ثالثاً : استعداد الرجل أكثر إذ هو مهيأ بطبيعة تكوينه للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة ، قد تصل إلى ما فوق الستين ، وفي هذه الفترة الطويلة لا مانع يحول بينه وبين ما يريد .
بينما المرأة تعترضها شهرياً الدورة الدموية ، تصل بها أحياناً إلى خمسة عشر يوماً ، وتعترضها ، ظروف الحمل وصعوبة الإرضاع ، وفترة النفاس والولادة التي قد تمتد لأربعين يوماً ، بالإضافة إلى أن استعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين ، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول السليمة لها.
وفي مثل هذه الظروف وفيما إذا عجزت المرأة عن أداء وظيفتها الجنسية ، فما الذي يفعله الزوج في هذه الفترة لا شك أن الأفضل أن يضم إليه حليلة تعف نفسه وتحفظ فرجه ، في مثل هذا الحال حتى لا يقع في شراك السوء ، وخليلات الشيطان المسافحات .

تقييد التعدد

إن الشريعة الإسلامية لم تأمر أمر إيجاب بالتزوج بأكثر من واحدة ، بل لم تندب إليه ، ولكنها أجازت ذلك لمن قدر عليه بشروط ، عند مقتضيات الأحوال ومتطلبات الظروف ، في إطار المصلحة وعند وجود الكفاية فآية التعدد.

الأول : العدل بين الزوجات :

والعدل بينهن يكون فيما هو مادي من مطعم ومسكن وملبس ومبيت وغير ذلك ومن لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل كما ورد في الحديث[2] .
أما العدل القلبي الذي هو الميل والحب ، فهذا ليس في مقدور المرء وإليه أشار التنزيل بقوله تعالى { وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } .([1])
ولقد كان رسول الله يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك).([2])

فإذا علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه سيجور إن تزوج أخرى ، حرم عليه التعدد ، ووجب الاقتصار على الواحدة ، فذلك أقرب للتقوى وأدعى إلى البعد عن الظلم .

القيد الثاني : القدرة على الإنفاق عليهن مع قيامه بواجباته الأخرى ، كالإنفاق على من تجب عليه نفقته من ذوي رحمه .

---

[1]-سورة النساء آية : (129)
[2]- أخرجه أبوداود وابن ماجه

وهذا الشرط مفهوم من قوله تعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ } فسر الشافعي (ألا تعولوا) ألا تكثر عيالكم . أي : فتعجزون عن الإنفاق والقيام عليهم بشئونهم .

والحاصل أن من كان لا يستطيع الإنفاق على أكثر من زوجة واحدة ، حرم عليه أن يتزوج بأخرى .

حكم نكاح ما زاد فوق العدد الشرعي

العدد الشرعي :

أجمع أهل العلم أن الحر ليس له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات ودليل الإجماع ما يلي :

1 _ قوله عز وجل : { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ([1])} فالآية تفيد التخيير بين اثنتين أو ثلاث أو أربع فكأنه قال عز وجل : مثنى أو ثلاث أو رباع ، واستعمال الواو مكان (أو) جائز قال بعضهم في قول الشاعر :

2 _ وعنه أنه قال لغيلان بن أمية الثقفي ، وقد أسلم وتحته عشر نسوة : (اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن[2]) .

3 _ عن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي فقال : (اختر منهن أربعاً)[3] .

4 _ وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة ، فأمره رسول الله أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن[4] .

فسألت النبي فقال : فارق واحدة وأمسك أربعاً[5]

فلو كانت الزيادة على الأربع حلالاً لما أمرهم بمفارقة البواقي ، فدل على أن منتهى العدد الشرعي هو أربع .

قال الشافعي : (وقد دلت سنة رسول الله المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

---

[1]- سورة النساء آية (3)

[2]- سنن الترمذي (426/3) حديث رقم 1128 ، سنن الدار قطني(269/3 ، 270)، ومسند الإمام الشافعي / 274 .

[3]- سنن أبي داود (277/2 ، 278)، حديث رقم 2221 ، والدار قطني (270/3 ، 271)

[4]- سنن الدار قطني (269/3).

[5]- مسند الشافعي (/ 274).

وهناك طائفة من الرافضة قالوا : إن قوله تعالى { مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ } يدل على إباحة تسع نسوة ، لأنه تعالى ذكره هذه الأعداد بحرف الواو ، وأنه للجمع ، وجملتها تسعة فيقتضي إباحة نكاح تسع[1] :

وعضدوا ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعاً ، وجمع بينهن في عصمته .

بل وذهب بعضهم إلى أقبح من هذا ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة ، قالوا لأن الصيغ في الآية يفيد التكرار ، فالمثنى ضعف الاثنين بمعنى اثنين اثنين والثلاث ضعف الثلاثة والرباع ضعف الأربعة ، والواو للجمع فجملتها ثمانية عشر وهذا خرق للإجماع .

قال أبو عبد الله القرطبي : وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته بين أكثر من أربع وأما الآية فإنها تفيد التخير كما سبق .

قال الموزعي : (والحال لا يتعدد مع واو العطف الموضوعة للجميع ، وإنما يتعدد بدونها ، ومتى دخلت الواو على الأحوال المتعددة كان من باب النعت ، كقوله تعالى { أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا } والنعت لا يتصور في الآيةفتعيين مجيء الواو للتخير[2] .

وكقوله تعالى {أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ }[3] لم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة ، ولو أراد ذلك لقال : تسعة ، ولم يكن للتطويل فائدة .

ولأن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن ، لأن الظاهر أنه لا يقدر على الوفاء بحقوقهن ، وما روي أن أحداً من الصحابة جمع بين أكثر من أربع زوجات ، وأما ما أبيح من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته ، لأن خوف الجور منه غير موهوم لكونه مؤيداً بالقيام بحقوقهن بالتأييد الإلهي .

واختلفوا في العبد هل له أن ينكح أربعاً أم لا ؟

الجمهور على أنه لا يجوز له الجمع إلا بين اثنتين فقط ، وهو قول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء والحسن والشعبي وقتادة والثوري وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يجوز للعبد أن ينكح أربعاً[4] ، وهو قول أبي الدرداء والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومجاهد والزهري وربيعة وأبي ثور وهو مذهب أهل الظاهر[5] .

---

[1]- ابن حزم المحلى :(5/11 ، الكاساني : بدائع الصنائع 1404/3 مغني المحتاج للشربيني 181/3.

[2]- الروض النضير للحسين بن أحمد السياغي (250/4).

[3]- سورة فاطر آية / 1

[4]- ابن رشد: بداية المجتهد (35/2)

[5]- ابن حزم : المحلي (11/11) .

استدل الجمهور بما يلي :

1 _ إن من قال به من الصحابة لم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً .

2 _ روى الليث بن أبي سليم بن عتيبة عن عطاء قال : (أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح من اثنتين .

3 _ روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين أن عمررضي الله عنه سأل الناس : كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : باثنتين فدل هذا على أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر .
قالوا : وهذا يخصص عموم الآية { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء } على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار[1] وهو قوله تعالى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [2]} .
ولأن مالكية النكاح تشعر بكمال الحال ، لأنها من باب الولاية والعبد أنقص حالاً من الحر ، فيظهر أثر النقصان في عدد المملوك في النكاح ، كما ظهر أثره في الطلاق والحدود وغير ذلك .

واستدل المالكية ومن وافقهم على أن للعبد الجمع بين أربع نسوة بما يلي :

1 _ أنه لا حجة في كلام أحد دون كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ } وقال تعالى { وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ }[3] فيتناول الخطاب ، الأحرار والعبيد ، كما هو مقرر في الأصول إلا ما خصه الدليل ، كنكاح العبد بغير إذن سيده ، وسائر تصرفاته[4] .

2 _ إن النكاح من العبادات ، والعبد والحر فيهما سواء ، بخلاف الطلاق فهو من معنى النكاح ، فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود .
3 _ ولأن هذه طريق اللذة والشهوة ، فساوى العبد الحر كالمأكول.

4 _ الإجماع المدعى ممنوع لخلاف أبي الدرداء من الصحابة ومن معهم من التابعين فمن بعدهم .
والمتأمل في أدلة الفريقين يرى أن أدلة الجمهور أولى وأحرى بالترجيح .

---

[1]- ابن قدامة : المغني (86/7).
[2]- سورة النساء آية (3).
[3]- سورة النور (32).
[4]- ابن حزم المحلى (11/11)، الحسين بن احمد السياغي : الروض النضير (249/4) .

ذلك لأن في النكاح ملكاً والعبد ينقص ملكه عن الحر ، ولأنه يصعب عليه العدل بينهن لكونه مملوك المنافع ، يقوي ذلك ما رواه الدار قطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (ينكح العبد امرأتين) .

وروى البيهقي بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما) [1] .

وفي مسند زيد عن علي عليه السلام قال : (لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من أربع)[2] .

وقد مر بنا إجماع الصحابة على ذلك

ثم العبد لا يصح نكاحه بغير إذن المولى :

لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل [3]) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر [4] والعاهر الزاني .

قال الخطابي : وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده ، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده ، وكان في ذلك ذهاب حقه ، فأبطل النكاح إبقاءه لمنفعته على صاحبه .

ويصح منه بإذن المولى لأنه لما أبطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه بغير إذنه ، دل على أنه يصح بإذنه ، ولأن المنع لحق المولى فزال بإذنه ، وعلى هذا جمهور العلماء[5] . والله أعلم .

---

[1]- السنن الكبرى (7).
[2]- مسند زيد بن علي (249/4) ، مع الروض النضير .
[3]- أبو داود (63/2)، حديث رقم (2079).
[4]- أبو داود 63/2، حديث رقم (2078).
[5]- المجموع شرح المهذب (130/16).

حكم العقد على خامسة في أثناء عدة الرابعة

الحر إن كان تحته أربع نسوة حرمت الخامسة تحريم جمع إجماعاً ، فإذا طلق إحدى الأربع طلاقاً رجعياً ، فالتحريم باق على حاله ، وهذا موضع اتفاق بين الأئمة[1] أما إذا طلق الرابعة طلاقاً بائناً ، فاختلفوا في ذلك على مذهبين :

الأول : أنه لا يجوز أن يعقد على الخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة البائن ، وهو مذهب الحنفية[2] والحنابلة[3] ومعهم سلف من الصحابة[4] استدلوا على ذلك بما روي عن عبيدة السلماني أنه قال : (ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر ولا تنكح امرأة في عدة أختها لأنه لا فرق في الحكم بين نكاح المرأة في عدة أختها الثانية ، أو نكاح خامسة في أثناء عدة الرابعة)

وروي عن أبي الزناد قال : كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة ، فطلق واحدة البتة ، وتزوج قبل أن تحل ، فعاب عليه كثير من الفقهاء وليس كلهم عابه ، قال سعيد بن منصور : إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأي شيء بقي؟! قالوا ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعياً ، ولأنها معتدة في حقه أشبهت الرجعية([1])

المذهب الثاني : أنه يجوز العقد على الخامسة أثناء اعتداد الرابعة المبتوتة ، وهو مذهب المالكية والشافعية ومن وافقهم ، قالوا : لأن الزواج قد انتهى ، فلا يوجد جمع في أثناء العدة ، والتحريم إنما هو للجمع بينهن ، والبائن ليست في نكاحه ، فأشبهت المطلقة قبل الدخول يؤيد ذلك ما روي أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة ، فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إذا شاء ولا ينظر أن تنقضي عدتها[2] .

والذي تميل إليه النفس هو جواز العقد على خامسة ، أثناء اعتداد الرابعة المبتوتة ، لانقطاع سلطنة الزوج بانتهاء الزواج بينهما .

بخلاف المعتدة بطلاق رجعي فهي زوجة أو في معناها .

ولانتفاء آثار النكاح إذ لا يرث أحدهما من الآخر إن مات أحدهما في أثناء اعتدادها ، وطريق الاحتياط لا تخفى ، وهي في هذا الباب أولى .

وهذا الخلاف يجري في حكم نكاح العبد ثالثة في أثناء اعتداد الثانية المبتوتة كما هو مذهب الجمهور ، أو خامسة في أثناء اعتداد الرابعة البائنة على نحو ما ذكرنا في الحر ، وهو مذهب أهل الظاهر ومشهور مذهب مالك ، والله أعلم .

---

[1]. ابن قدامة : المغني 7/

[2]. سنن الدار قطني 308/3، مالك : الموطأ 548/2 حديث رقم 54 كتاب النكاح

الباب السادس

نكاح المحرم

ويضم البحث النقاط التالية :

- ❖ خطبة المحرم وخطبة المحرمة .
- ❖ نكاح المحرم وإنكاحه .
- ❖ إشهاد المحرمين على نكاح المحللين .

خطبة المحرم وخطبة المحرمة

رأى الجمهور من أهل العلم أنه يكره للمحرم أن يخطب المرأة وإن كانت حلالاً ، كما يكره أن يخطب المحرمة وإن كان حلالاً[1] .

واستدلوا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب[2] ففي الحديث النهي عن الخطبة في حال الإحرام ، وهو نهي تنزيه ليس بحرام[3]) .

ورأي أهل الظاهر حرمة ذلك ودليلهم حديث عثمان بن عفان فإن فيه : (ولا يخطب)) والنهي للتحريم على الأصل ولا صارف يصرفه عن التحريم .

قال النووي : (فإن قيل : كيف قلتم يحرم التزوج والتزويج ، وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث ، قلنا : لا يمتنع مثل ذلك ، كقوله تعالى {كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }[4] والأكل مباح والإيتاء واجب[5] .

نكاح المحرم وإنكاحه

اختلف العلماء في نكاح المحرم أي : في إبرامه عقد النكاح ، هل يحل له العقد وينعقد ، وهل يلي العقد كولي ، وهل تزوج المرأة محرمة ؟

ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة وأهل الظاهر إلى أنه متى تزوج المحرم ، أو زوج موليته وهو محرم ، أو زوجت محرمة ، فالنكاح فاسد لا يصح .

فإحرام أحد الثلاثة مانع من صحة العقد ، ولا يصح أن يوكل الزوج أو الولي المحرمان الحلال ، في مباشرة العقد بالوكالة ، ولا أن يتوكل المحرم فيه .

---

1 _ المجموع شرح المهذب
2 أخرجه مسلم في صحيحه
3 _ النووي شرح مسلم
4 سورة الأنعام آية
5 _ النووي : المجموع

واستدلوا بما يلي :

عن عثمان رضي الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب[1]) .
أي : لا يقبل النكاح لنفسه ، ولا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة ، والنهي في الحديث نهي تحريم يبطل العقد لو عقد ، فلا يعتد به .
قالوا : وماروي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، مردود بما روي عن ميمونةنفسها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، كما سيأتي .

ويرى بعض الشافعية أنه يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة ، لأنها يستفاد بها ما لايستفاد بالخاصة[2] .
وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى صحة نكاح المحرم .
واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم[3]) .
وأجابوا عن حديث عثمان بأن المراد به الوطء ، وعن حديث ميمونة بأنه قد يخفى على ميمونة إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قالوا : ولأنه عقد يملك به الاستمتاع ، فلا يحرمه الإحرام ، كشراء الإماء ، ولأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع لا صحة العقد .
وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوجها حلالاً ، هكذا رواه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم .
فعن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وبنى بها حلالاً وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها[4] .

وعن يزيد بن الأصم قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس[5] .

وعن أبي رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما[6] .

---

1 _ أخرجه مسلم
2 شرح المهذب
2 _ سنن الدار قطني
4 سنن الترمذي
5 _ صحيح مسلم
6 سنن الترمذي

قال النووي (إن رواية : تزوجها حلالاً من جهة ميمونة ، وهي صاحبة القصة وأبو رافع كان السفير بينهما ، فهما أعرف فاعتماد روايتهما أولى[1]) .
وقال الخطابي : (قلت : وميمونة أعلم بشأنها من غيرها وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد ، وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس[2]) .
وعن سليمان بن يسارأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال[3] وقال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم[4] .
وفي مسند الشافعي عن ابن المسيب أيضاً : (ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال) .
وأما الجواب عن حديث ابن عباس فمن أوجه :

الأول : أن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة ، وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح ، فرجحنا رواية الأكثر أنه تزوجها حلالاً .

الثاني : أن الروايات تعارضت فتعين الجمع ، وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس أن قوله _محرماً_ أي : في الحرم ، فتزوجها في الحرم وهو حلال ، لأنه يقال لمن هو في الحرم : محرم ، وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة[5]

الثالث : أنه إذا اجتمع قول وفعل يرجح القول ، لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه ومن خصائصه ، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين ، وأما تأويلهم حديث عثمان بن عفان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله : (لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب) لأن الخطبة تراد للعقد ، وكذلك النكاح .

وقد ثبت عن قتيبة بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر ابنة شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب[6]) .
وهذا السبب والاستدلال منهم وسكوتهم عليه دليل على سقوط هذا التأويل .

ثانياً : أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع ، لأنه

---

[1] النووي : المجموع شرح المهذب
[2] معالم السنن
[3] _ سنن الترمذي
[4] _ سنن أبي داود
[5] _ النووي المجموع
[6] صحيح مسلم

طارئ وعرف الشرع أن النكاح العقد لقوله تعالى :{ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } وقوله تعالى : {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ } .
وقوله تعالى : { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء } .
وقوله صلى الله عليه وسلم (انكحي أسامة) المراد بالنكاح في هذه المواضع العقد دون الوطء وقد تقدم الكلام على (لفظة) النكاح بما فيه الكفاية ، فراجعه إن شئت.
وأما احتمالهم خفاء إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ، فيعارضون بمثل احتمالهم بأن يقال لهم : (قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحرامه ، فالمخبرة عن كونه حلالاً زائدة علماً فحصلنا على ما قد يخفى وقد لا يخفى[1]) .
وبالغ ابن حزم في التشديد في المعارضة حين ناقش قياسهم بجواز شراء الأمة حال الإحرام فقال :

(ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها[2]) والجواب الملزم أن يقال : إن هذا القياس يعارض ما ثبت في السنة ، فلا يعتبر به ، إذ لا قياس مع النص .

والذي اختاره هو عدم صحة تزوج المحرم وتزويجه ، وعليه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو مذهب عمر ابن الخطاب[3] وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهري وإسحق وداود وغيرهم والله أعلم .
وأما إن أراد المحرم أن يراجع مطلقته في العدة فإن ذلك جائز ، ولو كانت غير حلال لأن المنهي عنه إنشاء العقد أما الرجعة فلا لأنه ليس فيها ابتداء النكاح ، بل استدامته واستمراره . كما يجوز أيضاً أن تزف المحرمة لزوجها المحرم إن كان العقد سابقاً على الإحرام ، لأنه لم ينشأ عقد إلا أنه يحرم عليه الوطء حتى يتحلل.

---

[1] ابن حزم : المحلى
[2] _ ابن حزم : المحلى
[3] _ ففي الموطأ عن أبي غطفان بن طريف المزني (أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه) .

إشهاد المحرمين على عقد النكاح

ذهب الجمهور إلى أنه يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون ولا يفسد ، لأنه معاونة على النكاح فأشبه الخطبة .
وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى بطلان هذا العقد وتمسكوا بما يأتي :

1 _ أنه قد جاء في بعض روايات الحديث (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد) . والنهي يقتضي الفساد .
2 _ ولأن الإشهاد ركن في عقد النكاح كالولي .
أي : فلما تقرر بطلان نكاح الولي المحرم ، فكذلك الشاهد المحرم ، لأن الشهادة ركن في عقد النكاح .

لكن الجمهور من الشافعية يرى صحة هذا النكاح ، ويضعف القول المقابل ، والزيادة في حديث : (لا ينكح المحرم) التي استند إليها المخالفون لم تثبت بسند صحيح وإلا وجب العمل بها .
وقالوا عن قياس الشاهد على الولي : إن الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الولي متعين كالزوج بخلاف الشاهد .

ثانيهما :أن الولي له فعل في العقد بخلاف الشاهد والله أعلم .

الباب السابع

نكاح المسلم غير الكتابية ويشتمل على النقاط التالية :

- أدلة تحريم نكاح المشركات وحمل الكتابيات والكلام في ذلك .
- العلة في تحريم نكاح المشركة دون الكتابية .
- حرمة تزويج الكافر بالمسلمة وعلة ذلك .
- زواج الصابئة .
- حكم التزوج بالمجوسيات .
- أهل الكتاب من غير اليهود والنصارى .

أدلة تحريم نكاح المشركات وحل الكتابيات

للمسلم أن يتزوج الحرة الكتابية[1] يهودية[2] أو نصرانية[3] وقد نص التنزيل على حل ذلك حين قال تعالى : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ }[4] .

فالآية صريحة في حل نساء أهل الكتاب .

قال أبو عبيد : (نكاح الكتابيات جائز بالإجماع إلا عن ابن عمر رضي الله عنه) وأهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل ، قال تعالى { أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ }[5] .

فأهل التوراة هم اليهود ، وأهل الإنجيل هم النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم ، وأما غير الكتابيات فالتزوج بهن غير جائز ويقع العقد باطلاً .

تحريم نكاح المشركات

أما تحريم نكاح المشركات فمنصوص عليه في القرآن قال عز من قائل { وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } .

نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنويوقيل : مرثد بن أبي مرثد ، واسمه كناز حصين الغنوي ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة سراً ليخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له امرأة يحبها في الجاهلية ، يقال لها عناق ، فجاءته ، فقال لها : إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية ، قالت : فتزوجني قال : حتى استأذن رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها ، لأنه كان مسلماً وهي مشركةوالمشرك في عرف الشرع كل من عبد غير الله . والمشركة هنا هي التي لا تؤمن بنبي ولا تقر بكتاب إلهي .

---

1. التقييد بالحرة يخرج الأمة الكتابية ، .
2. اليهود قيل مأخوذة من الهود بمعنى : التوبة على حد قول موسى عليه السلام ، { إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ } وقيل : مأخوذة من التهويد ، وهو الترجيع بالصوت في اللين والتطريب ، وقد كان اليهود إذا قرؤا على العامة أتو بنغمات صوتية خاصة مع غنة شديدة ومد الخياشيم ، على حد قوله تعالى فيهم { يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ } وقيل غير ذلك واليهود هم الزاعمون بأنهم أتباع موسى عليه السلام ، ولم يحدد بالضبط التأريخ الذي أطلقت فيه هذه الكلمة على هذه الطائفة من الناس ، ويطلق عليهم كذلك : قوم موسى كما يطلق عليهم أهل الكتاب ، أ هـ الأديان والفرق : لعبد القادر شيبة الحمد ص / 15 .
3. النصرانية في الأصل نسبة إلى نصرانة ، وهي قرية المسيح عليه السلام من أرض الجليل ، وتسمى هذه القرية ناصرة ونصورية ، وأما في الاصطلاح ... فالنصرانية دين النصارى وهم المنتسبون للإنجيل ،و المسيحية كذلك تطلق على أتباع المسيح عليه السلام ، على أنه لا ينبغي إطلاقها الآن على النصارى ، لأن هؤلاء في الواقع لا يتبعون المسيح ، ولذلك لم نجد في الكتاب ولا في السنة تسميتهم مسيحين ، وقد أطلق عليهم القرآن أنهم نصارى أ هـ انظر الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة لعبد القادر شيبة الحمد ص 30 ، 41 .
4. سورة المائدة آية / 5 .
5. الأنعام آية / 156 .

فيشمل هذا التعريف الملحدة ، وهي التي تنكر الأديان ، ولا تعترف بوجود الله تعالى ، والوثنية وهي التي تعبد الأصنام والأوثان ، وليس لها دين سماوي وكذلك البوذية[1]

أو البرهمية[2] ونحوها من مذاهب الملاحدة[3] .

ويخرج هذا التعريف أهل الملتين (اليهود والنصارى) فهم مؤمنون بنبي ومقرون بكتاب سماوي ، وهذا قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة ، والآية المحرمة لنكاح المشركات لا تتناول أهل الكتاب ، لأن الله تعالى قد غاير بينهما حين قال تقدست أسماؤه { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ [4]} .

وقوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ [5]} وفي قوله تعالى { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ [6]} وسائر القرآن يفصل بينهما.

وهناك رأي يخالف هذه الطريقة ، ويختلف في الحكم عما سبق ، فيرى أن الكتابيات مشركات ، إذ هم يؤلهون المخلوقات ويشركونهم في العبادة .

وعليه فالكتابيات داخلات في لفظ المشركات ، فتكون آية تحريم نكاح المشركات شاملة لتحريم نكاح الكتابيات ، وناسخة لآية المائدة : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ }[7] التي تفيد حل الكتابيات

.

وإلى هذا ذهب الإمامية وبعض الزيدية[8] . واحتج أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ }[9] واليهودي مشرك لقوله :{ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ } وكذا النصراني لقوله : {الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ } وبقوله تعالى : {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ }[10] . قالوا والمراد بقوله تعالى :{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ } بعد الإسلام لأنهم كانوا يتأنفون عن نكاحها جمعاً بين الآيتين.

واحتجوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله[11] .

---

[1] . تنسب البوذية لرجل أصله من الهندوس قد لقب ببوذا ، وينتمي هذا الرجل إلى قبيلة ساكيا الواقعة بين مدينة بنارس وجبال الهملايا نهراً لكنج ، ومعناه : بوذا العارف المستيقظ والعالم المتنور ، ومن أفكار بوذا أنه لا يقرر عقائد ولا يؤسس مذاهب فلسفية ، بل يقرر أن العقائد حاجز دون الوصول إلى المعرفة والإشراق ، ثم صار يحارب معتقدي الألوهية ، ثم تطورت البوذية فدخلتها مسائل الألوهية ، وأصبح بوذا نفسه معبوداً / أهـ ملخصاً من الأديان والفرق لشبية الحمد : انظر ص 70 إلى 76 .

[2] . البرهمية : نسبة إلى برهما ، وهو في اللغة السنسكريتية ، معناه : (الله) وهم يعتقدون أنه الإله الموجود بذاته ، الذي لا تدركه الحواس ، وإنما يدرك بالعقل ، ومن عقائدهم أن رجال هذا الدين يتصلون في طبائعهم بعنصر البرهما ، ولذلك أطلق عليهم البراهمة / أهـ المرجع السابق ص 58 .

[3] . _ السيد سابق :فقه السنة 89/2 ، بدران أبو العينين : الفقه المقارن للأحوال الشخصية 115/1.

[4] _ سورة البينة آية / 1 .

[5] سورة البينة آية / 6 .

[6] سورة البينة آية / 6 .

[7] سورة المائدة آية / .

[8] _ الحسين بن أحمد السياغي : الروض النضير 272/4 ، المجموع شرح المهذب 233/16 ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني 287/1 .

[9] سورة البقرة آية / 221 .

[3] سورة الممتحنة آية / 10 .

[11] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

قال النحاس : وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ، لأنه قد قال بتحليل نساء أهل الكتاب جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم طلحة وعثمان وابن عباس وجابر وحذيفة ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ، ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك ، وفقهاء الأمصار عليه، وآية المائدة متأخرة النزول فلا تنسخ بالمتقدم قال : (وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه ، لأن ابن عمر كان رجلاً متوقفاً ،فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي أخرى التحريم ، ولم يبلغه النسخ توقف ، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ ، وإنما تؤول عليه وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل

وأما الآية التي استدلوا بها فهي عامة في كل كافروالآية التي استدل بها الجمهورخاصة في حل أهل الكتاب والخاص يجب تقديمه.

والمجوزون لنكاح الكتابيات يرون صحته وإن كان مكروهاً أو خلاف الأولى ، وكراهة تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب أشد من كره تزويجها في بلد الإسلام ، لأنه يؤدي إلى ترك ولده بها ، ولأنه لا يأمن من تربيته على دينها .

والدليل على كراهية هذا النكاح أو أنه خلاف الأولى :

ما روى أن حذيفةتزوج يهودية ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه اخل سبيلها فكتب إليه : إن كانت حراماً فعلت ، فكتب عمر : إني لا أزعم أنها حرام لكن أخاف أن تكون مومسة[1].

فدل على أن عمر رضي الله عنه لم يحرم نكاح الكتابيات ، وما فعله إنما هو من باب الحيطة والحذر .

الأمة الكتابية

واختلفوا في الأمة الكتابية :

فذهب الثلاثة[2] إلى أنه لا يصح نكاحها بالعقد ، ويحل وطؤها بملك اليمين[3] ، وذهب أبو حنيفة إلى إلى جواز نكاح الأمة الكتابية.

واستدل الفريق الأول بقوله تعالى {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } [4] قالوا والكتابية مشركة على الحقيقة ، لأن المشرك من يشرك بالله في الألوهية ، وأهل الكتاب كذلك قالوا : عزير ابن الله والمسيح ابن الله[5] فعموم النص يقتضي حرمة نكاح جميع المشركات إلا أنه خص منهن الحرائر من الكتابيات بقوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَمِن قَبْلِكُمْ }[6] وهن الحرائر فبقيت الإماء منهن على ظاهر العموم .

---

[1]. ، والمومسة : الزانية

[2]مالك والشافعي وأحمد .

[3]المجموع شرح المهذب

[4]سورة البقرة آية / 221 .

[5]إشارة إلى قوله تعالى {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ }.

[6]سورة المائدة آية / 5 .

ولأن جواز نكاح الإماء في الأصل ثبت بطريق الضرورة ، والضرورة تدفع بنكاح الأمة المسلمة .
واستدل أبو حنيفة بعمومات الآيات الواردة في النكاح ، نحو قوله تعالى { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ } [1] وقوله تعالى : { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء }[2]

وقوله تعالى : { فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } وغير ذلك ، من غير فصل بين الأمة المؤمنة والأمة الكافرة الكتابية إلا ما خص الدليل .

قالوا وأما قوله تعالى : { وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } فإنه في غير الكتابيات من المشركات ، لأن أهل الكتاب وإن كانوا مشركين على الحقيقة لكن هذا الاسم في متعارف الناس يطلق على المشركين غير أهل الكتاب .

قال تعالى : {مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ }[3] .
وقال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ [4]} فإنه سبحانه وتعالى فصل بين الفريقين في الاسم على أن الكتابيات وإن دخلن تحت عموم اسم المشركات بحكم ظاهر اللفظ خصصن عن العموم بقوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ } [5] ، والإماء الكتابيات إذا كن عفائف يستحققن هذا الاسم ، لأن الإحصان في كلام العرب عبارة عن المنع ومعنى المنع يحصل بالعفة والصلاح كما يحصل بالحرية والإسلام والنكاح ، لأن ذلك مانع المرأة عن ارتكاب الفاحشة فيتناولهن اسم المحصنات .
والذي تميل إليه النفس هو القول بتحريم نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى : { فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } [6] .
فشرط في إباحة نكاحهن الإيمان ولم يوجد ، ولأنه عقد اعتوره نقصان : نقص الكفر والملك ، فإذا اجتمعا منعا .... والله أعلم .

العلة في تحريم نكاح المشركة دون الكتابية

العلة في تحريم ذلك على سبيل الإجمال التنافر الشديد بين الإسلام والأديان الوثنية.
ولصاحب المنار أضواء بيانية ألقى أشعتها على العلة فأجاد ، ونص كلامه : والمشركة ليس لها دين يحرم الخيانة ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر فهي موكلة إلى طبيعتها وما ترتبت عليه في عشيرتها ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها وأمان.ي الشياطين ، وأحلامها ، تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها ، فإن ظل الرجل على إعجابه بجمالها كان ذلك عوناً لها على التوغل في

[1] سورة النساء آية / 24 .
[2] سورة النساء آية / 3 .
[3] سورة البقرة آية / 105 .
[4] _ سورة البقرة آية / 105
[5] _ سورة البينة آية / 6 .
[6] سورة النساء آية 25 .

ضلالها وإضلالها ، وإن نبا طرفه على حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة ، فقد تنغص عليه التمتع بالجمال على ما هو عليه من سوء الحال .
وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة ، فإنها تؤمن بالله وتعبده وتؤمن بالأنبياء والحياة الأخرى وما فيها من الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر .
والفرق الجوهري العظيم بينهما هو الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به .
وكونه جاء بما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيته واستعداده لأكثر مما هو فيه ، أو المعاندة والمجاحدة في الظاهر مع الاعتقاد في الباطن وهذا قليل والكثير هو الأول .
ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل أحقية دينه وحسن شريعته ، والوقوف على سيرة من جاء بها وما أيده الله تعالى به من الآيات البينات ، فيكمل إيمانها ويصح إسلامها و تؤتى أجرها مرتين إن كانت من المحسنات في الحالين[1] .

حرمة تزويج الكافر بالمسلمة وسبب ذلك

أما تزويج الكافر بالمسلمة فقد نص القرآن الكريم على حرمة ذلك قال تعالى {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } وقال تعالى { وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ }[2] .
والمراد بالمشرك هنا كل كافر لا يدين بدين الإسلام ، فيشمل الوثني والمجوسي واليهودي والنصراني والمرتد عن الإسلام .
فكل هؤلاء يحرم تزويجهم بالمسلمة ، فللمسلم أن يتزوج اليهودية والنصرانية كما سبق ، وليس لليهودي أو النصراني ومن سبق ذكرهم من الكفار أن يتزوجوا بالمسلمةلأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[3] .
ولأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى : { وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[4] .
فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت عليها سبيل ، وهذا لا يجوز ولأن في تزويج المؤمنة بالكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر ، لأن الزوج له سلطة وولاية على زوجته ، فربما يؤدي ذلك إلى إجبارها على ترك دينها ، وحملها على أن تكفر ، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ، ويقلدونهم في الدين ، وإليه وقعت الإشارة في

آخر الآية بقوله تعالى : { أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ } لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر ، والدعاء إليه دعاء إلى النار ،فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً.

---

[1] محمد رضا : تفسير المنار
[2] سورة البقرة آية / 221
[3] _ سنن الدار قطني
[4] سورة النساء آية / 141

(ولأن المسلم يعظم موسى وعيسى عليهما السلام ، ويؤمن برسالتهما ويعتقد بالتوراة والإنجيل التي أنزلها الله ، ولا يحمله إيمانه على إيذاء زوجته اليهودية أو النصرانية بسبب العقيدة ، لأنه يلتقي معها على الإيمان بالله وتعظيم رسله ، فلا يكون اختلاف الدين سبب الإيذاء والاعتداء ، بخلاف غير المسلم الذي لا يؤمن بالقرآن ولا برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن عدم إيمانه يدعوه إلى إيذاء المسلمة والاستخفاف بدينها.

زواج الصابئة [1]

اعتبر أبو حنيفة طائفة الصابئة من أهل الكتاب الذين يؤمنون بدين نبي يقرون بكتاب سماوي ، ولا يعبدون الكواكب ، ولكنهم يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها ، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم ، وهذا لا يمنع المناكحة ، فأحل للمسلم أن يتزوج بالصابئة .

وخالفه الصاحبان أبو يوسف ومحمد فقالا : لا يجوز لأنهم قوم يعبدون الكواكب ، وعابد الكواكب كعابد الوثن ، فلا يجوز للمسلمين مناكحتهم ، ووافق أبا يوسف الشافعي وأحمد وسر الاختلاف اشتباهم في مذهبهم قال في (التحفة) .

وقد تطلق الصابئة أيضاً على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم عليه السلام ، منسوبين لصابئ عم نوح صلى الله عليه وسلم يعبدون الكواكب السبعة ، ويضيفون الآثار إليها ، ويزعمون أن الفلك حي ناطق ، وليسوا مما نحن فيه إذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم مطلقاً[2] . والصحيح فيهم ما قاله ابن قدامة : (إنهم إن وافقوا اليهود أو النصارى في أصول الدين من تصدق الرسل والإيمان بالكتب كانوا ممن وافقوه ، وإن خالفوهم في أصول الدين فليسوا منهم[3]) والله أعلم .

---

[1] صبأ من دين إلى دين يصبأ خرج فهو صابئ ثم جعل هذا اللقب علماً على طائفة من الكفار يقال إنها تعبد الكواكب في الباطن ، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر ، وهم الصابئة والصابئون ، ويدعون أنهم على دين صابئ بن

[2] _ ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج

[3] والمجموع شرح المهذب

حكم التزوج بالمجوسيات

عامة الفقهاء متفقون على تحريم نكاح المجوس .
وخالفهم أبو ثور فقال بإباحته ، وبه أخذ أهل الظاهر[1] استدل المانعون بأن المجوس ليسوا من أهل الكتاب ، لأن الله تبارك وتعالي يقول : { وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ _ إلى قوله تعالى _ أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا [2]} .
ولو كان المجوس أهل كتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف ، فيؤدي إلى الخلف في خبره عز وجل ، وذلك محال على أن هذا لو كان حكاية عن قول المشركين لكان دليلاً على ما قلنا ، لأنه حكى عنهم القول ولم يعقبه بالإنكار عليهم وتكذيبهم ، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره .
وبقوله تعالى {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ }[3] وقوله : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ [4]} وجه الدلالة من الآيتين على تحريم نكاحهن أنه سبحانه وتعالى رخص لنا نكاح أهل الكتاب ، فمن عداهم يبقى على العموم ، ولم يثبت أن للمجوس كتاباً فيدخلون في دائرة النهي .
وقد سئل الإمام أحمد : أيصح عن علي أن للمجوس كتاباً ؟ فقال : هذا باطل ، واستعظمه جداً.

ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) إذ يدل على أنه ليس لهم كتاب .
واستدلوا أيضاً بما روي أنه صلى الله عليه وسلم (كتب إلى المجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل ومن أصر ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة ، وفي رواية . غير ناكحي نساءهم ، ولا آكلي ذبائحهم[5]) .
وفي مسند زيد عن علي عليه السلام أنه قال : يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ، ولا يتزوج المجوسية والمشركة .
واستدل أبو ثور ومن وافقه على حل التزوج بالمجوس بما يأتي :
أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ولما كان أهل الكتاب يباح التزوج منهم ، فنسن بالمجوس سنتهم ونتزوج منهم .
ثانياً : روي أن حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية .
ثالثاً : لأنهم يقرون بالجزية ، فأشبهوا اليهود والنصارى.

---

[1] ابن حزم : المحلى
[2] الأنعام آية : 155 _ 156
[3] البقرة آية : 221 .
[4] الممتحنة آية : 10 .
[5] قال ابن حجر في التلخيص 172/3 ، هذا مرسل ، وفي إسناده قيس بن الربيع ، وهو ضعيف قال البيهقي : واجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ، ونقل الإجماع على المنع ، إلا عن أبي ثور اهـ .

مناقشة دليل أبي ثور وموافقيه

استدلالهم بالحديث فيه نظر ظاهر ، وذلك أنه ورد بزيادة توضح المقصود وتنص في المسألة وهذه الزيادة هي قوله : (غير أنكم ليسوا ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) .
وهذه الزيادة تدفع ما تعلقوا به ، ولأن قوله : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) دليل على أن المجوس لا كتاب لهم .
وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم حقن دمائهم وإقرارهم على الجزية لا غير ، وأما استدلالهم بتزوج حذيفة بن اليمان بمجوسية فغير مسلم من وجهين :
أولاً : إن أحمد بن حنبل إمام الحديث ضعف هذه الرواية وقد روى أبو وائل عن حذيفة أنه تزوج يهودية وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية .
وقال ابن سيرين : (كانت امرأة حذيفة نصرانية ، قال ابن قدامة ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بالترجيح) .
ثانياً : لو سلمنا جدلاً صحة الرواية التي تذكر أن حذيفة تزوج مجوسية ، فلا يحتج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء ، وأما استدلالهم على جواز نكاح المجوس بإقرارنا لهم على الجزية : قال ابن قدامة ما نصه :
(وأما إقرارهم بالجزية ، فلأننا غلبنا حكم التحريم لدمائهم ، فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائحهم ونسائهم وما قاله ابن قدامة غير ظاهر ، إذ لا ارتباط ولا تلازم بين تحريم دمائهم وتحريم التزوج منهم ، فليس تحريم دمائهم دليلاً على تحريم التزوج منهم .
بل ربما يتبادر إلى الذهن العكس ، فلقائل أن يقول ما دامت محرمة دماؤهم فهذا يشعر بجواز التزوج منهم .

والأولى في الجواب على تعليل أبي ثور وموافقيه أن يقال : لا يلزم من دفع الجزية لنا إباحة التزوج منهم ، لاسيما وقد قام الدليل العام من الكتاب على حرمة نكاح المشركات والكوافر .
والظاهر تحريم نكاح المجوسيات كما هو مذهب عامة الفقهاء ، منهم الأئمة الأربعة لقوله تعالى : {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } [1] وقوله تعالى :{ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } [2] .
وهذا عام في كل مشركة إلا ما قام عليه الدليل وهم أهل الكتاب .
وهؤلاء المجوس غير متمسكين بكتاب فلم تحل مناكحتهم . والله أعلم .

---

[1] البقرة آية / 221
[2] الممتحنة آية / 10

أهل الكتاب من غير اليهود والنصارى

أما المتمسكون بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود ، فاختلف أهل العلم فيهم على قولين :

الأول : صحة الزواج منهن وأكل ذبائحهم وهو مذهب الحنفية ووجه للحنابلة .
قالوا لأنهم متمسكون بكتب من كتب الله فأشبهوا اليهود والنصارى .

الثاني : حرمة التزوج منهم وهو مذهب الشافعية[1] ورواية عن أحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية .

قالوا : لأن الله تعالى يقول : {أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا }[2] فلو كانت هذه الصحف تشريعات وأحكاماً لذكرها الله تعالى مع الكتابين التوراة والإنجيل .
ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً وحكماً لا أحكاماً وشرائع ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام .
ولأنه أوحي إليهم معانيها لا ألفاظها .

---

[1] المجموع شرح المهذب
[2] سورة الأنعام آية / 156 .

الباب الثامن

عقد وليين بامرأة

ويشتمل على النقاط التالية :

- **الشروط التي يجب توفرها في الولي وتعطيه حق الولاية .**
- **الاختلاف في اشتراط العدالة في الولي .**
- **اشتراط الولي في عقد النكاح .**
- **ذكر الأولياء مرتبين .**
- **عقد الوليين إذا كانا في درجة واحدة .**

عقد وليين بإمرأة

قبل أن نشرع في الشروط التي يجب أن تتوفر في الولي ، فلنبدأ بتعريف الولاية :
الولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه .
والمقصود بالولاية هنا الولاية على النفس في الزواج فليس للمرأة مباشرة العقد بنفسها ممن تريده زوجاً بدون اطلاع أوليائها والعقد بها ، وهذا العنوان يضم مسائل عدة:

الشروط التي يجب توفرها في الولي وتعطيه حق الولاية

1 _ كمال الأهلية : بأن يكون الولي ذكراً[1] بالغاً عاقلاً حراً ، فلا تثبت الولاية للصبي ولو كان مميزاً , ولا للمجنون وألحقوا به مختل النظر بهرم أي كبر في السن أو فساد العقل وهو الخبل ، لعجزه عن اختيار الأكفاء قيل : وفي معناه ، من شغلته الأسقام والآلام عن ذلك .
قال ابن قدامة : (فأما العقل فلا خلاف في اعتباره لأن الولاية إنما تثبت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لا عقل له يمكنه النظر ولا يلي نفسه فغيره أولى، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل ، ومن ذهب عقله بجنون أو كبر .
كما يشترط في الولي الحرية ، لأن العبد لا يستقل بالولاية على نفسه فعلى غيره أولى .
وكذلك المحجور عليه بسفه ، فلا يزوج موليته لأنه لا يلي أمر نفسه ، فغيره أولى .

وهذا بخلاف المحجور عليه بفلس فيلي أمر موليته ويعقد بها ، لأنه كامل التصرف نافذ العقود ، وإنما الحجر عليه لحق الغير .
وتنتقل الولاية للولي الأبعد في هذه الصورة.
والاتحاد في الدين بين الولي ومولية فإذا كانت المرأة مسلمة ووليها كافر فلا يلي أمرها لقوله تعالى{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ }[2] وقوله : {وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }[3] .

---

[1] _ فلا تلي المرأة العقد بنفسها أو لغيرها بالوكالة لأنه يعتبر فيها الكمال ، والمراة ناقصة قاصرة تثبت عليها الولاية لقصورها عن النظر فلا تثبت لها ولاية على غيرها وخالف في ذلك أبو حنيفة :
[2] سورة التوبة آية / 71 .
[3] _ سورة النساء آية / 141 .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت مسلمة وأبو سفيان لم يسلم ، وكل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص وكان مسلماً[1] .

وإن كان الولي مسلماً والمرأة كافرة ، فلا يلي أمرها إلا إذا كان إماماً أو نائبه

لقوله عز وجل : {وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ }[2] وقوله تعالى {مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ }[3] .

فالآيتان تدلان على أنه لا ولاية للمسلم على الكافرة فإن كان لها ولي كافر زوجها للآيتين .

وإن لم يكن لها ولي كافر زوجها الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم : (فالسلطان ولي من ولي له[4]) .

ولأن ولاية السلطان عامة فدخل فيها المسلم والكافر.

الاختلاف في اشتراط العدالة في الولي

العدالة هي عدم الفسق حالة العقد[5] ويتحقق الفسق بارتكاب كبيرة ، أو إصرار على صغيرة ، ولم تغلب طاعته على معاصيه.

واختلفوا في اشتراطها في الأولياء :

ذهب أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه إلى عدم اشتراط العدالة في الوليوهي إحدى الروايتين عن الشافعي[5] ، وأحمد[6] فلا تسلب الولاية من الفاسق ، لأن الخطاب عام للمكلفين في قوله صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم[7]).

وهذا الأمر يدخل فيه العدل والفاسق ، ولأن مناط الولاية القرابة والنظر بالمصلحة والإشفاق على المرأة من التغرير بها أو خديعتها وهما متوافران في الفاسق أيضاً .

ولأنه يلي نكاح نفسه ، فثبتت له الولاية على غيره كالعدول .

وذهب الشافعي في المشهور عنه ، ومالك وأحمد في رواية عنهما إلى اشتراط العدالة في الولي ، وأنه لا ولاية لفاسق .

لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل.

---

[1] _ تلخيص الحبير لابن حجر
[2] سورة الأنفال آية / 73
[3] سورة الأنفال آية / 72
[4] _ أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن
[5] المجموع شرح المهذب
[6] _ ابن قدامة : المغني
[7] _ أخرجه ابن ماجه

وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال : (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل[1]) .
ولما كان الفاسق ليس بمرشد فلا يكون ولياً ، ولأن المرشد من أسماء المدح والفاسق ليس بممدوح (ولأنه نقص يقدح في الشهادة ، فيمنع الولاية كالرق، ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال .
وعلى هذا فإن الأخذ باشتراط العدالة أولى وأحرى ، قال في المجموع : (ولأن الولي إنما اشترط في العقد لئلا تحمل المرأة شهوتها على أن تلقي نفسها في أحضان غير كفء وتزوج نفسها في العدة ، فيلحق العار بأهلها ، وهذا المعنى موجود في الفاسق ، لأنه لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يضع المرأة في أحضان غير كفء ويزوجها في العدة فيلحق العار بأهلها ، فلم يجز أن يكون ولياً[2] .

تنبيه : لا يعد العمى مانعاً من الولاية ، لقدرته عن البحث عن الأكفاء لأن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة ، فلا يفتقر إلى النظر ، ولأن شعيباً عليه السلام زوج ابنته من موسى عليه السلام وكان أعمى .
فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى : {وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا } قال : كان مكفوف البصر[3] .

اشتراط الولي في عقد النكاح

سبق القول على هذه المسألة في مقدمة الرسالة في الدراسة الإجمالية وخلاصة القول فيها :
أنه ذهب الأكثر من أهل العلم ومنهم الثلاثة ، إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، وأن الولاية شرط في صحة العقد ، وهي من اختصاص الرجال .
وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المرأة إذا كانت بالغة عاقلة فإن لها الحق في مباشرة العقد لنفسها ، بكراً كانت أم ثيباً ، إلا أنه يستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها صوناً لها عن التبذل .
واستدل الجمهور بالآيات والأحاديث المتقدمة فراجعها ، وراجع أدلة الآخرين ومناقشتها في مقدمة الرسالة .

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى
[2] المجموع شرح المهذب
[3] تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني

ذكر الأولياء مرتبين

مذهب جمهور أهل العلم أن الأولياء في تزويج المرأة هم عصبتها[1] ، ولكنهم اختلفوا في ترتيب هؤلاء الأولياء .

فالشافعية قالوا إن أحق الأولياء بالتزويج :

- الأب ثم الجد أبو الأب ، ثم أبوه وإن علا .
- ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب .
- ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب .
- فإن لم يوجد نسب زوج المعتق ، ثم عصبته كالإرث ، فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان .

ويدخل الحنابلة أبناء المرأة ، ثم أبناءهم بين مرتبة الآباء والأخوة أما المالكية فإنهم يقدمون الأبناء على الأب ، ويقدمون الأخ وابنه على الجدوابن حزم يقدم الأب ثم الأخوة ثم الجد ثم الأعمام ثم بنيهم .

والحنفية يرتبون الولاية الحتمية في حق الصغير والصغيرة والمجنون الكبير والمجنونة الكبيرة كما يلي :

الأب فالجد أبو الأب وإن علا ، فالأخوة فالعمومة ، إلا أن أبا يوسف يسوي بين الأخوة والجدودة .

عقد الوليين إذا كانا في درجة واحدة

لا يخلو أمر الوليين من حالتين :

---

[1] خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه يثبت الولاية لذي الرحم استحساناً كما سياتي

إما أن تكون المولية قد أذنت لكل منهما في العقد بها أم لا ولا يخلو العقدان بعد الإذن من إحدى حالات ثلاث :
إما أن يتقدم أحدهما ويتأخر الثاني ، وإما أن يقعا في آن واحد ، وإما أن يجهل السابق منهما ولا يعلم .
ولا تخلو الحالة بعد العقد من حالتين : إما أن يكون قد دخل بها أحدهما ، أم لا .

الحالة الأولى :

أن تكون المولية قد أذنت لكل منهما في العقد بها ، من معين أو مطلقا ، بأن قالت قد أذنت لكل واحد من أوليائي في تزويجي من أراد .

فإذا زوجها الوليان المأذون لهما لرجلين ، فإن علم المتقدم منهما فهو الصحيح والثاني باطل ، وهو مذهب الحنفية والشافعية[1] والحنابلة[2] ولهم سلف[3] سواء دخل بها الثاني أم لم يدخل .
واستدلوا بما يلي :

عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيما امراة زوجها وليان فهي للأول منهما[4]) .
فعموم هذا الحديث الثابت يدل على أنها للأول مطلقاً ، دخل بها الثاني أم لا ، ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج فكان باطلاً .
قال أبو عيسى : حديث سمر حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً ، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفس

وذهب مالك إلى التفصيل في المسألة فقال :

إن عقد بها وليان ، وعلم السابق منهما فهي للأول في صورتين :

الأولى : إن لم يلتذ الثاني منها أصلاً بمقدمات وطء فما فوقهما .

الثانية : إن تلذذ بها الثاني عالماً بأنه ثان .

1_ المجموع شرح المهذب
2_ المغني لابن قدامة
3_ منهم علي بن أبي طالب والحسن والزهري وقتادة وشريح وإسحق ابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد ، انظر المغني لابن قدامة
4_ سنن الترمذي

وهي للثاني في صورة واحدة ، بأن تلذذ بها الثاني بمقدمات وطء فما فوقها بلا علم منه أنه ثان ، فلما دخل بها الثاني أو تلذذ صار أولى .
واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه (إذا نكح الوليان .. فالأول أحق مالم يدخل بها الثاني[1]) .
ولأن الثاني اتصل بعقد القبض فكان أحق ، وأجاب أهل المذهب الأول عن قول عمر رضي الله عنه بأنه لم يصححه أصحاب الحديث ، فلا تقوم به حجة ، وقد خالفه قول علي رضي الله عنه .
ولأنه نكاح باطل لو عري عن الدخول ، فكان باطلاً وإن دخل بها ، كنكاح المعتدة والمرتدة والمجرمة .
وما ذكروه من القبض لا معنى له ، فإن النكاح يصح بغير قبض ، فإن كان العقدان في آن واحد ، ولم يعلم أيهما كان سابقاً ، أو علم سبق أحدهما ولم يتعين وأيس من تعيينه .
فالحكم في جميع هذه الصور واحد وهو البطلان ، لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما ، إذ المرأة لا يجوز أن يكون لها زوجان ، لاختلاط النسب وفساده ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، لأنه يتعذر علينا والحالة هذه إمضاء أحد العقدين .
ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح ، وحيث لم يتحقق فالرجوع إلى الأصل .
وبالبطلان قال أبو حنيفة والشافعي .

ويرى المالكية والحنابلةبأن الحكم في جميعها الفسخ ، فيفسخ الحاكم النكاحين جميعاً .
ورواية أخرى عن أحمد بأنه يقرع بينهما ، فمن تقع له القرعة أمر الحاكم صاحبه بالطلاق ، ثم يجدد القارع نكاحه[2] .
وقال الثوري وأبو ثور يجبران من قبل السلطان على الطلاق ، فإن أبيا فرق بينهما .
وهناك قول رابع مروي عن شريح وعمر بن عبد العزيز وحماد ابن سلمة ، بأنها تخير ، قال ابن قدامة : وهذا غير صحيح ، فإن أحدهما ليس بزوج لها فلم تخير بينهما ، إلا أن يريدوا بقولهم إنها إذا اختارت أحدهما فرق بينها ، وبين الآخر ثم عقد المختار نكاحها فهذا حسن .
ويؤخذ من تقييدهم عقد الوليين بأن تكون المولية فقد أذنت لكل منهما :
أنه لو أذنت لواحد منهما دون الآخر ، فإن عقد غير المأذون له غير معتبر تقدم أم تأخر أم وقعا معاً .
والله أعلم

---

[1] الشافعي : المسند
[2] قال في المغني لابن قدامة : لأنه إن كانت زوجته لم يضره تجديد النكاح شيئاً،وإن كانت زوجة الآخر بانت منه بطلاقه ، وصارت زوجة من وقعت له القرعة بعقده الثاني

الباب التاسع

الجمع بين المحارم[1] ويشتمل على النقاط التالية :

- **دليل تحريم الجمع بين المحارم وبيان المعنى الذي من أجله حرم هذا الجمع .**
- **الجمع بين المرأة وإحدى محارمها .**
- **الجمع بين محرمين بملك اليمين .**
- **الجمع بين قريبتين لا تحرم إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكرا .**

[1] المقصود بالجمع بين المحارم : هو الجمع في النكاح بين امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً حرمت الأخرى ، كأن يتزوج رجل امرأة ثم يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها ليجمع بينهما في عصمته .

دليل تحريم الجمع بين المحارم وبيان المعنى الذي من أجله حرم هذا الجمع

الأصل في تحريم الجمع بين محرمين قوله عز وجل : { وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ }[1] معطوف على قوله عز وجل : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين ، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد سلف ، فلا تؤاخذون به (فهذه الآية تفيد بنصها حرمة الجمع بين الأختين ، وتفيد بمعناها حرمة الجمع بين سائر المحارم ، وذلك لأنه إذا كان الجمع بين الأختين حراماً خشية إيحاش قلبهما بالعداوة بينهما فأولى أن يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، لأن كلتيهما بمنزلة الأم والرحم بينهما قريبة الصلة .

والدليل من السنة ما يأتي :

عن ابن عباس رضي عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها[2]) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى[3]) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ ، وبه يقول عامة أهل العلم .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها) .

وعن أبي فيروز الديلمي عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أسلمت وتحتى أختان قال : (اختر أيتهما شئت[4]) .

كما ورد في بعض الروايات للتصريح بالمعنى الذي من أجله حرم الجمع بين المحارم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة ، وقال : إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم[5])

.

---

[1] النساء آية / 23
[2] أخرجه الترمذي
[3] سنن الترمذي
[4] سنن الترمذي
[5] أخرجه

وعن حسين بن طلحة قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة[1]) .

فلما كانت الضرائر قلما تسكن عواصف الغيرة بينهن ونار العداوة والبغض تعترضهن والمشاحنة والمخاصمة من طبيعتهن ، نهى الشارع الحكيم عن الجمع بين محرمين لئلا يفضي هذا الجمع إلى قطيعة الرحم ، وتقطع العلائق بين الأقربين ، وقد قال عز وجل: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}[2].

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يدخل الجنة قاطع رحم[3]) .

فلذلك منع هذا الجمع ، حتى وإن رضيت الأولى بنكاح قريبتها ، فإنه لا يحل له أيضاً لأن الطبع يتغير .

الجمع بين المرأة وإحدى محارمها

لا خلاف بين أهل الملة في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام لقوله تعالى : { وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ } عطفاً على قوله تعالى :{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } لأنه يفضي إلى القطيعة كما سبق .

وسواء كانتا شقيقتين من أب ، أم من أم ، وسواء النسب والرضاع ، ولا يجوز الجمع بين المرأة وأمها في العقد ، لأن الأم إلى ابنتها أقرب من الأختين ، فتحريم الجمع بينهما بطريق الأولى .

ولا يجوز الجمع بين المرأة وبين عمتها وبينها وبين خالتها ، سواء كانت العمة والخالة حقيقة أو مجازاً كعمات أبائها وخالاتهم وعمات أمهاتها وخالاتهن وإن علت درجتهن من نسب أو رضاع لأن العمة بمنزلة الأم لبنت أخيها والخالة بمنزلة الأم لبنت أختها .

وتحريم الجمع بين من ذكر موضع اتفاق بين جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة والشرط عندهم في تحقيق الجمع أن تكون الحرمة ثابتة من الجانبين ، وهو أن يكون كل واحد منهما لو قدرت ذكراً حرمت الأخرى .

فإن فرضت الصغرى ذكراً حرمت العمة أو الخالة ، وإن فرضت الكبرى ذكراً حرمت عليه البنت ، لأنها ابنة أخيه أو ابنة أخته . وتخرج من هذه القاعدة صورتان :

الأولى : ما إذا كان فرض إحداهما يحرم الأخرى دون العكس .

الثانية : هي عدم تأتي افتراض الذكورية في الشق الثاني ، فلا يحرم الجمع بينهما[4].

وخالفهم زفر في الصورتين .

مثال الصورة الأولى : المرأة وبنت زوجها الأول ،فلو افترضنا أن بنت الزوج ذكر لما جازت له المرأة لأنها زوجة أبيه فتحرم ولا يتأتى افتراض العكس فتنعدم هذه الصورة .

---

[1] _ أخرجه أبو داود في المراسيل
[2] سورة محمد آية / 22
[3] أخرجه أبو داود
[4] _ السرخسي : المبسوط

وقد روى البيهقي بسنده إلى الشافعي قال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوانجمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته أي من غيرها .
قال البخاري : (وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي[1]) ورواه الدار قطني عن قثممولى ابن عباس قال : تزوج عبد الله بن جعفر ابنة علي وامرأة علي النهشلية[2]

وروى أيضاً بسنده عن أيوب عن محمد أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال لها جبلة (جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها[3]) .

ومثال الصورة الثانية :

الجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، فإننا لو فرضنا المرأة رجلاً لما جاز له أن ينكح زوجة أبيه هذا هو الشق الأول .
والشق الثاني : زوجة الأب ، فلا يمكن افتراضها ذكراً ، لأنا لو افترضناها ذكراً لا يمكن أن نعتبرها في هذه الحالة زوجة أب .
ومثل ذلك المرأة وزوجة ابنها ، فلو افترضنا أن المرأة ذكر لحرم عليه زوجة ابنه ولا يتأتى افتراض زوجة الابن ذكراً ، لأنه يخرجه عن كونه زوجة ابن .
وزفر يرى حرمة الجمع بينهما في هاتين الصورتين ، لأنه اكتفى من القاعدة في تحقيق المحرمية بوجود التحريم افتراضاً في شق واحد، فيحرم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، والمرأة وبنت زوجها الأول ونحو ذلك .
ويرى الآخرون كما سبق جواز الجمع ، لأن علة منع الجمع بين المحارم هو خشية القطيعة بينهم إذا كانت إحداهما ضرة ، وهذا المعنى غير موجود في هذه الصور إذ لا قرابة بين المرأة وزوجة أبيها ولا بين المرأة وبين بنت زوجها الأول ولا بين المرأة وبين زوجة الابن .
وشذ قوم ممن لا تعد مخالفته خلافاً وهم الخوارج، فأباحوا الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[4] وطرحوا السنة الثابتة واحتجوا بأن القرآن لم يصرح إلا بتحريم الجمع بين الأختين ، فما عداهما داخل في عموم قوله تعالى : { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ }[5] .
مع أنَّا خصصناه بما ثبت في السنة وعليه جمهور العلماء، قال ابن قدامة (وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فكان مما أنكرا عليه رجم الزانيين ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، وقالا :ليس هذا في كتاب الله تعالى ، فقال لهما : كم فرض الله عليكم الصلاة ؟ قالا : خمس صلوات في اليوم والليلة وسألهما عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك وسألهما عن مقدار الزكاة ونصابهما فأخبراه فقال: فهل تجدان أن ذلك في كتاب الله ؟ قالا : لا نجده في كتاب الله ، قال : فمن أين صرتما إلى ذلك ؟ قالا : فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده ، قال : فكذلك هذا.

---

[1] ذكره البخاري تعليقاً في كتاب النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم 153/9 مع فتح الباري .
[2] سنن الدار قطني
[3] سنن الدار قطني
[4] _ النووي : شرح مسلم
[5] سورة النساء آية / 24 .

ومن صور الجمع المحرم الجمع بين خالتين ، وصورتها :
أن ينكح كل واحد من الرجلين ابنة الآخر ، فيولد لكل واحد منهما بنت ، فكل من البنتين خالة للأخرى ، لأنها أخت أمها لأبيها .
ويحرم الجمع أيضاً بين عمتين :
بأن ينكح كل واحد منهما أم الأخرى ، فيولد لكل واحد منهما بنت فكل من البنتين عمة للأخرى لأنها أخت أبيها لأمها ويحرم الجمع بين عمة ، وخالة : بأن ينكح
الرجل امرأة ، وينكح ابنة أمها فيولد لكل واحد منهما بنت ، فبنت الابن خالة بنت الأب وبنت الأب عمة بنت الابن .

الجمع بين محرمين بملك اليمين

أجمع أهل العلم على جواز جمع الأختين في الملك لا في الوطء واختلفوا في الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين على أربعة مذاهب :

- فريق توقف .
- فريق أحلهما .

- وفريق فصل فقال : من اجتمع في ملكه أختان أو عمة وبنت أختها أو خالة وبنت أختها ، فهما جميعاً حرام حتى يخرج إحداهما عن ملكه بموت أو هبة ، أو غير ذلك من الوجوه .

- والفريق الرابع قال : يطأ أيتهما شاء فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى ، ولا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأولى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق أو غير ذلك .

أولاً : الطائفة المتوقفة :

عمر وعثمان ورواية عن علي ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن عباس[1] في رواية .
1 _ سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال : إني لا أحب أن أجيزهما ، ونهاه[2] .

[1] ابن حزم : المحلى
[2] سنن الدار قطني

2 _ عن قبيصة بن ذؤيب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن الأختين مما ملكت اليمين ، فقال : لا آمرك ولا أنهاك ، أحلتهما آية[1] وحرمتهما آية[2] .

3 _ عن أبي إسحق عن عريب قال : قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : (إن عندي جارية وأمها ، وقد ولدتا لي كلتاهما فما ترى ؟ قال : آية تحل وآية تحرم ، ولم أكن لأفعله أنا ولا أهل بيتبي) .

عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت ابن الحنفية عن الأختين المملوكتين ، فقال : حرمتهما آية وأحلتهما آية[3] .

5 _ قال ابن حزم : وروينا التوقف عن ابن عباس رضي الله عنهماوروى الدار قطني بسنده عن طارق عن قيس قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونان مملوكتين له ؟ قال : حرمتهما آية وأحلتهما آية ، ولم أكنّ لأفعله

قال ابن كثير : وقد روى مثل هذا عن طائفة من السلف ، ولكن اختلف عليهم ، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز والعراق ، ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام والمغرب إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس ، وقد ترك ، من يعمل ذلك ظاهراً ما اجتمعنا عليه ، وجماعة الفقهاء على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء : كما لا يحل ذلك في النكاح ، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ } إلى آخر الآية أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء[4] .

ثانيا : الطائفة المحللة للجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين هم :

ابن عباس وعكرمة مولى ابن عباس وداود الظاهري وأصحابه[5] وخالفهم ابن حزم كما سيأتي :

عن ابن عباس رضي الله عنه كان يقول لا تحرمهن عليك قرابة بينهن إنما يحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن .

وعن عكرمة مولى ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين أختين ، والمرأة وابنتها ، يعني بملك اليمين[6] .

---

[1] _ هي قوله تعالى : { إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } سورة المعارج آية /30 .

[2] هي قوله تعالى : {وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ } عطفاً على قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } النساء آية / 23 ، الحديث رواه الدار قطني 281/3 .

[3] _ ذكره ابن حزم بسنده المحلى

[4] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم

[5] ابن حزم : المحلى

[6] ابن حزم : المحلى

قال أبو عبد الله القرطبي : (وشذ أهل الظاهر ، فقالوا : يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك ، واحتجوا بروايات عثمان السابقة إلى أن قال : ((ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول ، لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه[1]))

أما الطائفة الثالثة :

التي حرمت إحدهما ما دامتا في ملكه حتى تخرج الأخرى من يده ببيع أو موت أو غيره ، فمذهب ابن حزم وأتباعه .

واستدلوا بما يلي :

1 _ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه سئل عن الأمة يطؤها سيدها ، ثم يريد أن يطأ أختها ، قال حتى يخرجها عن ملكه .

2 _ وعن الشعبي قال : قيل لعبد الله بن مسعود : إن ابن عامر قال : لا بأس أن يجمع بين الأختين المملوكتين فقال ابن مسعود : لا يقربن واحدة منهما .

3 _ وعن إبراهيم النخعي قال : إذا كان عند الرجل مملوكتان أختان ، فلا يغشين واحدة منهما حتى يخرج الأخرى عن ملكه.

4 _ عن عبد الله بن أبي مليكة أن رجلاً سأل عائشة أم المؤمنين عن أمة له قد كبرت ، وكان يطؤها ولها ابنة : أيحل له أن يغشاها ؟ فقالت له أم المؤمنين : أنهاك عنها ومن أطاعني .

وناقش أبو محمد أدلة الآخرين على طريقته المعهودة يرحمه الله ، ثم قال : (فصح قولنا يقيناً وبطل ما سواه[2]) .

أما الطائفة الرابعة :

التي أجازت للرجل أن يملك أختين ، ولكن ليس له أن يطأهما معاً بالتسري أو بالنكاح ، أو إحداهما بالملك والأخرى بالعقد ، ولكن إذا كانتا مملوكتين ، فله أن يطأ أيتهما شاء ، ومتى وطئها حرمت الأخرى ، فهم الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة ولهم سلف من الصحابة رضوان الله عليهم ، ودليل هؤلاء الكتاب والسنة :

---

[1] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن

[2] المحلى لابن حزم

أما الكتاب فقوله تعالى :{وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ }والجمع بينهما في الوطء جمع فيكون حراماً .
وأما السنة : فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن أسلم وتحته أختان : طلق أيتهما شئت[1] .
إذ مفهوم الحديث النهي عن الجمع بين الأختين في الوطء بالنكاح ، فيدخل في هذا النهي عن الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين[2]) .
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد قال هؤلاء : وأما قول عثمان وغيره أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فالأخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطاً للحرمة ، لأنه يلحقه المأثم بارتكاب المحرم ، ولا مأثم في ترك المباح[3] .

ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة ، والإباحة لا تثبت إلا بدليل يزيل هذا الأصل .
وقالوا : إذا وطئ إحدهما ، فليس له أن يطأ الأخرى بعد ذلك ، لأنه لو وطئ لصار جامعاً بينهما في الوطء حقيقة ، وما ذهبوا إليه هو الذي تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب لقوة أدلتهم ، وقد مر بنا قول ابن كثير .
وقد أجمع العلماء المسلمون على أن معنى قوله تعالى :{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ } إلى آخر الآية ، أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء . والله أعلم ..

الجمع بين قريبتين لا تحرم إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكراً

عامة أهل العلم متفقون على عدم حرمة الجمع بين ابنتي العم أو الخال ونحوهما ، من كل قريبتين لو قدرت إحداهما ذكراً لحلت له ، لأنه لم يرد نص محرم للجمع بينهماولأنهما داخلتان في عموم الآية {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ } وهل في ذلك كراهة على الأقل ؟ قولان لأهل العلم :
أولهما : يكره الجمع بينهما : وهو مروي عن ابن مسعود ، وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد بن عبد العزيز .

ودليلهم : ما رواه عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلمأن يزوج المرأة على ذي قرابتها كراهة القطيعة[4] .

.

قالوا : فلما كان هذا الجمع قد يفضي إلى القطيعة ، فأقل أحواله الكراهة .

---

[1] سنن أبي داود
[2] ابن حجر : تلخيص الحبير
[3] سنن الدار قطني
[4] أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل كما في تلخيص الحبير لابن حجر

ثانيهما لا يكره : وهو قول سليمان بن يسار والشعبي والأوزاعي وإسحق وأبي عبيد[1] والشافعي قالوا : لأنه ليست بينهما قرابة تحرم الجمع فلا كراهة في ذلك ، والأخذ بالكراهة أولى لما ذكر في الحديث وهو لكراهة القطيعة بينهما .

تنبيه :

يجوز للأخ أن يتزوج امرأة أخيه التي مات أخوه عنها ، أو طلقها بعد انقضاء عدتها .
وكذلك للعم وللخال أن يتزوج أيهما كان ، إمرأة مات عنها ابن الأخ أو ابن الأخت ، أو طلقاهما بعد انقضاء العدة .
وكذلك لابن الأخ ولابن الأخت أن يتزوجا امرأة العم أو الخال بعد موتهما ، أو طلاقهما بعد تمام العدة .
لأنه لا نص في تحريمه وكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال .
قال عز وجل:{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ } بعد ذكره ما حرم علينا من النساء [2]
والله أعلم ،، .

---

[1] _ المغني لابن قدامة
[2] _ المحلى : لابن حزم

الخـــــاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد.

فبفضل من الله ورحمته أتممت هذا البحث الصغير حسب طاقتي الذي ناقشت فيه قضية الأنكحة الفاسدة وأحكامها في مسيرة يسيرة تحت ضوء الكتاب والسنة لتوضيحها مع الأحكام وتبيين الأدلة المقنعة القاطبة التي ملئت في هذا البحث منها. وبذلت فيه أقصى جهودي وقمت بجمع كل ما يتعلق بالأنكحة الفاسدة حسب ما أطمئن بغية خدمة الإسلام.

وقد استفدت منه استفادة عظيمة عندما توصلت إليه هذا البحث الضئيل.وتاقت نفسي أن أنبه هنا أهم النتائج في الطروس التالية:

- لقد تبين لي من خلال هذا البحث أن التشريع الإسلامي تشريع كامل وأن الفقه الإسلامي فقه شامل وأن القانون السماوي قانون خالد لا يماثله أي قانون وضعي.
- والفتاوى الصادرة في هذه المسئلة ضئيلة جدا بالنسبة إلى المسائل الأخرى.
- تمكنت من الحصول على الإلمام بالأنكحة الفاسدة التي تمركزت على العصر الجاهلي.
- ظفرت في هذا البحث بكيفية معالجة المسائل الخلافية.
- سوف ينكشف للقارئ موقف الإسلام من أهمية العناية بالأنكحة الفاسدة.
- سوف يحصل في قلب القارئ الانتباه عن نكاح المتعة الذي حلله أهل الشيعة.

هذه النتائج قي الطبع تكشف عن حقيقة هذا البحث وأصوله العامة.وفي مسك الختام لا أزعم في البحث أنه خال من الزلل والهفوات معترفا بعجزي وتقصيري في إعطاء هذه المسألة حقها.
وفي كل حين وآن إني ألتجأ إلى جنب الله ضارعا إليه كما أسأله تعالى أن يحالفني أوفر الحظ وأجزل النصيب وهو ولي التوفيق وولي العالمين واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين أجمعين،وأسأل الله أن يكون هذا الجهد مخلصا لوجهه وابتغاء لمرضائه لا رياء ولا سمعة وأن يجمعنا بكل خير وأن يفقنا لما يحب ويرضى.

يقله الفقير إلى عفوربه

أبشر بن أنور

1434هـ.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

أ. فهرس الآيات مرتبة ترتيباً الهجائياً

الآيـــــــــة	السـورة	الرقم
{الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً}	النور	03
{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي }	المائدة	03
{ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ }	النساء	23
{ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ }	المؤمنون	06
{ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا }	الأحقاف	20
{ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ }	النساء	24
{ أَلاَّ تَعُولُواْ}	النساء	03
{ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّدًا }	آل عمران	39
{ أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ }	فاطر	01
{ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }	النساء	03
{ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ	المائدة	05
{ أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا }	الأنعام	156
{ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ }	البينة	06
{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ }	البينة	06
{ الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ }	التوبة	30
{ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ }	البقرة	221
{ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ }	النساء	22 ,23
{ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }	البقرة	230
{ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }	البقرة	230
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ }	النساء	23
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ }	النساء	23
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ }	النساء	23
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ }	النساء	23
{ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ }	البوبة	30
{غَلِيظًا }	النساء	21
{ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ }	التوبة	122
{ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ }	النساء	25
{ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }	النساء	25
{ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}	البقرة	237
{ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء }	النساء	03

{ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ }	النساء	03
{ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }	النساء	03
{ فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا }	محمد	18
{ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ }	البقرة	232
{ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ }	البقرة	232
{ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ}	البقرة	233
{ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا }	الأحزاب	37
{ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }	البقرة	196
{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }	النساء	24
{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }	النساء	24
{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }	النساء	24
{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }	النساء	24
{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ }	النساء	24
{ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاَقِكُمْ }	التوبة	69
{ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }	الطلاق	06
{ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }	النساء	24
{ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }	النساء	24
{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ }	النساء	03
{ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }	الأحزاب	49
{ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ }	النساء	25
{ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُ}	محمد	22
{ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }	الأنعام	141
{ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ }	النحل	66
{ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ }	البقرة	236
{ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ}	البينة	01
{ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ }	المائدة	82
{ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ }	النساء	03
{ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ }	الفاطر	03
{ مَّا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ }	الأنفال	72
{ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ }	النساء	24
{ مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ }	البقرة	105
{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ }	النساء	06
{ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم }	النساء	22
{ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ }	النساء	22
{ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ }	النساء	22
{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ }	النساء	03

{ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ }	النور	32
{ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ }	النور	32
{ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ }	النور	32
{ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ }	النور	32
{ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ }	النور	32
{ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ }	البقرة	221
{ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ}	البقرة	221
{ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ }	البقرة	221
{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا }	الروم	21
{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ }	البقرة	232
{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ يَنكِحْنَ}	البقرة	232
{ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ}	البقرة	237
{ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ }	النساء	24
{ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ	النساء	24
{ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ}	النساء	24
{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ }	البقرة	228
{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ }	البقرة	228
{ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ }	النور	32
{وَعلى المَوْلودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ }	البقرة	233
{ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ }	النساء	23
{ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ }	النساء	23
{ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ }	النساء	23
{ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ }	النساء	23
} وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ }	النساء	23
{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً }	البقرة	240
{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ }	البقرة	233
{ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا }	الأحقاف	15
{ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ }	لقمان	14
{ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ }	البقرة	233
{ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ }	النساء	20
{ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ }	النساء	23
{ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ }	النساء	23
{ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي }	النساء	23
{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ }	المؤمنون	5,6
{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ}	المعارج	29,30
{ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ }	النساء	115

{وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ }	النِساء	25
{ وَكَيْفَ تَأْخُذونَهُ وَقَدْ أفْضَى بَعْضُكُمْ إلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ}	النساء	21
{ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }	المائدة	87
{ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }	النساء	4
{ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ	النساء	129
{ وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ }	البقرة	235
{ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ }	الممتحنة	10
{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ	الماءدة	5
{ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ	التوبة	30
{ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }	النساء	141
{وَهَذا كِتَابٌ أنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ }	الأنعام	155
{ وَأن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ }	النساء	23
{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ }	التوبة	71
{ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ }	الأنفال	73
{ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا }	الهود	91
{يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ }	النساء	11
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ }	المائدة	87
{ يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ }	المائدة	26

فهرس الأحاديث والآثار

النص		
حرف الهمزة		
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	ابن ماجه	١٨٤٤
الأيم أحق بنفسها من وليها	البخاري	١٠٣٧
الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن	أبو داود	٢٣٢
البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة	الترمذي	٤٠٢
إذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن	البخاري	٢٠
إنها ابنة اخي من الرضاعة	مسلم	١٠٧١
أذنت لكم في الاستمتاع	مسلم	١٠٢٥
إنما كانت المتعة في أول الإسلامم	الترمذي	٤٢٢
ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين	مسلم	
اختر أيتهما شئت	الترمذي	٤٢٨
أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر	مسند الشافعي	١٠٠١
العينان تزنيان والرجلان تزنيان	مسند إسحاق	١١٩
إن عندي جارية وأمها ، وقد ولدتا لي	الدارقطني	٤٢٧
أن رسول الله ρ نهى عن الشغار	البخاري، ومسلم	١٢ ١٠٣٥
(لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك	مسلم	١٠٤٤
ألا أخبركم بالتيس المستعار	ابن ماجه	٩٢٣
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك	أبو داود	٢٤٢
اختر منهن أربعا	ابن ماجه	٩٢٨
إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل	أبو داود	٢٢٨
أن رسول الله ρ تزوج وهو محرم .	الدارقطني	٣٨٥
أن النبي ρ تزوجها _ وهو حلال .	مسلم	١٠٣٢
انكحى اسامة	مسلم	١١١٤
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما .	أبو داود	٢٣٠٠
إذا نكح الوليان فالأول أحق .	مسند الشافعي	٤١
حرف التاء		
تزوج عبد الله بن جعفر ابنة علي وامرأة علي النهشلية : أثر	الدارقطني	١٢١٤
تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء	ابن ماجه	٦٣٣
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر	النساءئ	٢٢٠
حرف الثاء		

ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل .	مسلم	١٠٢٣
حرف الحاء		
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	البخاري	٩٩٤٤
حرف السين		
سنو بهم سنة أهل الكتاب	البزار	١١٠٤
حرف الطاء		
طلق أيتهما شئت	سنن أبي داود	٢٤٤٢

حرف الفاء

فالسلطان ولي من لا ولي له .	الترمذي	٣٩٩
حرف القاف		
كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق .	مسلم	١٠٢٣
حرف اللام		
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبوداود	٣٣٠٤
لا نكاح إلا بولي	عبد الرزاق	١٩٥
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	البيهقي	٣٠٢
لا تزوج المرأة المرأة	ابن ماجه	٦٠٦
لا يزوج النساء إلا الأولياء	ابن منصور	١٧٧
لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي .	مسلم	١٣٢
لا تحرم المصة ولا المصتان	أبو داود	٢٢٤
لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان	النسائي	١٠٠
لا تحرم الرضعة أو الرضعتان	مسلم	١٠٧٤
ليس للولي مع الثيب أمر .	أبو داود	٢٣٣
لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم	أبو داود	٣٠٦١
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام .	الترمذي	٤٢٢
لا شغار في الإسلام .	مسلم	١٠٣٥
لعن الله المحلل والمحلل له	الترمذي	٦٢٣
لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها	مسلم	١٠٤٨
لا يدخل الجنة قاطع رحم .	مسلم	٧٤
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	مسلم	١٠٣٠
حرف الميم		
ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء	عبدالرزاق	٥٠٢
من يخادع الله يخدعه .	عبد الرزاق	٢٦٦
حرف النون		
نهى رسول الله ρعن الشغار	الترمذي	٤٢٢
نهي أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها .	الترمذي	٤٢٤

نهى رسول الله أن يتزوج الرجل المرأة على العمة .	ابن حبان ٧١٧٤
نهى رسول الله أن تنكح المرأة على قرابتها .	أبو داود ٨٠٧
حرف الواو	
وإذنها صماتها	مسلم ١٠٣٧
حرف الياء .	
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	البخاري ،ومسلم ٣/١٠١٨
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	مسلم ١٧٠
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة	البخاري ١٧٠

أهم المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره:

1- القرآن الكريم.

2- الجامع لأحكام القرآن الكريم : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة 671هـ / دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة.

3 - تفسير أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة 774هـ مطبعة دار إحياء التراث العربي / 1388 هـ.

4 - التفسير الكبير للإمام محمد الرازي : المتوفي سنة 606 طبع دار الكتب العلمية طهران.

5 - الكشاف لمحمود بن عمر الزمخشري المتوفي سنة 528هـ مطبعة الاستقامة الطبعة الثانية 1373هـ بتصحيح مصطفى حسين أحمد.

6 - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة 792هـ مطبعة دار الفكر.

7 - فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني : المتوفي سنة 1250هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الثالثة 1383هـ.

8 - تفسير المنار لمحمد رشيد رضا الطبعة الثانية الناشر دار المعرفة بيروت.

9 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي مطبعة المدني.

10 - روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني / طبع منشورات مكتبة الغزالي الطبعة الثالثة 1400 هـ.

ثانياً : كتب الحديث:

1 - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفي سنة 256هـ المطبعة السلفية بتصحيح محب الدين الخطيب مع الفتح.

2 - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفي سنة 261هـ المطبعة المكدية ومكتبتها _ مع النووي.

3 - سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي / المتوفى سنة 297هـ مطبعة البابي الحلبي / الثانية 1388هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

4 - سنن أبي داود _ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة 275هـ مطبعة دار الحديث الطبعة الأولى 1389هـ بتعليق عزت عبيد الدعاس وبذيله معالم السنن / الخطابي.

5 - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة 303هـ المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى 1338هـ بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي.

6 - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 375هـ مطبعة دار إحياء التراث العربي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

7 - الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179هـ بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بتعليق .. وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي.

8 - المستدرك لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة 405هـ مطبعة مكتبة المطبوعات الاسلامية مع تلخيص الذهبي.

9 - سنن علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة 385هـ مطبعة دار المحاسن وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني.

10 - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 458هـ مطبعة دار صادر بيروت وبذيله الجوهر النقي لعلي بن عثمان الماردينى.

11 - مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة 241هـ.

12 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807 هـ مطبعة / ومكتبة القدسي الطبعة الثالثة 1353 هـ.

13 - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة 852هـ.

14 - مسند الإمام أبي عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ مطبعة دار الكتب العلمية _ الأولى 1400 هـ.

15 - المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

مطبعة درا العلوم الشرفية الهند الطبعة الأولى 1390هـ.

16 - مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين المتوفي سنة 132هـ منشورات مكتبة الحياة 1966م.

17 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 857هـ المطبعة السلفية بتصحيح محب الدين الخطيب.

18 - شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ المطبعة الكدية ومكتبتها.

19 - عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي المطبعة المصرية بالأزهر الطبعة الأولى 1350هـ.

20 - معالم السنن لحمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة 388 هـ مطبعة دار الحديث الطبعة الأولى 1388هـ بتحقيق الدعاس.

21 - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي المتوفى سنة 1221 مطبعة مكتبة المؤيد الطبعة الثانية ولم تؤرخ.

22 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1380هـ.

23 - سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة 1182هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة 1379هـ بتعليق محمد عبد العزيز الخولي .

24 - فقه السنة للسيد سابق أطال الله في عمره - دار الفكر الطبعة الأولى سنة 1397هـ.

ثالثاً: فقه المذاهب:

1- الشرح الممتع لصالح العثيمين – دار ابن الجوزي بالرياض الطبعة الأولى

2- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي – دار الفكر الطبعة الرابعة

3 - المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن سهيل السرخسي المتوفى سنة 483هـ دار المعرفة الطبعة الثالثة 1398هـ بتصحيح راضي الحنفي.

4 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة 587هـ مطبعة العاصمة بالقاهرة.

5 - شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة 861هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

6 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي مع تقريرات الشيخ محمد عليش مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

7 - الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة 1101هـ مع حاشية العدوى.

8 - فتح الرحيم على فقه المالكية بالأدلة لمحمد بن أحمد الملقب بالداه .. الشنقيطي مطبعة دار القومية العربية الطبعة الأولى 1389هـ.

9 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 595هـ مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

10 - الأم للإمام الشافعي المتوفى سنة 204هـ شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى 1381هـ.

11 - المجموع شرح المهذب للنووي المتوفى سنة 676هـ مطبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة مع تكملة المجموع.

12 - تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة 974هـ مع حاشية الشرقاوي وابن قاسم العباد.

13 - مغني المحتاج شرح المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة 977هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

14 - المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة 620هـ مطابع سجل العرب الطبعة الأولى 1389هـ بتحقيق محمد عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطاء.

15 - كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1050هـ مطبعة الحكومة بمكة 1394هـ.

16 - منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد التنوخي الحنبلي الشهير بابن النجار بتحقيق عبد الخالق.

17 - إقامة الدليل على إبطال التحليل لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة 728هـ / مطبعة كردستان العلمية 1328هـ ضمن الفتاوى الكبرى.

18 - المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456هـ دار الإتحاد العربي لصاحبها عبد الرزاق بتصحيح حسن زيدان.

19 - المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين الحلي المتوفى سنة 771هـ طبع دار الكتاب العربي.

رابعاً مراجع أخرى:

1 - تدريب الراوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ.

دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية 1385هـ.

2 - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى المتوفى سنة 817هـ وقيل 816هـ مطبعة المؤسسة العربية.

3 - لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت.

4 - المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة 770 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بتصحيح مصطفى السقا.

فهرس الأعلام

جابر ابن عبد الله	هو أبو عبد الله جابر ابن عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي أسلم قبل الهجرة وحضر مع أبيه بيعة العقبة وهو في سن الصغر،وكان مجاهدا وفي صحيح عن جابر أنه قال:غزوت مع رسول الله تسع عشرة غزوة ولم أشهد بدرا ولا أحدا.وكان من الروات المشركين فقد روى 1540حديث وتوفي في المدينة سنة74هـ(تهذيب الأسماء واللغات 207/2)
عبد الله ابن مسعود	هو أبو عبد الرحمان عبد الله ابن مسعود ابن غافل الهذلي سادس ستة في الإسلام وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا وسائر المشاهد.وشهد له رسول الله بالجنة نزل الكوفة في آخر عمره وتوفي فيها سنة32هـ (تهذيب الأسماء واللغات403/2)
أنس ابن مالك	هو أبو همزة أنس ابن مالك ابن نظر خادم رسول الله كناه رسول الله أبا همزة وأمه أم سليم وروى2286 حديثا وطال همره وعاش أكثر من مائة سنة وتوفي بالمدينة سنة93هـ(تهذيب الأسماء واللغات1/136)
عائشة	هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر أم عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بن أختها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ستين ودخل بعا في المدينة وهي بنت تسع وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنةهـ وتوفيت سنة 57 هـ وروي لها2210 حديثا. (الوافي397)
أبو هريرة	هو عبد الرحمان ابن سخر الدوسي أسلم مام خيبر وأحد المكثرين في الرواية عن رسول الله وروي عنه أكثر من خمسة آلاف حديث وتوفي سنة57هـ وكان أحفظ الصحابة وأفقه في الفقه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم(الوافي)ص(399)
عمر ابن الخطاب	هو أمير المئمنين أبو حفص عمر ابن الخطاب القرشي العدوي وثاني الخلفاء الراشدين وقد أسلم قديما وشهد بدرا وأحدا وسائر الغزوات واستشهد سنة23هـوقتله أبو لؤلؤة المجوسي(تهذيب الأسماء واللغات118/1)
ابن عمر	هو عبد الله ابن عمر ابن الخطاب القرشي الصحابي،شهد الخندق وما بعده من المشاهد والمعارك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد المكثرين رواية الحديث،توفي سنة73هـ(تهذيب الأسماء واللغات211/1)
ابن عباس	هو عبد اله ابن عباس ابن عبد المطلب بن هاشم أبي العباس الصحابي المكي ابن

	عم رسول الله،حبر هذه الأمة ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والتاويل وأحد العبادلة الأربعة وتوفي سنة68هـ(تهذيب الأسماء واللغات 288/1)
الإمام البخاري	هو محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة ابن البردزبة أبو عبد الله البخاري،وولد سنة194 هـ وبالتحديد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة،وابتدأ يسمع الأحاديث على المشايخ الكرام الذين في بلده،وقد من الله على البخاري فمنحه ذكاء مفرطا وحفظا مدهشا.واستطاع بذلك مواهبه العلمية،ويقول أبو بكر ابن عياش :كتبنا عن محمد هو أمرد على باب محمد ابن يوسف الفريابي.الإمام البخاري يؤد من المنصفين والمعدلين في كلام الرجال وله مؤلفات عديدة كثيرة أشهرها الجامع الصحيح والتاريخ الكبير.وتوفي يوم السبت غرة شوال256هـ عن عمر يناهز اثنتين وستين.(تهذيب الأسماء واللغات 67/1)
الإمام مسلم	هو أبو الحسين مسلم ابن حجاج القشيري النيسابوري وولد –رحمه الله- في السنة التي توفي فيها الإمامان العظيمان ، وهما الشافعي وأبو داود الطيالس ، وذلك بعد السنة الرابعة بعد المئتين للحجرة . وقال محمد الفراع :" كان الإمام مسلم من علماء الناس وأوعية العلم والفن ما علمته إلا خيرا طلب العلم من الصغر وأول سماعه كان ببلده نيسابوري ، وأن مسلم أحد العلام وأهل الحفظ والإتقان والراحلين في طلب العلم إلا أئمة الأقطار والبلدان . وقال الدارقطني :" لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء . ووفاته – رحمه الله – بعد وفات الإمام البخاري بنحو خمس سنوات ، وتوفي سنة 261 هـ .
الإمام أبو داود	هوسليمان ابن الأشعث ابن عامر أبو داود السجستاني ولد – رحمه الله – سنة 202 في إقليم " متاخيم " لقد نشأ محبا للعام من صغره.ومن أجل ذلك لازم العلماء وشرب من معينهم.ولما بلغ مبلغ الرجال أخذ نفسه بالارتحال فطاف في بلاد وسمع من خلق كثير وثناء العلماء عليه غاص في الكتب العلمية.وقال الحافظ موسى ابن هارون:"خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الاخرة للجنة. (الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net)
الإمام الترمذي	محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. مصنف كتاب الجامع. حافظ، علم، إمام، بارع وولد سنة 209هـ.اختُلف فيه،وطاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم. ومن تصانيفه: كتابه الشهير الجامع؛ العلل؛ الشمائل النبوية وغيرها.وتوفي سنة

	279هـ.(الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net)
الإمام ابن ماجه	هوأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد.ولد سنة 209هـ. وارتحل إلى البصرة والكوفة ومكة والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث. وقرأ عليه محمد بن عيسى الأبهري وأبو الحسن القطان وغيرهما. وصنف مصنفات نافعة منها: تفسير القرآن؛ تاريخ قزوين؛ سنن ابن ماجة، وهو أحد كتب الحديث السّتة المعتمدة، وجملة أحاديثه تزيد على أربعة آلاف حديث وتوفي سنة 273هـ.(الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net)
الإمام النسائي	هو أبو عبد الرحمن أحمد ابن علي شعيب الإمام الجليل الحافظ شيخ الإسلام كان إمام عصره في الحديث بلا نزاع.وولد سنة 125هـ.وطلب العلم منذ صغره بشدة رغبة فيه.وأفاد كثيرا جدا.وقال الإمام الذهبي:"ولم يكن أحد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي وهو أحق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي. له من الكتب: السنن الكبرى في الحديث؛ المجتبى وهو السنن الصغر، ؛ مسند عليّ؛ ضعفاء والمتروكون بمسند مالك.(الموسوعةالعربيةالعالمية http://www.mawsoah.net)
البيهقي	هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه الأصولي الزاهد أبو بكر أحمد ابن الحسين ابن علي ابن موسى البيهقي ، ولد سنة 384هـ . ووقف حياته كلها في خدمة العلم ،وفي البحث والتدريس والتصنيف والدراسة . وكان أول سماعه للحديث وهو ابن خمس عشرة سنة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :" إن البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث النبوي وأنصرهم للشافعي .وتوفي رحمه الله سنة 458 هـ(الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net)
الإمام الغزالي	محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف ومن كتبه "إحياء علوم الدين" و "تهافت الفلاسفة" و" الاقتصاد في الاعتقاد" و"محك النظر" و"مقاصد الفلاسفة " ، و"الوقف والابتداء " في التفسير، و "البسيط " في الفقه، و"المعارف العقلية " و"المنقذ من الضلال " و "بداية الهداية " ويعرف بالمستظهري، وبفضائح المعتزلة.وتوفي سنة 505هـ في قصبة طوس بخراسان.(الأعلام للزركلي)
الإمام أبو	هو النعمان بن ثابت بن زوطي ـ الفقيه المحدث صاحب المذهب. وولد بالكوفة

حنيفة	سنة 80هـ في خلافة عبد الملك بن مروان. ويعتبر أبو حنيفة من التابعين حيث لقي من الصحابة: أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبا الطفيل عامر بن وائلة - وروى عنهم الكثير.وقد تميزت حلقة أبي حنيفة بالتعمق في بحث المسائل الفقهية والمناظرة وكثرة الاستدلال وذكر العلل. وتوفي رحمه الله سنة 150هـ.(الموسوعة العربية العالمية (http://www.mawsoah.net
الإمام مالك	هومالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي. عربي الأصل، من التابعين.وولد مالك بن أنس بالمدينة المنورة سنة 93هـ.وتلقى مالك علومه على علماء المدينة وأخذ القراءة عن نافع وأخذ الحديث عن ابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن .ويعتبر مالك إمام أهل الحجاز في عصره وإليه ينتهي فقه المدينةفكثر تلاميذه في الحجاز واليمن وخراسان والشام ومصر والمغرب والأندلس.وتوفي رحمه الله سنة 179 هـ في المدينة ودفن بالبقيع.
الإمام الشافعي	محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي وولد سنة 150هـ. وحفظ القرآن في سن السابعة وحفظ موطأ مالك في سن العاشرة. وحفظ الأشعار وضرب به المثل في الفصاحة.. وتفقه بمكة على شيخ الحرم .ويعد الشافعي أول من ألف في علم أصول الفقه. وقد انتشر مذهب الشافعي في الحجاز وعدن وحضرموت، وهو المذهب الغالب في إندونيسيا وسريلانكا . وتوفي سنة 204هـ.
الإمام أحمد	هوأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.وولد ببغداد سنة 164هـ. وهو صغير فتعهدته أمه ووجهته إلى دراسة العلوم الدينية، فحفظ القرآن وتعلم اللغة. وفي الخامسة عشرة من عمره بدأ دراسة الحديث. فسجن أحمد وأمر بضربه بالسياط عدة مرات حتى كان يغمى عليه في كل مرة من شدة الضرب، واستمر في ضرب أحمد وتعذيبه نحو ثمانية وعشرين شهرًا. وتوفي رحمه الله سنة 241هـ.(الموسوعة العربية العالمية (http://www.mawsoah.net
الإمام ابن أبي شيبة	هوأبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، الإمام العلم، سيد الحفاظ، صاحب الكتب الكبار.وولد سنة 159هـ.روى عن شريك، وهُشيم، وابن المبارك، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبوداود، وابن ماجة وغيرهما. هو أخو الحافظ عثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن

	أبي شيبة، وغيرهم من الأبناء، فهو من بيت علم. وقال العجلي: كان أبوبكر ثقة، حافظًا للحديث. ومن مصنفاته المفيدة: المسند؛ المصنف؛ التفسير؛ الإيمان. وتوفي رحمه الله سنة235هـ. (الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net)
الإمام أبو عوانة	هوأبوعوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري. عالم من كبار حفّاظ الحديث، عُني بالحديث، وولد سنة 316هـ وطاف الدنيا لسماعه من الكبار فسمع بخراسان والعراق والحجاز واليمن والشام والثغور والجزيرة وفارس وأصفهان ومصر. وسمع منه كبار المحدثين ومصنفيهم، كأبي علي النيسابوري وابن عدي والطبراني، وهو أول من أدخل مذهب الشافعي إلى أسفرايين أخذا عن المُزَنيّ والربيع. ومن مؤلفاته: المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم.ولم يعرف تاريخ وفاته.(الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net)
الإمام إسحاق ابن راهويه	هوإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره.وولد سنة161هـ. وطاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن.وله تصانيف، منها "المسند" واستوطن نيسابور وتوفي رحمه الله سنة238هـ.(الأعلام للزركلي)
الإمام ابن الأثير	هوالمبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي.وولد سنة 544هـ .وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ومن كتبه "النهاية في غريب الحديث"، أربعة أجزاء، و" جامع الأصول في أحاديث الرسول" عشرة أجزاء وتوفي رحمه الله سنة 606 هـ . (الأعلام للزركلي)
الإمام ابن باز	هوعبد العزيز ابن عبد الله آل باز ، وولد بمدينة الرياض في ذي الحجة ينة 1330هـ وكان بصيرا في أول دراسة وتعرض المرض في عينيه عام 1347هـ تقريبا فضعف بصره بعلته . وقد بدأ الدراسة منذ نمو أظفاره وحفظ القرآن قبل بلوغه . فقد كان معلما في المعهد العلمي بالرياض وعين نائب لرئيس الجامعة الإسلامي بالمدينة ثم تولى الرياسة فيها . وقد توفي فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرم عام 1430هـ بمدينة طائف . (الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net)

الإمام ابن قيم	هومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. ولد في دمشق سنة 691هـ . وتتلمذ على يد ابن تيمية حيث إنه هذب كتبه ونشر علمه. وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية. ومن أبرز كتب ابن قيّم الجوزية في مجال السياسة كتابه الشهير الطرق الحكمية في السياسة الشرعية كما أن له العديد من المؤلفات الأخرى نذكر منها: أعلام الموقّعين؛ زاد المعاد؛ مدارج السالكين؛ الوابل الصيّب من الكلم الطيّب؛ التبيان في أقسام) القرآن. وتوفي سنة 751هـ.
الإمام ابن المنذر	هومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة.وولد سنة 242هـ .قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف و الإشراف على مذاهب أهل العلم . وتوفي سنة319هـ .(الأعلام للزركلي)
الإمام ابن تيمية	هوتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. شيخ الإسلام في زمانه وأبرز وولد سنة661هـ .وظهرت عليه علامات النجابة منذ نعومة أظفاره ، وجاهد ضد التتار وحبسه السلطان لفتواه عن طلاق الثلاث،.وخالف بعضُ الأئمة والعلماء بعضَ آراء ابن تيمية وفتاويه وردوا عليه. وتوفي سنة728هـ.(الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net)
الإمام ابن حجر	هوشهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي.وولد سنة773هـ بالقاهرة. وعالم محدّث فقيه أديب ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي. وقال: ابن حجر، ثم ابني أبا زرعة، ثم الهيثمي. أما تصانيفه فكثيرة جداً منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة؛ تهذيب التهذيب؛ تقريب التهذيب، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام. وتوفي سنة852هـ .(تهذيب الأسماء واللغات183/1)
الإمام ابن حزم	هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري،. ولد في مدينة قرطبة سنة384هـ . فأخذ المنطق عن محمد بن الحسن القرطبي، وأخذ الحديث عن يحيى بن مسعود، وأخذ الفقه الشافعي عن شيوخ قرطبة، ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري حتى عرف بابن حزم الظّاهري وله عدة كتب وأشهرها: الفِصَل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل؛. توفي سنة456هـ.(المحلي بالآثار1/5)

الإمام ابن خزيمة	هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر أبو بكر السُلمي، النيسابوري الشافعي، وولد سنة223هـ. قال عنه الحافظ أبو علي النيسابوري: لم أر أحداً مثل ابن خزيمة. قال الذهبي: يقول مثل هذا وقد رأى النسائي. وقال الدارقطني: كان إماماً ثبتاً، معدوم النَّظير. وتوفي سنة 311هـ.(الموسوعةالعربيةالعالمية http://www.mawsoah.net)
الإمام ابن عثيمين	هو محمد بن صالح بن محمد عثيمين التميمي ، وأستاذ في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية في منطقة القصيم، وعضو هيئة كبار العلماء .ولد سنة 1347هـ في عنيزة بمنطقة القصيم. وشيوخه عديدة فمنهم الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي الذي لازمه حتى بعد انتقال والده إلى مدينة الرياض .ومن شيوخه أيضاً الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. والشيخ محمد الشنقيطي صاحب أضواء البيان، والشيخ علي بن محمد الصالحي وغيرهم.وتخرج العثيمين في كلية الشريعة بالرياض عام 1377هـ، وبدأ بالتدريس في المعهد العلمي قبل تخرجه في الكلية.وله كتاب زاد المستقنع وشرح رياض الصالحين.وتوفي سنة1421هـ.(مقدمة الشرح الممتع)
الإمام ابن كثير	عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي. ولد سنة 700هـ بالبصرة. وسمع من علماء دمشق وأخذ عنهم مثل الآمدي وابن تيمية. وكان ابن كثير من بيت علم وأدب، وتتلمذ على كبار علماء عصره، وكان غزير العلم واسع الاطلاع إمامًا في التفسير والحديث والتاريخ، ترك مؤلفات كثيرة قيمة أبرزها البداية والنهاية في التاريخ وكتاب تفسير القرآن العظيم.توفي ابن كثيرسنة 774هـ بعد أن كُفَّ بصره، ودفن في دمشق.(مقدمة تفسير ابن كثير)
الإمام السيوطي	هوعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. وُلد في القاهرة سنة849هـ ونشأ فيها. رحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها. منها المجلدات الكبيرة. وله عدة كتب فمن أشهر كتبه: الجامع الكبير؛ الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير؛ الإتقان في علوم القرآن؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ وتوفي سنة 911هـ بالقاهرة.(مقدمة الدرر المنثور)
الإمام الشنقيطي	هومحمد الأمين بن محمد المختار.وولد سنة 1325هـ . ولد في بلاد شنقيط (موريتانيا الآن)، فدرس على شيوخه بمكة وتتلمذ على كثير من علمائها، تولى التدريس في المعاهد العلمية والكليات الشرعية في الرياض والمدينة، وكان ضمن هيئة كبار العلماء وعضوًا في رابطة العالم الإسلامي. وله كتب ومنها أضواء البيان في إيضاح القرآن ،. ويُعد تفسير الشنقيطي متميزًا في بابه،وتوفي الشنقيطي بمكةوتوفي سنة1325هـ.(مقدمة أضواء البيان)

ابن قدامة	هو أبو محمد عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة ابن مقدام ابن نصر المقدسي الجماعيل والحنبلي،ولد بجماعيل سنة541هـ في الشعبان وكان إماما عالما في العلم والعمل وصنف كتبا كثيرة.لكن كلامه في العقائد على الطريقة المستشهرة عن أهل مذهبه.وتوفي رحمه الله يوم السبت يوم الفطر ودفن من الغذ سنة260هـ.(المغني لابن قدامة)
النووي	هو الإمام أبو زكريا حميد الدين يحيى ابن شرف النووي الدمضقي الشافعي وصنف عدة كتب مفيدة خلفها للأمة الإسلامية ومن أشهرها شرح مسلم والروضة وتوفي رحمه الله سنة676هـ(البداية164/9)
الألباني	هو محمد ناصر الدين الألباني بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق.فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا.ومن مشائخه أبوه نوح وسعيد البرهان وراغب الطباخ رحمهم الله.وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة التي حبس فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية وهو يلقب بمحدث الحصر.وله تصانيف وتحقيقات عديدة ومن أشهرها صفة صلاة النبي سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة وتوفي رحمه الله عا 1999م.
القرطبي	هو أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر ابن فرج الأنصاري الخزرجي الأنلسي القرطبي المكي المالكي كان فهما وحسن الحفظ وحسن المذاكرة ثقة حافظا.وتوفي رحمه الله بالمنية أوائل سنة 691هـ .

فهرس الموضوعات

مقدمة.....01
خطة البحث 03

تمهيد : كلمة شاملة حول النكاح.....07
البحث يحتوي على أربعة أبواب وقسمين فهي مشتملة على ما يلي
الباب الأول : تعريف النكاح وبيان آراء الفقهاء في المقصود به 12
الباب الثاني : موقف الاسلام في النكاح.....15
الباب الثالث : موقف الديانات الأخرى في النكاح.....19
البا ب الرابع : تحديد مفهوم نكاح الفاسد.....21

القسم الأول

يتناول النكاح الفاسد لذاته وفيه ثلاثة أبواب.....22
الباب الأول : المحرمات بالنسب.....22
البابالثاني : المحرمات بالرضاع 22
الباب الثالث : المحرمات بالمصاهرة 22
الباب الأول : المحرمات بالنسب .وفيه مبحثان :.....23
المبحث الأول : من هم من المحرمات بالنسب مع الأدلة 24
المبحث الثاني : آراء العلماء في المحرمات بالنسب 24
الباب الثاني : المحرمات بالرضاع ، وفيه ثلاثة مباحث 28
المبحث الأول : تعريف الرضاع لغة واصطلاحا 29
المبحث الثاني : المحرمات بالسبب الرضاع 30
المبحث الثالث : الأحكام التي تثبت بالرضاع . فيه خمسة مطالب.....31
المطلب الأول : مايشارك فيه الرضاع النسب من الأحكام 32
المطلب الثاني : مايخالف فيه الرضاع النسب من الأحكام 32
المطلب الثالث : من يحرم بالرضاع 32
المطلب الرابع : هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار 33

المطلب الخامس : حكمة التحريم بالرضاع 35
الباب الثالث : المحرمات بالمصاهرة ، وفيه مبحثان 36
المبحث الأول : من المحرمات بالمصاهرة 37
المبحث الثاني : فيما تثبت به حرمة المصاهرة 37

القسم الثاني.

النكاح الفاسد لسبب مقترن بالعقد وينتظم تسعة أبواب. 41
الباب الأول: نكاح المتعة.....42
ويشتمل على النقاط التالية:
- قوائم لزواج المتعة.....43
- الدليل من الكتاب والسنة على تحريم المتعة.....49
- حجج الشيعة في إباحة زواج المتعة.....52
- زواج المتعة.....بين السنة والشيعة.....53
- زواج المتعة تعدده وأنواعه.....55
- زواج المتعة لغة واصطلاحا 57
- شروط الصحة عند الشيعة.....57

الباب الثاني: نكاح الشغار.....60
ويشتمل على النقاط التالية :
- ✓ مدخل إلى نكاح الشغار 61
- ✓ تعريف نكاح الشغار 61
- ✓ حكم نكاح الشغار في المذاهب الفقهية ودليل كل مذهب 62
- ✓ منشأ الاختلاف 67

الباب الثالث: نكاح المحلل.....68
ويتضمن نقاطاً وهي :
- تعريفه 69
- حكمه عند الفقهاء وأدلتهم 70

✈ الرأي المختار 77
✈ الحكمة في كون المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره 80

الباب الرابع: نكاح المعتدة من الغير..... 82
ويشمل النقاط التالية :
◆ الحكمة من تحريم نكاح المعتدة 83
◆ الآراء الفقهية في نكاح المعتدة من الغير 83
◆ آثار التزوج من المعتدة من الغير 84
◆ كيفية اعتداد من تزوجت أثناء العدة 86
◆ الزواج من الحامل بالزنا 87

الباب الخامس: نكاح ما زاد فوق العدد الشرعي..... 88
وينتظم النقاط التالية :
✓ حكمة تعدد الزوجات 89
✓ تقييد التعدد 90
✓ حكم نكاح ما زاد فوق العدد الشرعي 91
✓ حكم العقد على خامسة في أثناء عدة الرابعة 95

الباب السادس: نكاح المحرم..... 96
ويضم البحث النقاط التالية :
✸ خطبة المحرم وخطبة المحرمة 97
✸ نكاح المحرم وإنكاحه 97
✸ إشهاد المحرمين على نكاح المحللين 101

الباب السابع: نكاح المسلم غير الكتابية..... 102
ويشتمل على النقاط التالية :
⅄ أدلة تحريم نكاح المشركات وحمل الكتابيات والكلام في ذلك 103
⅄ العلة في تحريم نكاح المشركة دون الكتابية 106

- حرمة تزويج الكافر بالمسلمة وعلة ذلك 107
- زواج الصابئة 108
- حكم التزوج بالمجوسيات 109
- أهل الكتاب من غير اليهود والنصارى 111

الباب الثامن: عقد وليين بامرأة..... 112

ويشتمل على النقاط التالية :

- الشروط التي يجب توفرها في الولي وتعطيه حق الولاية 113
- الاختلاف في اشتراط العدالة في الولي 114
- اشتراط الولي في عقد النكاح 115
- ذكر الأولياء مرتبين 116
- عقد الوليين إذا كانا في درجة واحدة 116

الباب التاسع: الجمع بين المحارم 119

ويشتمل على النقاط التالية :

- دليل تحريم الجمع بين المحارم وبيان المعنى الذي من أجله حرم هذا الجمع... 120
- الجمع بين المرأة وإحدى محارمها 121
- الجمع بين محرمين بملك اليمين 123
- الجمع بين قريبتين لا تحرم إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكرا 126

الخاتمة..... 128

الفهارس..... 129

فهرس القرآنية..... 130

فهرس الأحاديث..... 134

فهرس المراجع والمصادر.....137

فهرس الاعلام.....142

فهرس الموضوعات.....150